كتاب

ارشاد اهل السنة الى ائبابة الاهلة

تأليف

استاذنا العلامة البحر الفهامة موضع المشتبهات وحلståت المضلات
الشيخ محمد بنيت المطيعي
الحنفي قاضى اسكندرية
الحال وفقه الباري

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

وذلك بمطبعة (كردستان العليا) لصاحبه
فرج الله زكي الكردي) بدر بالمسمط
بالمالية بمصر الحمیة سنة 1329 هـ
الحمد لله الذي جعل علايا الامة الإسلامية كابناء بني إسرائيل ليقوموا بتبليغ شريعة رسوله المصطفى وبيانها عصرًا بعد عصر وجيل بعد جيل وبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة دينها القويم ويسلكهم في الهدية والارشاد سواء السبيل صراط الله العزيز الحكيم * والصلاة وسلم على سيدنا محمد القائم لياززال خيرًا في وفي أمتى إلى يوم القيامة ولا تزال طائفة من أمي١ ظاهرين على الحق لا يضرم من
خالفهم إلى يوم الدين وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وحملة
الشريعة من اهتداء وحمة الدين
(أما بعد) فيقول الفني بإله الفقير إلى عفوربه ورضاه (محمد)
ابن المرجوم الشيخ سفيت بن حسين المطيري الحنفي الأزهري
غفر الله له ولوالده ولاحونه في الله تعالى وسائر المسلمين.
قد وقعت في رمضان من شهر سنة ثمان وعشرين
وثلاثمائة وalf هجري حادثة هي أنه قد ورد على صاحب
المطوفة قائم مقام خديوي مصر الافخمي عباس حلمي باشالخاني
خلد الله ملكه وناصر نظار الحكومة المصرية وناصر الداخلية
بها محمد سعيد باشا حفظت الله تغلباف من مدير اسوان يشكر
به عطوفته أنه نبت لدى فاضى محكمة مركز الدار الشرعية
رؤية هلال شوال ليلة الثلاث الذي هو يوم الثلاثين من يوم
الصوم وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة
وعشرين يوما فارسل عطوفته الينا بهذه الخبر ليأخذ رائيا في
العمل به وانا في ذلك الوقت قاضي ورئيس محكمة اسكندرية
الشرعية تفااجيت عطوفته فانه لا يهم العمل بهذا الخبر التلفريفي
وأعلن الفطر وإطلاق المدافع كالمستناد في ذلك شأن مثل هذا الحبر وإن كان من قبل خبر الإحاد ليكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة المصرية ومثله لا يمكن أن يطرق إليه الكذب فإن ذلك القاضي لا يمكن عادة أن يخبر بثبوت الهلال إلا إذا كان ذلك كذلك في الواقع وذلك المدير لا يمكن أن يخبر عطوفة الباشا المشار إليه إلا إذا كان الخبر وصل إليه يقينا من ذلك القاضي وتحقق صدقته ولكن من باب الاحتياط والاذن طلبا من عطوفة الباشا أن يأخذ رأى صاحب الفضيلة قاضي مصر المروحية لأنه أكرم قاضٍ بالديار المصرية وبعد أخذ رأى فضيلة القاضي المشارالي ثم الأمر على مارأينه وأعلن الفطر في يوم الثلاث ولكن قداشته الأمر على كثيرين من الفضلاء فضلا عن غيرهم في تقل حكم القاضي بالتأخير والعمل به وفي صحة حكم قاضي محكمة المركز مع أن سمو ولي الأمر خديوي مصر قد خصص قضى محكمه المركز مع أن الرأى بإحكام في حوادث مخصوصة ليست هذه الحادثة منها وقد ورد علينا أيضا خطاب من صاحب السعادة حسن باشا مذكور من
عيان التجار بمصر الحروسة يذكرون فيه أيضا أن أحد أحبائه من أهل مدينة المنورة على ساكنا كثيرة أفضل الصلاة وأتى السلام كان موجودا بينهم من جهات الهند فوجد عندهم اضطرابا واختلافا في تصديق الخبر التلفرافي بالصوم والحرج منه وحرروا سؤالا وارسلوه إليه بالتقديم الينا لتكتب عليه تنويرا لهم وارسل بيننا ذلك السؤال عليه إمضاء الاستاذ الشيخ عبد الحليم خطيب جامع ركوتة حاصل مافيه أنه وقع اختلاف بين علماء تلك الجهة فيما إذا ورد في بلدة تلغراف من خمسة إلى عشرة من بلدة أو بلاد متباينة مختلفة المطاعم ومنفعتها على رجل أو رجال مكتوب في ذلك التلغراف رأينا الهلال أو رؤي الهلال عندما أو ذكر فيه كلمة على حسب استطلاع وضع بين الطرفين بأنه إذا رؤي الهلال ذكر مثلا كلمة بغداد لياما من التخلط والتغيير والاستباه فمن يقول بالتحويل على هذا الخبر مستدلا بأنه خبر مستفيض وقد ذكر في القدر المختار لو استفسر الخبر بين البلدان لرمهم على الصحيح من المذهب وبقال ابن عابدين عن شمس الأئمة الحلواني على أن
الناس قد تمارسوا التحويل على التلغراف في معاملاتهم حتى في الأمور المهينة وهذا يجعله مفيداً لقبة الظن لاسيما إذا كان متعدداً وغليبة الظن موجبة للعمل ومنهم من قال لا يعول على هذا الخبر مع تسليم استفاذه وشيوعه لوجوه
(الأول) أنه يشترط في الخبر المستفيض الإسلامي لان أهل الأصول عدوه في أخبار الاحاد وهو لا يقبل إلا من عدل مستدلالاً على ذلك بما قاله ابن عابدين في رد المختار وخبر التلغراف.
أما تلقاءه من مرسليه من هو قائم بدق السلوك ونقرة فيخبر به من كان في الجانب الآخر بنقراته فيستنبط منه هذا الخبر ويكتب ويؤدي إلى من ضرب له التلغراف وهؤلاء غالبهم من المختلفين لدين الإسلام (الثاني) أن الخبر المستفيض إذا يكون حجة لكونه نقلاً عن قضاء القاضي وحكمه مستدلاً على ذلك بما نقله ابن عابدين أيضاً في رد المختار (الثالث) أن المراد بالاستفاضة كما قاله ابن عابدين في حواشيه على البحر تواتر الخبر من الوارد ين من بلدة الشبوة إلى البلدة التي لم يثبت بها مجرد الاستفاضة وخبر التلغراف المستفيض.
لا يكون من الواردين من بلدة الثبوت بل من جهة الكتاب المكتوب على التلغراف المعوه بين أهله وكتاب الشهادة لا يعلم عليه مالم يكن معه شهدان يعلمان بما فيه ويشدهان عليه كما في الحديبة (الرابع) أثبت الموام وإن كانوا يتقون في معاملتهم بالتلغراف لمكن الحكومة البريطانية مع خالقتها للمدينة الإسلامية لاتعمده عليه في أمر الشهادة هذَا أذا كان التلغراف زائدا على الحسبة إلى العشرة وأما إذا كان واحدا في هلال رمضان أو أثنا في هلال الفطر وقد عينت الهلال فهل يكفي كافية العدد الواحد في رمضان والجرين الصادقين في الفطر وهل يقياس الكتاب المرسل بالبوستة على التلغراف بما ذكر من الصور وهل ينزل امام المسجد الجامع أو غيره منزلة الفاضي في القضاء بنبوت الهلال خاصة بتراضي المسلمين في البلاد التي لا يوجد فيها الحاكم الشرعي ولا الفاضي فما كان الحق عندكم نفوذه بما تطمئن به القلوب وتثلج به الصدور ليزول النزاع من بين ويتيسر العمل بالصحيح من قولين ولكم الحسن وزيادة ه
فأردت أن أبين الجواب عن هذا السؤال وأزيل ما أشكل على بعض الإفاضل في حكم فائض المركز بثبت الهلال مع بيان حكم نبوت هلال رمضان ووجوب الصوم وهلال شوال ووجوب الفطر وسائر الاهلة لباقي الأشهر لانني رأيت كلام المشايخ في ذلك مضطرباً مخالفًا بعضه بعضًا وأوحت تحقيق الكلام في ذلك بالرجوع إلى كتب المتقدمين ليحق لله الحق ويبطل الباطل والله يقول الحق وهو مهدي إلى سواء السبيل فكتبت هذه الرسالة وسميتها ارشادات علماً لله إلى حكم نبوت هلال رمضان وشوال وسائر الاهلة ورتبتها على أحد عشر مباحثًا خاصبة
المبحث الأول: في انقسام الخبر إلى متواتر وغيره
المبحث الثاني: في انقسام الخبر إلى ما هو شهادة وإلى ما هو رواية وإلى ما هو شهيد بما
المبحث الثالث: في شروط الشهادة ووجه اشتراطها ووجه عدم اشتراطها في الرواية وفيها هو شهيد بما واجب
بعضها فيهما هو شهيد بالشهادة
البحث الرابع: دخول العبادة تحت الحكم والقضاء وعدم السخول
البحث الخامس: فيما يثبت أنه يحقق به هللال رمضان وهلال شوال وسائر الأهلة وما يتعلق بذلك من الأحكام على المذاهب الأربعة وفيه أربعة فصول
البحث السادس: في نقل الشهادة في رمضان وشوال ونقل الحكم بشبوب هللالهما
البحث السابع: في صحة حكم قضاة المراكز وأصول الصوم والفطر
البحث الثامن: في رؤية هللال نهارا
البحث التاسع: في قول علاة النجوم والشهد"وات
البحث العاشر: في اختلاف المطالب
البحث الحادي عشر: فيها يبين القاضي عمله في أحيان هللال رمضان وشوال
الخاتمة: في بيان الكتب التي يمول عليها بيان طبقات علماء المذهب
(البحث الأول) في أنقسام الخبر إلى متواتر وغيره

علم أن الأصوليين قسموا الخبر إلى متواتر ومشهور
واحد وقسموا الآحاد إلى تسينين ما احتفظ به قرآن تحعله
يفيد القطع واليقين وماتلم محتف به تلك القرآن، ثم قالوا أن
الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري قطعاً وهو ما نقله في كل
طبقة جامعة. يمنع المقل تواطؤهم على الكذب، وشرطوا أن
تكون الطبقة الأولى التي نقلت الخبر بنوا اخبارهم على الحس
نحو السمع في المسموعات والمشاهدة في المشاهدات. وهكذا
فلا يتأتي التوازن في العقليات، ونصوّل أنه لايشترط في الخبرين
عدد مخصص بل المدار على افاده خبرهم العلم الضروري على
الصحيح. وقالو أيضاً أن الخبر المشهور هو ما تلقته جماعة لمبلغوا
عدد التواتر ولا يكن القلب يطمئن بخبرهم فيفيد علمة الظن
التي تقرب من اليقين وعبروا عنه بأنه يفيد القطع أيضاً
ويراده الاعتقاد الجازم مع احتمال النقيض عقلاً وعدم قيام
الدليل على الاحتمال وقالوا أن كلاً من هذين الخبرين يجب العمل
بهم الأولى والثالث يكفر جاحده في الديانات الإعتقادية والعملية.
والثاني: يضلل فقط وقالوا أن خبر الآحاد إذا احتفظ به قرائن تجعله يفيد الاليقين وتنعيم احتمال الكذب فيه أفاد القطع وألحق بالمتوتر ووجب العمل به أيضاً وإذا لم تخفف به تلك القرائن ولكن كان الخبر عدلًا كانت عدالة الخبر قريبة على قرب الصدق ففيد الخبر علبة الظن يصدق الخبر فيجب العمل به مالم يتفرد الخبر ولو أكثر من راو واحد بالخبر من بين أصحابهم من الخلق فإن خبر الآحاد سواء كان الخبر واحداً أو أكثر يفيد علبة الظن حينئذ لأن تفرد الخبر عن بالخبر من بين أصحابهم من الخلق مع التساوي في أسباب نقل الخبر مطنة غالب الخبرين أو كذبهم ولو كانوا عدولا ولا خلاف عند الحنفية في قبول خبر الآحاد ووجب العمل به في الروايات وما يشبهها من الأخبار الدينية والعمليات دون الاعتقادات مثلي كان الخبر عدلًا ولم يكن تفرده مظنة للغلط أو الكذب للاشارة المتوترة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعمل بخبر الواحد وكذا أصحابه من بعده بلا تكرير من أهدهم فكان ذلك ثواباً بالأخبار المتوترة وبالجماع.
(البحث الثاني) في إنشاء الخبر إلى ما هو شهادة محضة
وإلى ما هو رواية محضة واللما ليست بشهاده ولا رواية
ولكنه شبيه بها.

(أعلام) أن الأصوليين قسموا الخبر أيضا تقسيما آخر
فقالوا أن الخبر الذي يجب العمل به يتقدم إلى خبر هو شهادة
محضة واللما هو رواية محضة واللما خبر ليس واحدا منها
ولكنه شبيه بها وما الخبر الذي لم يكن واحدا من هذه
الثلاثة فلم يتلقى به عرض الأصوليين. فذلك لم يبحث عنه كما
أن أهل الفروع لم يبحثوا عنه من هذه الجهة فلا شروط له
فأما الخبر الذي هو شهادة محضة فقالوا أنه يشترط فيها في
غير مواضع الضرورة المستشاة عدد أربعة تارة وأثنين تارة
أخرى والذكورة في جميع الشهود تارة أو في شطرها تارة
أخرى وجلس القضاء والحرية على قول الأكبرين من القضاة
والإصرار في البصرات وغيرها أو فيما يدرك بالبصر فقط
على خلاف في ذلك وتقدم الدعوى عليها في حقهم العباد
الخالصة أو القالة وزاد الخفية عدم الحد في القذف وإن تاب
وقالوا: لا يشترط في الرواية سوى العدالة وأما الخيزران الذي فيه شبه الرواية والشهادة فقد وقع فيه خلاف بين الأئمة فهم من راعي شبه بالرواية فلم يشترط فيه غير العدالة ومنهم من راعي شبه بالشهادة فلحق بهما اشترط فيه بعض شروطهم، وثباث ذلك كالخبرة بإبراء هلال رمضان ورؤية هلال شوال ورؤية سائر أهل الشهير الباقية إذا استلمت على العبادة فإن تعلق بثبوت هذين أمر ديني محذذ لا تجر به فيه الخصومية بين العبادة وكان هو المقصود من ابئتها وعلى ذلك فهم نعرف حقيقة الشهادة في حدة والموجب لاشتراط تلك الشروط فيها وحقيقة الرواية والموجب لعدم اشترط شيء فيها سوى العدالة ومجازين هذه الأمور لم نعرف مالاً منها من الإحكام والشروط ولا نعرف اجماع الشبهين في الاختلافات التي اختلف فيها الفقهاء ولا نعلم أي الشبهين أحق بالاعتبار من الآخر حتى يمكننا أن نرجح مذهبنا على مذهب أو قولوا على قول في المذهب الواحد ولم نعرف مبنى اختلاف الآبة فيما ذكر قطعتين علينا أن نبحث عن حقيقة الشهادة ونبيها وحقيقة الرواية ونبيها أيضًا.
وحقيقة الخبر الذي هو شبيه بهما في هذا البحث وينين مأوجب اشتراط الشروط المذكورة في الشهادة دون الرواية في البحث بعده فنقول قد اتفق الأصوليون على أن كلا من الشهادة والرواية خبر، غير أن الخبر عنه ثارة يكمن عامة للمخبر وغيره بحيث يكون المخبر ملزمًا بتحكيمه كغيره ويستوي في التزامه جميع المكفرين به ولا يمكن فيه الترافق والخصاص إلى الحكم والقضية وطلب فصل القضاء في ذلك الخبر هو الرواية وذلك كقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة فياً يقسم وأن كان الخبر عنه لا يعم المخبر، وأما يكون ملزمًا به غيره، وقصد به ان يترتب عليه فصل الخصومة والقضاء واللزم الحكم وامضاؤه فهذا الخبر هو الشهادة فالرواية ما يقصد به الاختيار عن دليل حكم شرعي يجب العمل به على المخبر وغيره من النزام الشريعة المحمدية والشهادة هي خبر مجلس القضاء يقصد به الزام غير المخبر بالخبر عنه ليترتب عليه فصل الخصومات والقضاء واللزم الحكم وامضاؤه قولنا في الشهادة
هو الخبر بمجلس القضاء مخرج للخبر الذي لا يكون بمجلس القضاء فإنه لا يكون شهادة ووقصد به الزام الفير وقولنا يقصد به الزام غير الخبر بالخبر عنه مخرج الخبر المقر في مجلس الخبر فإنه يكون ملزمًا له فقط وإن ترتب عليه فصل الخصومة والقضاء ومخرج الرواية وقولنا في الرواية أن الخبر عنه يكون عامة يلزم الخبر وغيره أخرج خبر المقر في مجلس الخبر وخبر الشهادة وفي غيره وأما الخبر الذي فيه شبه الشهادة وشبه الرواية فهو كل خبر يجب العمل به شرعا وليس واحدا منهما وله صور عديدة ذكرها الأصوليون وأهل الفروع وعدوا منها الأخبار برؤية هلال رمضان وهلال شوال وسائر الأخبار المتعلقة بالأمور الدينية المحضة التي لا تقع فيها الخصومة بين المبادئ وأخبار أهل الخبرة والنقاسام والمترجم عن المدعى والمدعى عليه والشاهد وغير ذلك مما فصاه صاحب الأصول والفروع قال الفراهي في مروته في الأخبار عن رؤية هلال رمضان أنه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل هو عام على جميع
أهل مصر أو أهل الافق على الخلاف في أنه هل يشترط
في كل قوم رؤيتهم إما لا فهو من هذا الوجه رواية
الاختلاف بعين وعموم الحكم ومن جهة أنه حكم يختص
بها العام دون مافيها وما بعده بهذا القرن من الناس
 دون القرون الماضية والآتية صار فيه خصوص وعدم عموم
فاضيه الشهادة وحصل الشهابان وجرى الخلاف وأمكن ترجيح
أحد الشهبان على الآخر وأنه الفقه في المذهبين فان عضده
أحد الشهبان حديث أو قياس تعين المصير اليهاء
قال في إدراك الشرع على الفروق والذي يقوى في النظر
ان مسألة الهلال حكمها حكم الرواية في إلا كتفاف بالواحد
وليس رواية حقيقية ولا شهادة أخرى أيضا وانها هي نوع آخر من
أنواع الخبر وهو إجاب عن وجود سبب من سبب الاحكام
الشرعية ولا خفاء أنه لا يتطرق فيه من الاحتمال الموجب
للعدوة ما يتطرق في فصل القضاء الدنيوي له
ولا يقلق انت مسائل الأهلية جميعها متي كان المقصود
من اتباعها أباب متعلق بها من أسباب العبادات المخصوصة كخلال
Ramadan لا يتطرق فيها شيء من احتال الصداوة الموجب لاشتراط الشروط على ما يأتيك غير أن ما بينه صاحب الفروق من الشهدين بالعموم والخصوص ليس بظاهرة فان المدار في كونه شبيه بالرواية على أن حكمه يلزم الخبر أو لا يلزم غيرهم فالمبدع الثالث فيها ووجب اشتراط الشروط المذكورة من المداد وغيره في الشهادة دون الرواية

العلم أنه بعد أن تبين مما تقدم حقيقة الشهادة وحقيقة الرواية وضمنها أن نبين ما لا يجله اشترطوا شروط في الشهادة ولم يشرطوها في الرواية لكي يتضح لك مايشترط منها ومالا يشترط في الخبر الذي هو شبيه بما فنقل قد قالوا اما اشترط المداد في الشهادة ولم يشترط في الرواية لان الشهادة لما كانت خبرا يترتب عليه الزام شخص معيتن غير الخبر من المبادئ سواء كان الخبر عنه حقا لله تعالى خالصا كحد الزنا والشرب أو حقا للعبد خالصا كالموال وسائر المعاملات أو اجتماع فيه الحقان كحد المذيد قان الملزم والمقضي عليه
بالخبر في كل ماذ كر شخص معين غير الخبر من المبادفات قمت في المعاوسة الداخلية التي لا يطلع عليها الحكم بين الشاهد والمشهود عليه فسمت تلك المعاوسة ذلك الشاهد على الزام عدوم المشهود عليه بعلم يكن لازم للاحتفال الشارع لذلك فنشترط أربعة رجال تارة ورجلين تارة ورجلين تارة أخرى مع استراط المداولة إبادا لهذا الإحتمال فأنه إذا تعدد الشهود وكانوا عدولا وافقوا في المقال ووافقوا المدعو في قوله قرب الصدق جدا عند الحكم ومثل على ظنه صدق المدعو في دعواه فيما تلزم فيه الدعوى أو صدق الشهود فقط في خبرهم بالمشهود به فيما لا تلزم فيه الدعوى بخلاف ما إذا كان الشاهد واحدا ولو عدلا وأما الرواية فليس فيها هذا المعني حتى يشترط فيها المدعو فان الراوي بما يرويه من دليل الحكم الشرعي يلزم نفسه أولا وغيره بالتبعية على أن الزام في الرواية لم يكن من قبل الراوي وإنما كان من قبل الشارع بالتزام المكلفين شريعته والعمل بها غاية الأمران الراوي قام بما هو واجب عليه وهو تلبية أدلّة الإحكام الشرعية وإنما أشرعت الحرية في الشهادة
دون الرواية عند من اشتهرت لا أن الشهادة لافهمها من الالتزام على غير، باعتبار ما اقترحت عليه من فصل الخصومات، والقضاء والزام الحكم، وإضافة احتاجت إلى اني يكون الشاهد من أهل الوالدة الكاملة، وهي تتعبد بالرق فلا ولاية للشريف على نفسه فضلا عن ان يكون له ولاية على غيره لأنه مسلم بائع كالتاع واما الرواية فلما الزام فيها على الغير كما علمت فلم يشترط فيها الحرية واما اشترطت الذكورة في كل الشهود المواضع التي اشترط فيها ذلك لأن في شهادة النساء، بشرة فلم تقبل في المواضع التي تدرا بالشبهات، وإنما اشترط الذكورة في شرط الشهادة في المواضع الأخرى للقنان في حاجة الشهادة إلى الولاية الكاملة، وهي تقصر بالانوثة لأني لا يكون لها ولاية في مال ولدها الفاضر، ونحوه، إلا بطرق الوصاية عليه من مملك أقامها وصيا، وغير ذلك، فكانت الشهادة كالقضاء حكما فكما أن القاضي بقضائه ولاية على المقضى عليه كذلك الشهاد بشهادته ولاية على المشهود عليه وأما الرواية فليس فيها
شيء من ذلك فلا تشترط فيها الذكورة أواما تشترط الأبصر
في الشهادة عند من اشترط لكي يمكّن للشاهد أن يميز
بين المشهود له والمشهود عليه تمييزاً أما وقت اداء الشهادة
ولا يكفي التمييز بالصوت لأنه غير عام فإن الصوت قد يشبه الصوت
والنغمه تشبه النغمه واما الرواية فلا تحتاج إلى شيء مما ذكر
فلما يشترط في الاباشر واما اشترط في الشهادة مجلس القضاء
لكي يسمع القاضي نفسه كلام الشاهد منه فترز شهبه المواطنة
وتتفت السهمة وليفترس القاضي نفسه في الشهود لما عرات
من أن فيها مظنة المدعاة بين المشهود عليه والشاهد واما
الرواية فلا يشترط فيها هذا المعنى فلم يشترط في مجلس القضاء وان
الشهادة اما كانت ليترتب عليها فصل القضاء والخصوصة
فلزم ان تكون في مجلسه والرواية ليست كذلك وكما اشترط
في الشهادة عدم الحد في القذف ولو بعد التوجه لا يلزم شروط
يرون ان رد شهادة المدعاة في القذف من تمام الحد بالنص
القرآني واما الرواية فقد جاء النص بقبولهما فإن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلوا راية ابن بكره وقد كان محدوداً
في القذف على ما يأتي وباحملة فليس في الرواية شيء مما يوجب استشراف شيء من شروط الشهادة سواء العدالة والحفظ والضبط لأن الرأي المذكور روايته دليل حكيم على فناني Conduct في كل حافظا ضابطا لما روى فسألت قاسم يغلب على ظنه صدقته في خبره. فيجب عليه العمل بذلك الدليل الذي سمعه ويلزمه الحكم الذي دل عليه لا بالزام الرواية بل بالزام الشارع والتزام السامع شريعته كما لزم الراوي العمل بمرويه أيضا بذلك إلا أنهم يعينه بل هو يلزمهم أولا ثم يتعدى منه إلى السامع فذا تقرر هذا تعلم أن الخبر الذي لم يكن شهادة محضة ولا رواية محضة بل هو شبيه بهما يجب أن ننظر فيه نظرا دقيقاً فوجدنا فيه شهامة من الشهادة يوجب شرطان من شروطها شرطاً فقط وإن لم نجد فيه ما يوجب شرطا أصلا لأن شرط فيه شهامة سوى العدالة وعلى ذلك إذا كان الخبر الذي فيه الشهان أفاد حلكي يلزم غير المخبر تبعا للزومه للمخبر ويلزمها مما بالزام الشارع والتزامهما شريعته فهو شبيه بالرواية ويشترط فيه شروطها فقط ولا يشترط فيه شيء من شروط الشهادة ومن
الشروط في شئان منها بناء على ما فيه من معنى الالتزام قليس
على ما يشتهى وذلك كالأخبار بروية هلال رمضان ولذلك قال
في التوضيح وغيره ان الحكم الذي يلزم على الفي الغير ببليقة رؤومه
أولا على الشاهد لا تشترط فيه الولاية ومثل لذلك بالشهادة
على هلال رمضان وقال أن الصوم يلزم الشاهد وكما يعده
منه إلى الفي مما فلا يكون له ولاية على الفي أي أن الشاهد
لما رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم لتقوله تعالى (فإن
شهد منكم الشهر فليصمه) ول قوله عليه السلام والصلاة والسلام (صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وغير ذلك من الاحاديث الواردة
في ذلك على ماساتنا في موضعه فذا اخبر الشاهد غيره بذلك.
وكان عمدا غلب على ظن السامع صدق الخبر في خبره.
فصار السامع كأنه رأى الهلال أيضا فيجب عليه الصوم بما
للشاهد فل يكن خبر الشاهد ملزمً لغيره بل أن الشاهد بناء
علي رؤية هلال الصوم وجب عليه الصوم لقيام ديال الوجوب.
عند فذا اخبر غيره بذلك فقد وجد الدليل أيضا بهذا الخبر.
عند ذلك الفي يوجب عليه الصوم وكان الرأي للهلال كراوي.
الحديث الذي يروى دليل حكم شرعي يلزم كل من بلغه وهو أيضاً كمؤذن الذي يعلم زوال الشمس مثلاً فيخبر الناس بدخول الوقت فتنبأ عليه وعليهم الصلاة فلذلك قبل فيه خبر العدل ولو عبداً أو أئتي فيقبل كذلك خبر العدل تروية هلال رمضان ولو عبداً أو أئتي ولا يشترط فيه الحكم ولا مجلس القضاء ولا لفتر الشهادة وغير ذلك من شروط الشهادة ولم يفرق الأصوليون من الحنفية في ذلك بين ما إذا كان بالسهاء علة ومال يمكن بها علة (المبحث الرابع) في أن العبادة تدخل تحت الحكم وألا علم أن العلماء اختلفوا في أن العبادة المحضة تدخل تحت الحكم والقضاء أو لا تدخل فقال فريق أنها تدخل تحته وقال فريق أنها لا تدخل وفريق فضل وقال أنها لا تدخل تحت الحكم والقضاء قصداً وتدخل تحته تبعاً لحق العبد كأن يلقى السيد عتق عبد بوجوب ظهور يوم معين أو بصعة صلاة الإجابة في المسجد ومن فيرفع العبد دعوات على سيدة بعثه يوجد الشرط فيعترف السيد بال تعالى وتذكر وجود الشرط أو ينكر
لا يمكنني قراءة النص العربي المكتوب بالخط العربي بشكل طبيعي. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في شيء آخر，请告诉我.
يجوز الأنسان قصدًا لما احتاج إلى طريق ثم قال فصول في حكم القاضي بذلك وهكذا هو مما يدخل تحت الحكم أولاً لم أجد لأصحابنا تحقيق الضابط في ذلك ورأيت في الهدهوية من كتب الحنفية عند قوله أهل عرفة إذا وفقا في يوم وشهد قوم أمرهم وقفوا يوم النحر أجزاء في الاستحسان قال وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم لأن المقصود بها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل قال جلال الدين الحمازي في الحواشي علل بالمجمع كي لا يلزم النقض بما لو شهدوا أنه طلقها ثلاثاً ولم يستثن أو اعتنق ولم يستثن أو قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى قال لأ هذه الشهادة وأن قامت على النفي لكون تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضًا قال وتأثيره ان الشهادة انا تصير حجة بالقضاء فاذما لم تدخل تحت القضاء لا تكون حجة ويكون القضاء وغيره فيه سواء وأما لا يدخل الحج تحت القضاء لأنه من باب العبادات يفتي به ولا يحكم به كالنذر والكفرات ولا يلزمه النقض لأن الذي
شهد أنه طلاق ولم يستثن أو أعتق ولم يستثن شهد من جهة المعنى بوقوع الطلاق أو العتق ولهذا لوшед آخر أنه طلاق واستثنى أو اعتق واستثنى يرجع فيه النبي على الأاثاب كان المثبت شهد أنه لم يطلق ولم يعتق وكذا الذي شهد أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى شهد برذته وباحة دمه وذلك أثبات والذى شهدانووصول قوله قول النصارى لميشهد بذلك ولان التسدرك فيه غير ممكن فليس فيه إلا انفع الكفصة فلا يسمع الإمام شهادتهم ويقول قد تم حجم انصرفا وقاستيكان الاستحسان وجهان أحدهما أن هذه الشهادة قامت على نفي صحة الوقوف ولا تقبل والثاني أنها مقبولة وحجتهم تام لقوله صلى الله عليه وسلم (صومكم يوم تضروس وفطركم يوم نفرون وعرفة يوم تمررون وأضحاكم يوم تضحون) أرادان وقت الوقوف هو يوم عفرة عندكم وقد وقفوا في ذلك اليوم الله كلام الحنفية وهو نقتضي أن العبادات لا مدخل للحكم فيها ويشهد له من مسائلهم أن ترك الصلاة لا يقتل ولا يمرض له على أحدى الروايات عنه وترك الزكاة لا تؤخذ منه ولا
من تركك، فليس شيء من حقوق الله تعالى عندهم يعرض القاضي له، ويشهد له من أصوته أن قتل الكفار ليس على السكر، ولهذا لا تقتل المرتدة عندهم فإنها ليست من أهل الحرابة.

فتجدر الكفار في حقها، وأما ممن فُندنا القتال على السكر، ولهذته قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله"، وقال القاضي أبو الطيب إن إباحة قال إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وأمر الناس بالصوملزمهم ذلك.

وهوذا إذا صبح لا يلزم منه قول الحنفية إن ذلك يدخل تحت الحكم بل المراد الحكم من يرى دخوله والزوم تبع له حكمه كسائر الأشياء المختلف فيها فالذي تخصص من قواعد الحنفية أن ذلك لا يدخل تحت الحكم وإن إذ ليس للحاكم أن يحكم في ذلك ولا يثبت له أن الثوب عندهحكم ولا ينفذه لأن التنفيذ حكم الله إلا أن يتعلق به حق آدم وأما أصحابنا فذكروا لفظ الحكم في ذلك في مسائل منها قول الرافعي إذا حكم القاضي بشهاده عدلين أو واحد إذا جوز ناه وجب الصوم ولم يقدح ما عساه.
يبقى من التردد والارتباك ومنها قول القاضي الحسين فرع
لواعق إنسان عتق إحدى أو طلاق امرأته قبل الهلال رمضان جاء عدله
وأحد وشهد على رؤية هلال رمضان وقلنا يقضى القاضي
بشهادته قال رضي الله عنه لا يحكم بوقع الطلاق والمنافق
ولا يحكم الأجال ومنها قول الامام في النهاية فرع إذا شهد
عدنان على رؤية هلال رمضان وجرى القضاء بشهادتهما
وصام الناس ثلاثين ثم لم يروا الهلال ومنها قول الشيخ أبي
حاسد فيمن رأى الهلال وحده ورفعه إلى حاكم أن كان من
يحكم بشهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع
الناس الصوم ومنها قول ابن الصباح لو حكم برويته خاكم
باشاد واحد أجروا ومنها قول ابن الصباح أيضاً الحكيم بالرؤية ومنها
 قول المتولي إذا عنق الطلاق فشهد واحد يحكم بشهادته في
الصوم ولا يقع الطلاق ومنها قول القاضي حسن لفظة الشهادة
شرط في ظاهر المذهب لأن القاضي يحكم بشهادته ومنها قول
الموازي في السكافي فإن قلنا يقبل فيه قول الواحد إذا حكم
الحاكم بهaccepted يندفع حكمه في وجب الصوم وأحكامه ولا يقع به

لا يمكنني قراءة النص بشكل طبيعي، ولكن النص يتحدث عن القضايا المتعلقة بالطلاق والصوم، بما يشير إلى أن القاضي كان يتعامل مع هذه القضايا بطريقة مفصلة ومنظمة. النص يشدد على الردود الجامعية والتمايزات في الحكم بناءً على الأدلة المقدمة.
الطلاق الملحق والعناق الملحق ولا يجعل به الدين فإن هذه السكتات من الأصحاب تختلف قولهم بدخول الحكم فيها وهو الذي أراه وانما يشكل على اختلافهم في النذور والكفارات هل للامام المطالبة بها أو لا والذي أراه أنما ان تضيقت فله المطالبة بها أحد الامرين إما اخراجها وإما تسليمها لتخرج عنه وعل قول الأصحاب لا يطالب بها على أحد وجهين معناها أنه ولا يلقاضي ولا الامام عليه لا يباتيء بها بل يكوب عليه صاحبها كاز كوات الباطنة واما إذا تضيق وعلم أنه لا يتحجفا إلا وجه إلا الزيامة بها وكذا إذا تعلقت بمين وقد صرحا أنه إذا نذر عتق عبد مين وطالب عبد بالعهد بالاعتقان أن القاضي يلزمه وهذا مثالا ينبغي التفرد فيه ونحو الشهر إذا تعلقت به الزام الناس بالصوم أو تجرده اللفاظي الحكم بذلك وكذا الحقوق المالية وأما مجرد الحكم يكون غدا من جمدي من غير ما يترتب عليه فلا معنى للحكم فيه وأما المالكية فقال سند في كتاب الطراز لو حكم الامام بالصوم بالواحد لم يتخلف ورأيته في كتاب اللباب في شرح الجلاب لابي الحسين يحي بن أحمد بن بركان النسائي.
المالكي لو حكم الحاكم بوجب الصوم بشهادة واحد لم يسع أحد مخالفته لانه صادر عن محل اجتهاد وذكر الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي المالكي تفهده الله برحمته كلامه سنده تم قال فيه نظر لانه فتوى لا حكم ولو صرح بالحكم ولزم القرافي بأنه يجوز للمالكي ان لا يصوم إذا أثبتها الشافعي بشهادة الواحد مع جزمه بأن حكم الحاكم في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا وأطالب الكلام في ذلك في كتابين من تصنيفه احدهما الخبرة والآخر الاحكام في تميز الفتاوى من الأحكام ويبين فيه ان الأخباث في ذلك في الزوال وسائر وقات الصلاوات وسائر الأسباب الشرعية ليس بحكم وقال في خد الحاكم ان إنشاء اطلاق او أزام في مسائل الإجها德 المتناوبة فيها يقع فيه النزاع لمصلحة الدياقوله انشاءنالحكم انشاء نشاطه يعبر عنه بالنسان ويشأ عنه فهل وقوله اطلاق ليدخل فيه ما اذا رفعت الى الحاكم ارض زال عنها الاحياء فحكم بزواله فانها بمقابلة لكل أحد وكذا إذا حكم ان ارض الفنوة طلق ليست وقفا على الثمانين وكذ الصيد والنهل والهياج البري إذا حجز
أرسل وحكم بزوال ملك الخائص له. أولاً، فإنه أن هذه الصور كانت
طلقات. وإن كان يلزمها الزام المالك عدم الاختصاص لكنه
بطرق اللزوم والكلام كما هو في المقصود. الأول بالذات لا
في اللوازم وقوله الزام كاللزام في الصداق والتفقة والشفعة
وكه وقوله في مسائل الاجتهاد احتراز به عن الحكم على
خلاف الإجماع فلا عبرة به وقوله المتأخر احتراز عن الخلاف
الذي ضعف مدركه فلا عبرة بالحكم به وقوله لمصلح الدنيا
احتراس عن العبادات فإن النزاع فيها لمصلحة الآخر فلا حرم
لا يدخلها حكم الجاكم أصلاً وزعم القرافي أن الله تعالى كا يجعل
للإنسان أن يوجب على نفسه بالنذور ونصب سبباً للطلاق
والنقح جمل للحكم إن نشأوا أحكاماً في مجال الاجتهاد وتبين
ذلك الحكم ما كان محتملاً قبله وتحرم مخالفته ببعد الحكم
ويصير هو حكم الله واستدل على ذلك بالاجتعاب على عدم نقضه
وفيها قاله نظر لاننا (1) إذا قلنا أن المصيب واحد فاذا فرض حكمه

(1) قوله لنا إذا قلنا أن المصيب واحد إلا يقال عليه أن كانت
مراده أن المصيب واحد بالنظر إلى الحكم الواقعي عند الله تعالى فسـ
بالخلاصة كان حكماً يشير ما آنزل الله فكيف يكون حكماً له وهو ما أمر بالحكم بخلافه قال تعالى (فإن احكم بينهم بما آنزل الله) وأنا امتنع قضيته لعدم العلم بخصوصه وقد ذهب الاستاذ أبو عسايق وطائفة من أصحابنا إلى أنه لا ينتفي في الباطن بسبيله شيء فلا يجلل للشافعي شفعة الجواز بحكم الكفري لجهل بها وقال有不少هم يتفغر ويحلة وعلماً ما أخذه ان يقال تغيير التكليف كما تغير بالنسبة إلى المجهد إذا ظن خلافه وسبب التغيير المصلحة إذ لا ذلك لادى إلى المجحد والوضع موضع أثر والذي

ولكن هذا لا يقضي أن يكون حكم القاضي بمذهب وهو خالف الحكم الواقع حكماً يغير ما آنزل الله فإن الله لا يكلف نفسه إلا وسعها ولا أنه يكني في أنه حكم بما آنزل الله لا يكون مبدأً على اجتهاد صحيح وحديث معاذ حين لا والله صلى الله عليه وسلم القضاء شاهد عدل على ذلك وأن كان مراده أن المصيب واحد من جهة وجوب العمل فغائر مسلم بل كل محتاج مصيب من جهة وجوب العمل عليه وعلى من قيله بما أدي إليه اجتهاده لب أن ما أمر بذلك من قبل الشارع ولا يمكن أن يأمره الشارع بالعمل إلا بما هو صواب وحكمه كيف وقد وقع الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد أقر كل واحد على اجتهاده راجع كتب الحديث والأصول تعرف ذلك منه
توافقنا فيه قوله أن الله جعل للحكمان أن ينشروا أحكامماً، والذين يظهرون أنه لم يجعل لهم أن يجعلوا الأحكام إلاما أنزل لكي إذا أحكاماً ينظروا في كل الأحقاف فيها أخطأوا فيه وليس للمفتي عليه وعلى مقضى عليه، فإنه في الظاهرة ولا في الباطن يقول صلى الله عليه وسلم (من عصي أميري فقد عصاني) وهو بالخطأ لم يخرج عن كونه أميره، وأما من قضى له فالاختيار عندي قول من قال أنه لا ينبع في حقه إلا أن يكون أحد من قبل ذلك شيء، فيكون من طريق الظفر وليس ذلك من باب تنفيж الحال بالحكم، وأما قوله مصالح الدنيا فصحيح، إذا أريد به كل ما يطلب به في الدعابة كان

(1) قوله والذي يظهر للج أقول مراد القرافى أن الحكم الصحيح في موضع الأجهد يرفع الخلاف ولا يجوز لأحد نفسه بالاجتهاد، ويدل على أن الحكمان أن ينشروا أحكاماً يجب على الجميع قبوله، وبعد أن كانت المسأسة خلافية أصبحت بالحكم وافية وهو حكيم بما أنزل الله عندها جميع ولا أجمعا على عدم نفسه وما أمن واجب، من قبل الشارع به كذلك. 

(2) قوله صحيح في الج أقول مراد القرافى وصالح الدنيا ما يمكن ان يقع فيه النزاع والخصومة بين العباد، ويكون القضاة فيه الزاماً، على شخص معين بحيث يستدعي قضياته له وعليه وذلك لان مذهب القرافي أن جميع العبادات لا تدخل تحت الحكم والقضاء بهذا المعنى والمطالبة
وغيرها والمطالبة بالصلاة والصوم والزكاة حاصلة في الدنيا 
فتدخل تحت الحكم والتي لمصلحة الآخرين فقط لا تدخل 
تحت الحكم وأخراجه الحكم على خلاف الإجماع من الحد 
لا أنه أراد به الحكم الصحيح والا فهو حكم فاسد ألا ترى 
أنه ينقص ويرد (1) عليه الحكم في المسائل المجتمع عليها فأنه حكم 
صحيح ولم يدخل في حده وهو يقول أن ذلك تنفيذاً لا حكم 
الصواب أنه حكم لقوله تعالى (وأن احكم بينهم يانزل الله) 
وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم) 
فهو صلى الله عليه وسلم حاكم وكل ما يحكم به فهو في حمل النص 
والإجماع وتقييمه إلى إطلاق الزام فيه نظر لأن الحكم لا بد 
بها في الدنيا ليست حكماً عندنا ومذهب المالكية في هذا كذهب الحنفية 
وأما ذكره السبكي هو مذهب فلما وجة لان يحمل كلام الفرائض عليه وهو 
لا يقول به على ان الحق أن العبادات لا تدخل قصداً واستقالاً تحت 
الحكم بمعنى القضاء الذي يستدعي مفاضياً له وعلى إتفاق منه 
(1) قوله ويرد عليه الح أقول أراد الفرائي ان يعرف الحكم في 
وضع الإجهاط فقط لأنه هو الذي يقال فيه أن الله جعل للحكم أن 
ينشروا أحكاماً في محل الإجهاط الح وأما الحكم في المسائل المجتمع عليها 
فليس محل للسلام لأن الأمر فيها واضح أه منه
فيه من محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن اللازم وليس ذلك من طريق اللازم بل هو حقيقته ولو لم يقل بذلك ورد الحكم بالصحة كما يحكم الحاكم باسماً بالوقف ونحوه ونحوه كذلك بالفساد والبطالان ونحوه النسب وحمرة الرضاع والمصادفة وغير ذلك وليس فيها الزام على رأيه إلا بطرق اللازم فكان ينبغي أن يذكرها مع الأطلاق على رأيه فاختيار في حده الحكم إنه أنشأ الزام لكن اللازم تارة يكون مقصوداً وتارة يكون لازم المقصود كما في حمة العقود والطلاق والانعقاد والقصة والردة وغيرها وقد علم في أصول الفقه ان الحكم قدير بالاقطاء وقد يرد بالتخيير وقد يرد بالسبيبة والشرطية والمانية والصحة والفساد فحكم القاضي هكذا يكون باللازم بفعل وب meille من فعل وبأباحة فعل وبكون المقد صحيح أو وقادماً وبكون وضع الامة مثل سبباً للحق الولد من غير استلحاق عند الشافعي أو يكون الاستلحاق شرطاً له عند الحنفي وبكون محاكمة السكاب مانعة من بيه عند الشافعي نم لا مدخل لمحكم القاضي في الندب ولا في الكراهية الهم إلا أن يصل النذر بشيء.
وإذنا أن القاضي يطالب بالمنذور فإن شرط المنذور أن يكون منذوباً فإنه مختلفاً فيه احتاج إلى حكم القاضي له لكن لا يتوجه الحاكم على كونه منذوباً بل على الحكم المترتب عليه بخلاف الصحة والفساد، وحوهاً فإن الحكم يتوجه عليه وهي المقصودة بالحاكم لتتسبب آثارها عليه، ويزد (1) على القرافى أن فسخ القاضى البسيع بالتجاليف وتفريقه بين الزوجين وفرضه نفقة القريب إنشاءات داخلية في حده وليست حكماً لأنها تصرفات والتصرف غير الحاكم وذكر القرافى أن حكم الحاكم في مسائلخلاف كننص خاص من الله تعالى ورد خاصاً بتلك الواقعة معارض للدليل المخالف لأن الله قرره بالإجماع وما قرره الله بالإجماع فقد دل دليل قطعى من قبل الشارع عليه والدليل الوارد في هذه الصورة أخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام فلوقنا ينقض لزم مخالفته هذه القاعدة مع خلافة الإجماع وبطل

(1) قوله ويرد على القرافى أن أقول أن تصرفات القاضى المذكور حكم عند المالكية كا هي حكم عند الحنفي فإن كلاً من هذه التصرفات فيها الزام محض وقضاء يستدعى مقضياً له، عليه أهبه منه.
الدليل الخاص وهذا الذي قاله حسن لو ساعدائه الأصحاب ولكننا حكينا عن الاستاذ ابن اسحاق وغيره خلافا في الحل الباطني فتختص مما ذكرناان في الحكم بالشهر خلافا مذهب أبي حنيفة وبعض المالكية أنه لا يصح ومذهبنا أنه يصح وسنذكر من نظر الحلية أيضا تعرضهم للحكم فاما ان يؤول وأما ان يكون الخلاف عندهم أيضا على ان كلام أصحابنا في نظر القضاء مكن تأويله أيضا وبالجملة القضاء يستدعي مقتضيا عليه ومقتضا له وشرطنا خاصة لاسيا على القوانين التي أتعمها المتأخرون ثم قال في كتاب الحلية في كتاب المرجاني شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوه قبل صومهم يوم في هذا البلد لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا ما كان

(1) قوله ولكنا حكينا الح أقول ماحكا عن الاستاذ أبي اسحاق خاص بالحكم له كما هو ظاهر وقد اختاره هو والحكم له في امكانيه ترك المطالبة والدعاوى والواجب عليه أن يعمل بما يعمقه ولاثم القرافي في عدم جواز النقض ووجوب العمل بالحكم على الحكم عليه لانه هو الذي وقع عليه الالتزام على أن الحكم له ان يعقد ولا مانع من التقديم فما يفيده من عدم الحل له فيه نظر اه منه
واجبا عليهم وان جاءوا من مكان بعيد قبلت لعلم التهمة وذكر
أيضا شهدًا عند قضى لم ير أهل بلده الهلال ان قاضي بلدك هذا
شهد عنه شاهدان قضى بشمتهما جازله ان قضى بشمتهما
قالوا ولا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما أما على
قول أبي حنيفة فيبغني ان تشتري وقيل يشترط لا يشترط
في النهاية واقعة بخارى شرع الناس في الصوم يوم الاربعاء
وجاء في يوم الاربعاء وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم
عند القاضي وجلسان أو ثلاثة وقالوا رأينا هلال رمضان عشية
يوم الاثنين وليلة الثلاثاء واليوم يوم الثلاثين فاقتقت الإجواب
أن السماة كانت متغيرة حال مارأوا وقيل السماة حال القاضي
يجعل الحجيس يوم العيد وان لم يروه عشية الاربعاء قال القاضي
مقتضى ماذ كره المرغبانى قبل هدا ان مل الإجابة على ما إذا جاءوا
من مكان بعيد فلما وها قال وفيما تقلنا عنهم في هذا الفصل
ما يقتضى دخول ذلك تحت الحكم فيحمل ان يكون عندم
خلاف في ذلك ويدعو بالقضاء وجعل القاضي العيد
ان يأمر بذلك لا على حقيقة الادعوى لكن اشتراطه بدعوية على رأى أبي حنيفة دليل على ارادة القضاء الحقيقي انتمى كلام السبكى في العلم المنشور وأقول قائلاني الحنفية يقولون ان وجوب الصوم لا يتوفر على نبوت الهلال عند القاضى وأنه اذا ثبتت الرمضانية عند القاضى مجرد عن حق من حقوق العباد لا يثبت متعلق بها من طلاق او عتق او اجال ديون ونحو ذلك على ما قاله ابن عابدين او يثبت كل متعلق بها مما ذكر على مثاله ابن عابدين ايضاً عن ابن السعد وان الفحصى قال تقلاع العبادية أي في الصوم والفطر لا يسترط حكم الحاكم بل يكتفى أن يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى وما ما تقلاع عن الأرغينان فقد ذكره ايضاً متن التثوير وغيره وقال فيه ابن عابدين في رد اعتبار هكذا في الذكرى عن مجموع النوازل وكان كمين على ماقيدماعنة الحكمة من بحث اشتراط الدعوى على قياس قول الإمام أو ليكون شهادة على القضاء بدليل التمليل يقول لهان قضاء القاضى حجة لأنه لا يكون قضاء الا عند ذلك والظاهر ان المراد من القضاء به القضاء.
ضمناً كما تقدم طريقه والأقدام علماً أن الشهر لا يدخل تحت الحكم انتهى فتبين أنه لا خلاف عند الحنفية في أن العبادات بجميع أنواعها وهكذا هلال الصوم والفطر لا يدخل منها شيء قصدت تحت الحكم مبني القضاء وفصل الخصومات وهو ما يستدعي مقضياً عليه ومقضياً وقاضياً وطرقاً بالقضاء وشروطاً خاصة به ولكنها تدخل تبعاً على ما يأتي بيانه وأن جميع العبادات ومنها الصوم والفطر يجوز أن تثبت عند القاضي في مبنى أنها تثبت اسبابها وتتحقق لديه ويمار بها كما يجوز للقاضي أن يقول إذا تحقق لديه رؤية هلال الصوم أو الفطر حكمت برؤية الهلال أو تثبت عندى رؤية الهلال ويمار الناس بالصوم أو الخروج إلى المصل ولن يكون لا يستتر أن يقول ذلك وليس معنى قوله أنه لا يدخل تحت الحكم أنه لا يدخل تحت الأسر ولا أنه لوقال حكمت برؤية الهلال لا يصبح وأما مالاستشهد به من أن تارك الصلاة لا يقتل عنه ولا ينطرض له على بعض الروايات فلعلها رواية ضعيفة جداً والا فالنصوص عليه أن القاضي يأمر بها ويعرجه على تركها ووجهه ضرباً
ولكن لا نرى تعزيره بالقتل فالصلاة باعتبار كونها عبادة مفروضة قطعا بالاجاع يأمر القاضي من تركها كمسا بفعلها ويظهر منعا للمعاصية لأن القاضي عندما ان يعذر في كل معاصية لم يرد فيها حد مبين من قبل الشارع ولكنها ان تدخل تحت الحكم بالمعنى الذي قلنا ومثل ذلك تارك الزكاة واما انها لا تؤخذ منه ولا من تركته فإنها هو المطالب بادها وشرط اجزاءها ان يؤديها اختيارا بنفسه أو نائبه فلا فائدة يقية أخذها منه كره كما أنها لا تؤخذ من تركته لأنها لامطالب له من قبل العباد وهذا باعتبار كونها حقا ماليا اما اعتبار كونها عبادة مفروضة قطعا بالاجاع فإذا رفع الى القاضي ان الزكاة واجبة عليه وأنه ممتنع من أدائها وثبت وتحقق لدى القاضي سبب وجوب ادائها أمر القاضي بذلك وعزة وأوجبه ضررا الى ان توب ويعنا امتثالا على القول بالفورية لأنه كلا من ترك الصلاة والامتناع عن اداء الزكاة معصية كبيرة يعذر فيها القاضي فأعلاه بما ظاهر زاجر له واما استشهد بمان قتل السكفار ليس على السكفر فلا دليل فيه أيضا على
ما قاله وأما أراد الحنفية أن الكفر وحده لا يدح قتل الآدمي بل لا بد أن يكون أهلا للحراب مستبدا له ولذلك لا تقتل المرتدة ولا الرهبان في الأدية إلا لم يحاروا بالفعل أو بالرأي ولا أهل الدمة إذا أعطاوا الجزية ولا أهل النفاق مع ان النفاق أشبه أنواع الكفر بنص القرآن وال فال الكفر أكبر الكبائر التي يجب الإنكار عليها لكون الشارع قد أقرهم عليه إذا دفعوا الجزية مثلا ودخلوا في دمتمان ذلك لان قول ابن قتال الكفار والكفر وحده واما المالكية فسأتي أيضا اهم يقولون ان رمضان يتحقق في الخارج ويجيب الصوم سواء حكم شبوته حاكم أم لا واما ماتقله عن علماء المالكية من ان حكم القاضي في ذلك هل هو حكم يرفع الخلاف او لا فقد علمت ان المالكية اجازوا الحكم ولكن لم يجمذاوه شرطا في تحقيق رمضان ووجوب الصوم وأما خلافهم في ان هذا الحكم لكونه ليس الزاما واقعا للمقاضي له على القضي عليه بطريقة الشرعي وشروطه الخاصة لا يرفع الخلاف بهذا قال القرافي أو لكونه امرًا وقع بناء على ما قضيه شرعا ملزمًا في الجملة يرفع الخلاف
بذلك قال سعد بن واياكس وأبو الحسن متلازمة ابن رشيد بن مياطي وناصر
اللقاني قول تالث وهو أن العبادات لا يدخلا حكم الحاكم استقلالا ويدخلها تبعا وسياطي وقالت الشافعية على مياطي
يجب الصوم بروية هلاله على من رآه وعلى من أخبره بها
المطوق به عنده وان لم يشهد به عند القاضي أو بكبايل شعبان
أو بثبوت رؤية هلاله عند القاضي بشهادة عدل شهادة ولا
بد ان يقول القاضي بشت بك هلال رمضان أو حكمت
يثبوت هلال رمضان ومن ذلك تعلم ان وجوب الصوم عندهم
لا يتوقف على ثبوت الرؤية عند القاضي والحكم بها وان
الثبوت هو أحد الطرق التي يجب بها الصوم ومن المعلوم أنه
لا يمكن ان يكون البراد بالحكم هناما وهو قضية يستدعي قضية
له ومبعتاه وضرورة خاصة بل المراد بقول القاضي حكمت
يثبوت الهلال وثبت عندي الهلال فشرطنا الشافية كاشرطة
للمشادة على المشهور وسيأتي أيضا ان الحماية أيضا قالوا
انه لا يختص بالحاكم بل يلزم كل من سمعه من عدل ولو رد
الحاكم قوله وان جاز أن يحكم بتعدي العدل ولكنه لا يشترط
إن يقول حكمت ولا ثبت عندي ولا لفظ شهادة فتلخص
من هذا أن الخلاف أما هو في اشترط لفظ الشهادة. وأن
يقول القاضي حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندي
هلال رمضان أو لا يشترط ذلك فقائلة الشافعية يشترط
ذلك على المشهور وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة لا يشترط
ذلك وإن كان الشاهد قال اشهد إن ريت الهلال وقال
القاضي حكمت بثبوت الهلال يصح اتفاقا وإن لم يقل
الشاهد ذلك أو لا يشترط القاضي ما ذكر صحب عند الثلاثة
خلاصا للشافعية وعلى كل حال فإن قدنا ابن حكم القاضي
على وجه ما ذكر أو أمره بالصوم أو الفطر بعد الشهادة
عند من شرط لفظها أو الأخبار عند من لم يشترط يرفع
الخلاف وان لم يكن قضاء فيه الزام على مقضي عليه
لم 겁니다 له بعد استيفاء الشرائط أولا يرفع من نظر الى أن
في الزاما في الجلة قال يرفع الخلاف ومن قال أنه من قبل
الفتوى وإن الحكم الذي يرفع الخلاف هو ما كان الزاما على
وجه ماسبق قال لا يرفع الخلاف ومن ذلك تعلم مراد الحنفية الذين
بأس في عباراتهم تعرضهم للحكم وانه يحمل على ما قلنا ولعل السبكي أشار إلى ان المراد بالحكم في مذهبه ما أوضحتنا قوله في آخر كلامه على ان كلام أصحابنا في فظ القضاة يمكن تأويله أيضاً وباجعله القضاة يستدعى مقصداً عليه ومعنى له الى آخر ما سبق فإن قوله هذا يكاد يكون صريحاً في ان رؤية الملل لا تدخل تحت القضاة بهذا المعنى لان الحكم فيها على الوجه الذي ذكره الباشوية لا يستدعى ضرورة مقصداً له ولا مقصداً عليه وأما ما أطلت به السبكي من رده على القرافي في تعريف الحكم وفي كونه يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً وفيا استند عليه القرافي في ذلك ففيه نظر لا يخفى على المطلع على كتب الأصول والفروع ولولا الطول وان هذه العجلة لا تستعمله لوردها بذلك مفصللاً لسنا تركزنا ذاذا اعتياداً على فطنة الناظر ورجوعه الى الأصول والفروع ان شاء المسبح الخامس فيما يثبت به أو يتحقق هلال رمضان
وشوال وغيرهما وما يتعلق بذلك من الاحكام على المذاهب الأربعة وفيه
أربعة فصول

الفصل الأول في مذهب الحنفية

علم أن الخلافة قالوا كأ هو مصرح به سبق كتابهم المتداول إذا كان المسلم علة من غيم وكموه قبل في تحقيق هلال رمضان ووجوب الصوم خبر عدل أو مستور على قول صحيح لا خبر ظاهر النسق اتفاقا ولو كان خبر العدل أو المستور على خبر مثلا أو كان العدل قنا أو أثني أو محدود في قذف تاب في ظاهر الرواية ولا يشترط العدل ولا لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى ولا حكم الحاكم ولا مجلس القضاء وعالموا ذلك بأنه خبر ديني محض فاشبه رواية الاخبار وأما في هلال شوال على ما هو المشهور في كتب المتأخر فإن كان بالسياة قبل شرطوا العدل والمدة لفظ الشهادة والحرية وعدم الحد في قذف وان تاب ولكن لم يشترطوا الدعوى على الصحيح وقالوا إذا كانوا يعبد ليس فيه حاكم يفترون يقول عدلين ولكن قال في ختمت الوقاية وشرحها للقهستاني وشرط مع نحو القيم للفطر في ظاهر الرواية نصاب الشهادة أي شهادة
غير الزنا وهو رجلان أو رجل وامرأة وفِي المنتقى أنه تقبل
في شهادة الواحد وشرط أيضًا لقطها أي الشهادة والعدالة في
الإسلام الشام والمثل والبلاغ للمشهد وفي الأكثفاء إشارة إلى
إنه تقبل في شهادة العبد والإما والتحديد في القذف وفي المحيط
لمهاجر مقبولة منهم ولا يشترط الدعوي فيه وفي المدة يشترط
والإكثفاء مثير إلى أن في الصوم والفتر لا يشترط حكم
الحاكم يكون إن يأمَّن الناس بالصوم والخروج إلى المصلٍّ كما
في المعاداة. وقيل أيضًا في مسجد السكرخى وأما في الفطر
فلا تقبل الأشهادة رجلاً إذا كان بالساعة علة وأشار في بعض
النوادر إلى الفرق فقال المتعلق بهلال رمضان هو الشرع
في العبادة وخبر الواحد فيه مقبول كما لو أخبر بالسلام
رجل والمشارق بهلال شوال الخروج من العبادة وذلك
لا يثبت إلا بشهادة رجلين كما في الشهادة على ردة المسلم
وأشار هنا إلى فرق آخر فقال المتعلق بهلال شوال ما في منفعة
للمسلم وهو الترخص بالفتر يُكون هذا نظير الشهادة على
حقوق العبادة والمشارق بهلال رمضان محض حق الشرع وهو
الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط فإنما يكون فيه
بختر الواحد إلى أن قال ويستوى أنس بعهد رجل أو امرأة على
شهادة نفسه أو على شهادة غيره معا كان أو عبداء أو عبد
وغير محدد بعد أن يكون عدلًا في ظاهر الرواة ممن زواية
الأخبار فإن الصحابة كانوا يقبلون رواية أبي بكر بن السبأ
أقيم عليه حد القدف وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى لائق شهادة المحدود في القدف وان حسن توبيه
لأنه معروف بكذبه شرعاً أنه وفي شرح جمع البحر من الشيخ
أмин الدين قال وثبت في الفطر والاضحى أو يثبت الهلال
في عيديمها بعدم أن إذا كان بالسماحة لابن تعلق بالعيدين
نفع العباد من الفطر وتوسعة حرم الاضحى فاشترط العدد
والهالة ولفظ الشهادة أنه فلم يشترط سوى هذه الثلاثية كما
في مختصر الوقية ومثل ذلك في شرح مختصر الوقية لمال
على قاري وفي تاج الشرعية وصدق الشرعية على الوقية وشرح
ابن ملك عليه وفي زيدية المصلوك وغيرها أيضًا من كتب
المذهب وسهل الاضحي وسائر الاهلة كلامًا شوال فيها
ذكر وإذا لم يكن بالسلاسة علة في الهلالين فقد وقع في عبارة كثير من المتآخرين أنه يشترط خبر جميع عظيم وقد عبر بذلك في مختصر الوقاية وقال القهستاني في شرحه على ذلك المختصر غير مقدر بعدد في ظاهر الرواية فيهما أي في الصوم والفطر أي يشترط جميع يقع الظن أخبرهم كما في الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشئ من التواتر كما أشير إليه في المضرات لكن كلام الشرح مشير إليه الي أن قال وقال الطحاوي أنه تقبل فيها شهادة واحد جاء من خارج المصر أو على ما كتبه وعن أبي حنيفة رحمه الله نصاب الشهادة عنه في الصوم شهادة واحد والاكتفاء مشير بأنه لا يشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحبط أنه يشترط الاخيران والظاهر من العاداة أن الصوم والفطر مع اليم وبلا غيم يستويان في تلك الشروط اه قال في حواشي قوله والا كف للاء أي باشتراط الجمع العظيم مشغوب بأنه لا يشترط فيهما الدعوى من الجمع العظيم والشهادة والعدل والحرية أي فيهم ومثال ما في مختصر الوقاية من الاكتفاء باشتراط الجمع (م - 4 إرشاد)
العظيم في شرح البيان فانه قال وان لم يكن بالسماه علبة لا يقبل
الأشهادة الجماعة هكذا ذكره في نوادر الصوم ام و قال قبل
ذلك ولم يقدروا في الجمع الكثير في ظاهر الرواية بقدر الى ان
قال إنهذا إذا رأوا الهلال وهم في الآخر اما لو جاء من خارج
المصر او كان في مكان مرتفع وشهد برؤية الهلال وهو عدل
قبلت شهادته وان كانت السما مصحبة هكذا ذكره في شرح
الطحاوي وذكر في موضع آخر أنه لا يقبل في ظاهر الرواية ام
و مثل ذلك في ملتقى الاحمر وشرحه للشيخ عبد الرحمن باشا
والشيخ الحلي غير أنه في شرح الجم جمل اشترط الجم
العظيم مرويا عن محمد فقالا واللفظ للشيخ عبد الرحمن باشا
و ان لم يكن بالسما علبة مائمة من الروكية فلا بد في الكلف أى
هلال رمضان والفطر وذي الحجة من جمع عظيم يقع العلم
الشرعى الموجب للعمل وهو غلبة الرأي لا العلم بمعنى اليقين
إلى ان قال وقال الطحاوي يكتبى واحدان جاء من خارج
البلد ليلة الموانع فيه او كان على مكان مرتفع في المصرية
مثلها ام ومنهم من عبر باشترط زيادة العدد ولكن شرط
المداولة والحرية على ما تقدم فالله في القائلة الظهورية أما هلال شوال وهلال ذي الحجة أن كانت السماحة مصححة فالجواب فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا تقبل فيها شهادة الواحد بل يشترط فيها زيادة المدد ولا بد من اعتبار المداولة والحرية ومن المبلغ في وجه الله عنه أنه تقبل في ذلك شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وذكر الشيخ الإسلام رحمه الله أن شهادةالمتثلى في الفطر والاصحاب الأئمة الت.wp إذا كان بالسماحة أو كانت مصححة وجا أن مكان آخر أما إذا كانت مصححة وما جا أن مكان آخر فلا يكتفي بشهادة اثنين ولكأن لا بد من جمعة كبيرة له ومنهم من عبر بكوبه مشهورا كصاحب المسبوق حيث قال فنما إذا لم يكن بالسماحة فلا تقبل شهادة الواحد والمثنى حتى يكون امرآ مشهورا ظاهرا في هلال رمضان وهكذا في هلال الفطر في رواية هذا الكتّاب وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قال تقبل فيه شهادة رجلين إذا لم هناك ظاهر يكفي بها إلى آخر ما يأتي نقله عنه فأنت ترى أن بعض المشايخ عند ما شرط زيادة المدد شرط المداولة والحرية
صاحب الظهيرية والمحيط واما غيرهما كشيخ الإسلام
و كثير فلم يشترطوا شيئاً في الجماعة الكبيرة كما ان بعض
من عبر بالجمع العظيم لم يشترط شيئاً ولم يحك خلافاً والبعض
حقك خلافاً في اشتراك المدالة والحرية وعدهما كما ان صاحب
المسو طشرط كونه مشهوراً ظاهراً ولم يشترط شيئاً في ذلك
و لم يحك خلافاً في هذا وقال في شرح الجمع للشيخ أمين الدين
اذ ما يكن في المطلوب علة لم يثبت الهلال الا بشهادة جماعة
وجب اخبارهم العلم الى ان قال وذكر الطحاوي تسمع شهادة الواحد
اذ كان من خارج المصر لقلة المواعظ فيه وكذا اذا كان على
مكان مرتقى فلم يشترط سوى شهادة الجماعة ولم يحك خلافاً
في اشتراك المدالة والحرية وعندما الاشتراك وقال في صرية
الفتاوي وذكر الطحاوي في هلال شوال تسمع شهادة الواحد
اذا كان من خارج المصر لقلة المواعظ وكذا اذا كان على مكان
مرتقو في المصر من صوم الزائيم وعند حنيفة رحمه الله شهادة
واحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال تقبل
شهادة رجلين او رجل واحد اثنين في علة وغير علة وتشيرت المدالة
والحرية وافظ الشهادة ولا تشترط الدعوى من صوم حزانة القنواتى هو وعباراتها صريحة في ان اشتراط الحرية ولفظ الشهادة وعدم اشتراط الدعوى روابة عن أيا حنيفة عند من روي عنه قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في علة وغير علة وقال في البديع وأما هلال شوال فان كانت السما مصحبة فلا تقبل فيه الا شهادة جماعة تقع العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان كما ذكره محمد في نوادر الصوم وقد قال فيها قبل ذلك في هلال رمضان فان كانت السما مصحبة ورأى الناس الهلال صاموا وان شهد واحد بروية الهلال لا تقبل شهادته لم يشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية ولم يقدرنا ذلك تقديرا ثم قال في هلال الن 겨ر وروي الحسن عن أبي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان بالسما علة أو لم يكن كما روي عن أبي حنيفة في هلال رمضان أنه تقبل فيه شهادة الواحد السما سواء كان في السما علة أو لم يكن وان كان بالسما علة فلا تقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين حرين.
عاقلين بالنفي غير محدودين في قذف كما في الشهادة في الحقوق والآباء الماروئي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عباس، ودفعتني الجملة، عند ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجوز إلا الفطراء إلا بشهادة رجلين. فلو كان هذا من باب الشهادة إلا ترى أنه لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة بل له فيها نفع وهو استقاط الصوم عن نفسه فكان معه في الشهادة عدد نفيا للتهمة خلاف هلال رمضان فان هناك لا تهمة إلا الإنسان، لا يهم في إضرار نفسه بالزامه الصوم ثم قال فيها وأما هلال ذي الحجة فان كانت السما مصححة فلا تقبل فيها إلا ما قبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ماذكرنا إذ كان بالسماء علة فقد قال الصحابة أنه يقبل فيه شهر واحد. وذكر الكربلائي أنه لا يقبل فيه الا الشهادة رجلين أو رجل وامرأتهما كما في هلال شوال لأنه يعلق بهذه الشهادة حكم شرعي وهو وجب الاضحية على الناس فيشترط فيه المقد والصحيح هو الأول لا أن هذا ليس من باب الشهادة بل من باب الأخبار.
أولاً ترى أن الأضحية تجب على الشاهد ثم تُعيد إلى غيره
فكان من باب الخبر ولا يشترط فيه المددَة وقال ففي
الفتاوي الولائية وأن كانت السماية مصحبة لا تقبل شهادة
الواحد وعن أبي حنيفة أنها تقبل لانه اجتمع في هذه الشهادة
ما يوجب القبول وهو العدالة والإسلام وما يوجب الرد وهو
مخالفة الظاهرة فرفع ما يوجب القبول احتياطا لأنه إذا صام
يوماً من شعبان كان خيراً من أن يفطر يوماً من رمضان وجاء
الظاهرة الرواية أنه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد
فرجح جانب الرد لأن القفز في رمضان من كل وجه جائز
بمدّر كما في المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان
لا يجوز لمدّر من الإعداد فكان المصير إلى ما يجوز لمدّر أولى
ثم إذا لم تقبل شهادة الواحد واختصح إلى زيادة المدد فقد
أبي حنيفة أنها تقبل شهادة رجلين وقبل ماروي عن أبي يوسف
وخلف وغيرهما ثم قال هذا إذا كان الذي شهد بذلك في
المصر أما إذا جاء من خارج المصري فإنها تقبل أن كان عدلا
ثقة لأنه يتبقي من الرؤية في الصحاري مالا يتبقين في الأمصاق
لما فيها من كثرة الغبار وكذا لو كان في المصر في مكان مرتفع وهلال الفطر إذا كانت الشهادة صحيحة كهلال رمضان له وقال في الدر المنتقى شرح المنقول وقبل في هلال الفطر وذي الحجة وبقية الأشهر السبع شهادة حريص أو حرورين بشرط القدرة ول fiz الشهادة وعدم الحد في القدح لتعاق نفع العبد لا لا يشترط الدعوي ولكن لا يمكن بالشهادة علة فلا بد في السائل من جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو عليه الظن مخبره والاصح تفويضه إلى رأي الأئمة وفي رواية عن الإمام يكوتي بإثنتين واختارها صاحب البحر وقال الطحاوي يكتبون واحدان جاء من خارج البلد وكان على مكان مرتفع كالمنارة واختاره الإمام ظهير الدين وصحبه في الأقضية الهم قال ابن عابدين في رد الختار واعتمده في الفتاوى الصغرى والشام الأئمة محمد في كتاب الاستحسان من الأصل لكون في الخلاصة ظاهر الرواية أنه لا فرق بين المصر وخارجه مراج وغيره مغزل لكون قال في النهاية عند قوله ومن رأى هلال رمضان وحده صام إلى آخر وفية المبسوط وأفاد الإمام شهادة إذا كانت الصحيحة وهو
من أهل مصر فأما إذا كانت متغيرة أو جاء من خارج المصري اوكان في وضع سرير فإن كيbel عندنا له قوله عندنا يدل على أنه قول واحدا الثلاثة وقد جزم به في الحيط وعبر عن مقابله بقيل ثم قال وجه ظاهر الرواية ان الرؤية مختلفة باختلاف صفو الهواء وكدرته وباختلاف الهباط المكان وإرتفاعه فإن هواء الصحراء أصفي من هواء المصري وقد يرى الهلال من على الاما من الاسفل فلا يكون غيره بالرؤية خلاف ظاهر الهلال على مواقفه ظاهر له稱ية التصرح بأنه ظاهر الرواية وهو كذلك لأن المبسوط من كتب ظاهر الرواية أيضا فقد بُنِيَ أن كلا من الروايتين ظاهر الرواية ثم رأيته أيضا في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه ظاهر الرواية ونصه وقبول شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد أو غير عدل بعد أن يشهد أنه رأى خارج المصري أو أنه رآه في المصري وفي المصري علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته وإن كان ذلك في المصري ولا علة في السياح لم يقبل في ذلك إلا الجاعة له ويشير أنه لا منافاة بينهما لأن رواية شروط

الجميع العظيم الذي عليها أصحاب المتون مجمولة على ما إذا كان
الشاهد من المصري في مكان غير مفعول فتكون الرواية الثانية مقيدة
لاطلاق الرواية الأولى بدليل أن الرواية الأولى عقل فيها رد
الشهادة بأن التفرد ظاهر في الغالب وعلى ما في الرواية الثانية لم يوجد
عنة الرد ولذا قال في المحيط فلا يكون تفرده بالرواية خلاف
الظاهر إلى آخره وعلى هذا فما في الخلاصة وغيرها من أنه
لافراق بين المصري وخازجه مبني على ما هو المتداول من إطلاق
الرواية الأولى والله أعلم أنه من رد المختار وقد قال في شرح
المدينة إذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يرد عن غيرهم التصرح
بخلافه يجب أن يعتبر كيف وقد صرح به كثير منهم كما رأيت
ففيجب أن يقيد به ما اطلقه غيرهم إما زاد على فهم الفقهية قال
الإمام الحافظ العلامة محمد بن طولون الحنفي في بعض رسائله
إن اطلاقات الفقهاء في الغالب مقدمة بقيود يعرفها صاحب
الفهم المستقيم المارس للفن وأما يسكنون إعتمادا على صحة علمهم
الطالب اه فهذا إذا سكتوا فكيف أذا صرح به كثير منهم
والحاصل أن جميع من اشتتر الجمع العظيم في هلال رمضان
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.

(09)
من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما يشير إليه كتاب الاستجاح مبني على ما هو المتبادر من إطلاق الرواية الأولى وكذا ما في البحر والبداية والجلطة فالمؤهل يحصل من تلك النقول إن المعول عليه هو ما في كتاب ظاهر الرواية وأنه لا معول على ما في غيرها مما خالفها وقد عمت أنه لا فرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال الاضحي ولا بين الفيم والصحو في الجمع وانه في حالة الفيم تقبل شهادة الواحد العدل وكذا إذا كان الشاهد في مكان مراقب أوجه من خارج المصير والمغني إنه لم يشاركه غيره في الترائي بهيث يكون تفرده مع تلك المشاركة مظنة الغلط حتى لو كان الفرد منظمة الغلط والكذب ولو كان الرائي عدلا أو أكثر من عدل لا تتقبل الشهادة بل لابد من خبر جمع يفيد خبرهم علبة الظن ولذلك صرح في الكشف على اليزودي أنه لا خلاف عندنا في قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم أعرائ وشهد رؤية الهلال فقال عليه
الصلاة والسلام اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال
نعم قل على الصلاة والسلام والله أكبر يكفي المسلمين أحنام
وامرأ الناس ان يصوموا ولا خلاف في اشتراط الإسلام
والبروف في تقول خبر الواحد برؤية هلال رمضان وعدم
اشتراط الجريدة والذكورة ولكن اختلفوا في العدالة ففي
ظهار الرواية انها تشرط وقال الطحاوي لانشترط في قبل
خبر الواحد برؤية هلال رمضان عدلما كان او غير عدل
واختاره الإمام البزودي والا صبح الاشتراط كما في ظاهر
الرواية اهم وقال الحافظ الشهيد في السكافي وتقبل شهادة المسلم
والساحة عدلما كان او غير عدل الى آخر ماقدم نقله عن
السكافي فانت ترى ان صاحب الكشف والحكم الشهيد
لم يفرق في تقول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان بين الفهم
وغير الفهم والعلة في ذلك ان الشهادة برؤية هلال رمضان
من قبل الخبر الديني ولا شك ان الشهادة برؤية هلال شوال
وهلال ذي الحجة من قبل الخبر الديني أيضا ما سيأتي وأما
قبول شهادة غير العدل فقد قال في دع المحترور والم.Unlocker العدل
المستوراه وذلك لأن ظاهر الفسق لا يقبل اتفاقا وقال في البدائع
وزك الطحاوي في يخصره أنه يقول الواحد عدلا كان
أو غير عدل وهذا خلاف ظاهر الرواية إلا أنه يزيد به المدالة
الحقيقية ليستDEM لأن الأخبار لا يشترط فيها المدالة الحقيقية
بل يكتفي فيها بالمدالة الظاهرة وبهذا تعلم أن ما قاله الطحاوي
من قبول شهادة ظاهر المدالة وهو المستور هو ظاهر
الرواية أيضا وبعد أن نص عليه في كافي الحاكم الشهيد الذي
جمع فيه كتاب ظاهر الرواية لم تقند شبهة في ذلك ولا ينافيه
ان المشايخ نسبوه للأمام الطحاوي وأنهم جعلوا مقابلة ظاهر
الرواية ولا ينافيه قول صاحب الفتاح أنه رواية الحسن عن
ابي حنيفة ولذا صاحبه صاحب البازازة وصاحب المراجع وصاحب
التجنيس وبه أخذ الخلاوني ومشى عليه في نور الإيضاح
واختاره الإمام البوزوي كما سبق بل قول صاحب البدائع
المتقدم صريح في أنه لخلاف بين الرؤى وأن من اشتهر
المدالة أراد بها المدالة مطلقًا حقيقية كانت أو ظاهرة فقط
فشل كلامه مستور الحال الذي لم يعلم نفسه ومن لم يشترطها
أراد بها العدالة الحقيقية وأراد بنير العدل من لم يكن عدلاً حقيقية فإن كان عدلاً ظاهراً وهو مستور الحال ولم ير بنير العدل ما يشمل الفاسق لانه لا يقبل اتفاقاً في مثل هذا كما صرحوا به في أكثر كتب المذهب وذل بل حصل التوفيق بين الروايتين ومن هذا تعلم أن ما قاله صاحب البحر من اشتراع العدالة الحقيقية فإن تثبت عدلته خالف ظاهر الرواية ونعلم أيضاً أن الفرق بين من كان في مكان منقطع أو جاب من خارج مصر وبين من كان في مصر ولم يكن يمكنك مرتفع هو ظاهر الرواية أيضاً ومفيد للرواية المطلقة وأن خلاف ظاهر الرواية هو رواية قبول خبر الواحد إذا تفرد بالرواية وكان خبره خالقاً للظاهر فإن كان تفرده مظاهرة الفعل أو السكذب كما هو صحيح كلام القناويي الولالجي وصريح تعليمه ظاهر الرواية ومقابلها ولكن قد اشتبه لامر على كثير من المعترضين فظنوا أن قبول خبر الواحد مطلقاً ولو لم يكن تفرده مظاهرة الفعل والكذب خلاف ظاهر الرواية فجعلوا ما قاله الطحاوي خالقاً لله ولا ترى صاحب البحر
فانه بعد أن نقل كلام الفتافي الولوازية مع صراحته فيما قلنا قال ان الفرق خلاف ظاهر الرواية اعتبادا على ما في الفتح وغيره لكنه قد علمت أن ما في الفتاح وغيره مبني على المتبادر من رواية الاطلاق فقط وأن تعلم أن ليست الدعة في قبول الخبر الواحد إذا جاء من خارج المصر أو كان فيه على مكان من مع هو مجرد بحث من خارج المصر أو كونه مسكان مستقيم بل البعث في القبول هي أن تترده لم يكن ظاهرها في الغلط ولا في الكذب في بعض خبره مخالف للظاهرة الموجودة مرجح القبول وهو العدالة بدون أن يعارضه فرجح الرد وهو مختلف خبره للظاهرة وقد علمت أيضا من كلامهم المتقدم أن ليس المراد بالتفرد خصوص خبر الواحد العدل فقط بل المراد به ما هو مظلمة الغلط ولو من أشنيف فاكثر من حين أن المدار على كون تفرد الخبر بالنظر مظلمة الفعل أو الكذب فلا يقبل أو ليس مظلمة الفعل ولا الكذب في ذلك بين هلال رمضان وهلال الفطر وهلال ذي الحجة فان رواية الطحاوي فهمها جميعها وقد علمت أنها لا تختلف الرواية الأخرى كما هو
صرح مأة مناهك عن معبرات المذهب غير أنه في هلال شوال وجدت تهمة كما قال في مبسوط السرخسي وأما على الاقتدار فلا يقبل إلا شهادة زلعين وأشار في بعض النوادر إلى الفرق إلى آخر ما تقدم تقول عنه ومراد صاحب المبسوط بقوله فيا تقدم إذا كانت بالسما علة ما إذا لم يكن نفرده مظنة الفاط أو السكذب لا خصوص ما إذا كان بالسما علة فيدل ما قدمه قبل ذلك حيث قال وإنما ترد شهادته إذا كانت السما صحيحة وهو من أهل المسيرة فما إذا كانت السما متغيرة أو جاء من خارج المسيرة أو كان من موضع يسر فانه تقبل شهادته عندنا اه فسوى في قبول شهادة الواحد بينما إذا كانت السما متغيرة وبينما إذا جاء من خارج المسيرة أو كان موضع وضعت رفع وقد علَّت أن الواحد ليس بقيد وأن العلية في القبول وعده هي ماذكرنا كما أن مراده بالرجال مطلق العدد لا خصوص الرجال ويدل لذلك مقاله بعد ما ذكر حيث قال وهيستوى أن شهد رجل أو امرأة على شهادة نفسه أو على شهادة غيره حكا كان أو عبدا محدودا في

(م- ٥ ارشاد)
قذف أو غير محدود بعد أن يكون عدلاً في ظاهر الرواية بمنزلة رواية الأخبار إلى آخر مالقلناه من قبل ومن صرح بذلك أيضاً القهستاني وغيره وقد قدمناه ولذلك اطغت كلمة المتن وشرح على أنه مع الغيم يشتغل الفطر نصاي الشهادة ونجلان أو رجل وإمرأتين غير أن البعض شرط في الفطر والإيضاح شروط الشهادة في حقوق العباد مما عدا الدعوى وبعضهم اشترط جميع الشروط حتى الدعوى ولكن كتب ظاهر الرواية ليس فيها شيء من ذلك بل الذي فيهم هو مارأته منقولاً عن مسماط السريحي وغيره كالقهستاني إلا أنه اشترط في اختصاره مؤقتة وكثير من متبعات المذهب لفظ الشهادة فقط وسياقي عن ابن عابدين أن اشترط ذلك بحث لقاضي خان وعلى ذلك يكون من بعده قد تأبه فيه وسقافة مساق المتنقول على ماسياً وقد علما أن الغيم ليس بقيد فكان ظاهر الرواية أنه يشترط العديد أثناً فاكثر في هلال الفطر إذا لم يكن التفرد مظلة الفعل والكذب لما فيه من الهمة أو لما فيه من منفعة العباد وهو الفطر بخلاف هلال
الصوم فأنه لا تهم فيه أصلا قبله فيه الخبر عند التفرد مالم يكن التفرد من صلة الفعلات أو الكذب ولسان الخبر واحد عادلا واما هلال ذي الحجة فهو كهلال الصوم قال في البدائع واما هلال ذي الحجة فأن كانت السهاء مسجية فلا يقبل فيه إلا ما يقبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكرناه كان بالسهاءة فلا يقبل فيه إلا شهادة الواحد ذو كر الكرخي فقد قال أصحابنا أنه يقبل فيه شهادة الواحد ذو كر الكرخي وإن لم يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو جن أو أمر أحمد في هلال شوال لهما يقدم عندها وقد علمت أن كون السهاء بعالمة ليس بقيد في قبول شهادة الواحد العدل بل إنما قبلا شهادة إذا كان بالسهاء علة لان تفرده حينئذ لا يكون مظنة الفعل ولا الكذب قبل خبره لمدانيته التي ترجح جانب القبول بدون معارض له وهو خلاف ظاهير فقبل خبر الواحد العدل في جميع المواضع التي لا يكون تفرد مظنة الفعل ولا الكذب سواء كان بالسهاء علة أو لم يكن عند أصحابنا فكان هلال ذي الحجة كهلال رمضان بلا فرق فيه جرى عليه المشايخ في متنهم وشروهم من أنه كهلال شوال هو مذهب البكرخي
لا مذهب أصحابنا وعلمهم صحيحون ومشوا عليه لما فيه من التوسع بلجوم الاضاحي فكانون موسع الهمة وفيه منفعة العبادة فيشتطر فيه المعد وكان من باب الاخبار كحال شوال والأخبار كذلك عنهم الرواي لا يقبل. خبر الواحد ولو عدلا لم يعضد بنبه ومن هذا ومن جميع عباراتهم تعلم أنهم جميعا متفقون على أن الشهادة في هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذو الحجة من قبيل الاخبار غاية ما في الأمر فهلال رمضان إذا لم يكن التفرد في الخبر منظمة الفلط ولا الكاذب يقبل فيه الخبر ولو كان الخبر واحدا عدلا وفي هلال شوال يشترط فيه المعد في ظاهر الرواية وينبغي فيه خبر الواحد أيضا في رواية أخرى هي ظاهر الرواية أيضا على ما تقدم وعلى ما سأنته وأما هلال ذو الحجة فقال أصحابنا هو كبال رمضان وهو الصحيح وقال الككضخي هو كلال شوال. ومشى عليه أكثر المشايخ وما بدل على ما ذكرنا مافي القتاوي الظبرية حيث قال كما تقدم وذلك شيخ الإسلام أن شهادة المشي في الفطر والاضحي إذا كانت إذا كان بالإضاءة على
أو كانت مصحيحة وجاً أم مرافق آخر من مكان آخر. ما سبيل فان كلام الشيخ الإسلام صريح في أن النبي في هلال الفطر والوضحي لا تقبل شهادتهما إلا إذا لم يكن تفردهما مذنبة الفعل ولا الكذب. أما إذا كان تفردهما ليس مذنبة الفعل ولا الكذب، فإن جاً من مكان آخر يعني غير المكان الذي يترأي فيه الهلال اضمنهما من الخلاقين فإنها تقبل شهادتهما، ولهذا قال في مبسوط السرخسي أيضاً وهذا في هلال الفطر في رواية هذا الكتاب وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قال: يقبل فيه شهادة رجلي إذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما، ولهذا ظاهر يكذبهما إلى آخر ما يقتضى ذلك من كلام المبسوط وشيخ الإسلام صريح في أن المدار على كون التفرد مذنبة الفعل فلا يقبل أولًا. لا يكون كذلك فيقبل لكون ماتقسم من أن رواية الطحاوي التي تبين أنها مقيدة للرواية الأخرى كما هي منقوله في هلال رمضان منقوله في هلال شوال ولم يوجد لهذا التوافق بين الروايتين. ما يعارض في هلال رمضان بكتب ظاهر الرواية ولا غيرها من معتبارات المذهب وقد وجد.
ما يدار ذلك التوفيق بين الروايتين في هلال شوال في كتب ظاهر الرواية وغيرها من المعتمرات وهو ماصرح به في المبسط وغيره. كما تقدم من اشتراط المعدد فيه مطلقا في غير وصو رو هذا يقتضي اشتراط المعدد فيه سواء كان التفرد مظنة الغلط أو لم يكن كذلك غير أنه إذا كان مظهر الغلط زاد المعدد إلى مقدار يفيد خبرهم العلم الشرعي الشامل علية الظن. وتث主营业 أن رواية الطحاوي قد قالوا إنها ظاهر الرواية وصحها كبير من أهل المذاهب فكان في هلال القطر روايتان مصححتان كل منها ظاهر الرواية رواية باشتراط المعدد مطلقا كما ذكرنا ورواية أنه كلال رمضان بلا فرق وعلى ذلك نقول إذا رجعت إلى ما قدمناه في بحث اقسام الخبر إلي متواترو غيره ومبحث اقسامه إلى شهادة ورواية وما هو شبيه بها واللى ما أتفقوا عليه أصولا وفروعا من قبول خبر الواحد المعدل في الروايات والأخبار الشبيهة بها وأن الشهادة برواية هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة من قبيل الخبر الدیني وأنه شبيه بالرواية وأن شرط المعدد أن يشرطه
للهمة أو لما اقترن به من نفع الناس لم نشكن في ان الشهادة في الاشهبة الثلاثة تصلح حكم الأخبار، أو رواية الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون شهادة الواحد العدل مقبولة في رؤية الاشهبة الثلاثة، بل لا شك ما لم يكدبه ظاهر، و بالله يكمن مهماً، الان تكذيب الظاهر، أو البهجة كل منهما يرد به الخبر، ولو شهادة بم نصابها في حقوق العباد، فكان ذلك فإن هو من قبيل الرواية قال في مسند السرخس، واما إذا لم تكن بالسماع، فولا تقبل شهادة الواحد، والثاني، حتى يكون أمراً مشهوراً، بإث الظاهر، في هلال رمضان، وهكذا في هلال الفطر، في رواية هذا الكتاب، وفي رواية الحسن عن ابن هشيمة رحمه الله تعالى قال: تقبل فيه شهادة رجليان، أو رجل واحد، أو رجليان بمنزلة حقوق العباد، والأصح ما ذكر هنا شأنه في حقوق العباد، إنما تقبل شهادة رجليان إذا لم يكن هنا الظاهر يكدبهما، وهنا الظاهر يكدبهما في هلال رمضان، وفي هلال الفطر جميعاً لأنه أسوة سائر الناس في الموقف والنظر وحدة البصر، ووضع القمر فلاقيل فيه الشهادة إلا أن يكون أمراً مشهوراً، وظاهرًا له، وقد قدمنا بعضه غير مرة.
فهذا صريح في أن المدار على تكذيب الظاهر فلا تقبل الشهادة في هلال رمضان وهلال شوال سواء كان الشاهد واحداً أو اثنين وعلى عدم التكذيب فتقبل الشهادة كذلك وعلى هذا فإن قال يقبل خبر الواحد في هذه الأهلة الثلاثة يحمل قوله على ما إذا لم يكذبه الظاهر وكذا من قال يقبل شهادة الاثنين يحمل قوله على ما إذا لم يكن ظاهر يكذبهما ومن اشترط زيادة العدد أو الجماعة العظيمة أو كون الأمر مشهوراً على حسب اختلاف المبادرات لفظاً وأن أخذت مراداً يحمل قوله على ما إذا كان التفرد بالرؤية منظفة للظاهر أو الكذب كما هو صريح التمثيل الذي على أنه من اشترط ذلك وذلك إذاما يكون فيها إذا توجه نروائي الهلال والتماسه أهل البلد مثلاً أو جماعة كثيرون منهم فتفرد بالرؤية منهم قليل لم يقد خبرهم العلم الشرعي واحداً كان أو أكثر لم يره الباقون مع تساوي الجميع في طلب الهلال والوقت والمرور وحدة البصر ووضوح المقر فشكل قول من هذه الأقوال لم يخرج الشهادة في هذه الأهلة الثلاثة عن كونها خبراً شبيهاً برواية الأحاديث بدليل أن كل قائل منهم فاسقاً عليها وقال كل
منهم أن الشهادة في هذه الأشهر الثلاثة من قبل الخبر الديني الاترى إلى من اشتراط لجمع المعظم أو زيادة العدد أو كون الرؤية مشهورة ظاهرة جمل التفرد بالرؤية في هذه الحال التي شرط فيها ما زاك كنفردارواي الإحاديث بزيادة لم يروها أهل مجلسه مع اتحاد المجلس وعدد المائع من السماح وقال أن الزيادة لاما تقبل من الراوي إذا علم تعدد المجلس أو جهل وقال في البديع فيها إذا كانت السما مصححة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقبل فيه شهادة الواحد المدل وهو أحدتوما الشافعي رحمه الله تعالى وقال في قول آخر تقبل فيه شهادة اثنين وجه رواية الحسن رحمه الله تعالى أن هذا من باب الأخبار لامن باب الشهادة بدليل أنه تقبل فيه شهادة الواحد إذا كان بالإسماء علة ولو كان شهادة لما قبل لان العدد شرط في الشهادات وإذا كان الأخبار لاشهادة فالمدل للمدلرس بشرط في الأخبار عن الديانات وانما تشتريت العدالة فقط كما في رواية الأخبار والإخبار عن طهارة الملء ومجاسمه و نحو ذلك ثم ذكر وجه ظاهر الرواية من اشتراط زيادة العدد بماقدوم نقله عنها وهو صريح في تسلم.
ان ذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة وأنه انما شرط زيادة العدد لأنه خبر عارضه ظاهر يكذبه وقال فيها أيضاً كانت السماء متقيمة تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين أصحابنا سواء كان حرآ أو عبدا وخلا أوامرأة غير محدود في قذف أو محدودا وتأتي وعلل ذلك بقوله لا أن هذا ليس بشهادة بل هو أخبار بديلان أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد والآنسان لا يتم في إجابة شيء على نفسه فدل على أنه ليس شهادة بل هو أخبار والعدد ليس بشرط في الأخبار أهد فسوي بين حالة الصحو والنائم وكان الشهادة فيها من باب الأخبار وباحلة فتكون الخبر من باب الرواية في هذه الأشهر لما يتعلق بها من العبادة مما لا شك فيه وإن المدار في قبول الخبر الواحد فيها وعند قبوله على كون التفرد دليل النفل أولا وهذا لا فرق فيه بين كون المترأئ في مصر أو خارجه في مكان مرتفع أولا حتى لو كانت الذين تراوا الهلال جما عظيا خارج المصر أو في مكان مرتفع وترجد بالرؤية منهم من لم يقد خبره العلم الشرعي واحدا كان أو كثيراً
في مقابلة أصحابهم الذين لم يروه إلا بقليل شهادة الشهود وآوا كثير من واحد ولم رأي منهم عدد يفيد خبرية علبة الظل يقبل خبرهم وإن كان الرأي في مصر ولم يكن في مكان متقدم ولم يكن كان في مكان يمكن فيه من رؤية الهلال ولم يشار كوفي الكرأى غيريه أو شاركه غيره ولكن عدد رؤية غيره لم تجعل تفرده مظنة الغلط بأن لم يكونوا أصحابه قبل خبر الرأي ولو واحداً ما كان عدلاً وأذا قبل الخبر الذي يفيد علبة الظل فالخبر الذي يفيد القطع بان إغاب العيون بالرؤية عند النواور وكل منهم يخبر عن نفسه أنه رأى الهلال قبل الأول وعند النواورة لا يستمر عدد العيون فلا يشترط فيهم الإسلام وإذا كان خبر آحاد فقد قال في البداية أنه يشترط فيه الإسلام والمثل والبلاغة والمذاهب وعلى ذلك جميع الأصوليين وأهل القروء لأنه أخبر في باب الدين واما إذا كان المخابرون جما عظيما لم يبلغ عددهم حد النواورة وليكن بلغ عدد الشهرة فقط فقد قال الفهستائي في جامع الرموز شرح اختصر الوقاحة عند قول المصعف ونايهم جميع عظيم فيها أي الصوم والفطر أي يشترط جميع يقع الظفر
يجب عليه كما في الكوفة أن يلقي وراءه الكشف المشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدلة والحرية وفي المحيط
أنه يشترط الآخران فقط أنه لا يشترط المشترط شيًّا مماذ كثرهما، وهو لا شك أن
الجمع المشترط أنه لا يشترط شيء مماذ كثرهما، وقد
الجمع المشترط الذي يقيد خبره غلبة الظن لم يبلغوا عدد التواتر وقد
حكي في الجمع المشترط الآخران في أنه يشترط فيه أن يبلغ عدد
التواتر أما وسائط عن المالكية أيضا أنه لا يشترط في الجماعة
المستفيدة أن يكونوا كلام ذكره أحراراً. وقذا وقذا وقذا وقذا وقذا وقذا وقذا وقذا
في الجماعة المستفيدة عندها خلاف أيضاً فذكره ابن
عبد السلام والوضيح أنها التي يقيد خبرها العلم أو الظن وإن
يبلغ الذين أخبروا عدد التواتر والذي لا ين عبد الحكم انها
هي التي يقيد خبرها العلم ل(TR) من لا يمكن تواطؤهم
على باطل فان خلاف عنده المالكية هو بعينه موجود عندنا
في الجمع المشترط كلام صاحب من تختير الوقاية في شره
عليه يشير إلى اشتراك بلوعه عدد التواتر حيث فسره بأنه
جمع يقع العلم بحبره وترجم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب
وإذا قاله المالكية يقتضي أن لا يشترطوا أن يكونوا كاملاً ذكر كلاً أحراراً عدولاً ففيقتضي أن يشترط أن يكون بعضهم ذكر كلاً أحراراً عدولاً لأن القضية المذكورة من قبل سلب الكلية وإن كان يحتل أنها من قبل السالفة الكلية فلا يشترط في الجماعة المستفيدة شيء، وأصل أن يقبل خبرهم وإن لم يكن فيهم ذكر ولا حر ولا عدل لكنه احتمال بعيد جداً والذي يظهر عندنا أنه يشترط أن يكون بعضهم عدلاً مسلياً لانه من باب الأخذ في الدين وقد تقدم على البدائع أنه نص على اشترط ذلك لهذه الوه Warfare, وهو أيضاً مما وضحناه أن رواية الطحاوي التي جاء فيها الفرق بين من جاء من خارج مصر أو كان في مكان مستقر فيقبل وبين من لم يكن كذلك فلا يقبل مجردة على أن التفرد بالرؤية لم يكن مذهب الغلطة كما هو صريح التمثيل ويتبين أيضاً أن الخلاف عندنا على هذا الوجه اما أن يشترد الواثق ويكون تفرد دليل الغلطة ويكذبه الظاهر ولا يكون تفرد كذلك واما ان لا يشترد بل رأه جميع عظيم ففي الحالة الأولى قيس يقبل في الأشهر الثلاثة المنفرد بالرؤية ولو كان
واحدا عدل وهو خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المنفرد بالرؤية ولو أكثر من واحد حتى يكونوا جماعة يفيد خبرهم العلم أو الطريقة. وفي الحالة الثانية يقبل في هلال رمضان وهلال ذي الحجة خبر من تفرد بها ولو واحدا في ظاهر الرواية واما في هلال شوال فقيه الروايات كل منهما ظاهر الرواية احداهما انه كحال رمضان وهلال ذي الحجة والثانية أنه لا يقبل فيه إلا العدد وما إذا لم ينفرد الرائي بالرؤية وراءه جمع عظيم فالامر ظاهر ويقبل الخبر في الأهلة الثلاثة بلا خلاف واما اشترط لفظ الشهادة والحرية وغيرهما من الشروط فهو من فهم المشايخ واستنبطاتهم اخذًا من قول أئمنا ان المتلقى بهلال شوال ما فائقة منفعة العباد وهو الترخيص بالفرط فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق العباد وهو مبني على خلاف المشهور عن اصحابنا من أن الاخبر بهلال رمضان من قبل الشهادة ومهما هلال شوال ذو الحجة قال السبكي في الالم الشهور ومذهب الحنفية ان كان بالسلاسة علة ثبت في قول أبي حنيفة بالواحد كذا كهنا واختلف هل هي شهادة او رواية كالاختلاف
في مذهينة الا ان المشهور عندهم انه رواية وقال أبو يوسف محمد لا يثبت بالواحد وان كانت السهاء مصحبة لم يثبت عند الجذور بالواحدون الا باليثين حتى يخبر بجماعة وسببه سبب الخبر لاسبيل الشهادة انه الا ان حكما الخلاف بين الامام وصاحبية فيها اذا كان بالسهءة علة غير معروف عندنا بل المصرح به في كتبنا ان قبول الواحد اذا كان بالسهاء علة معلوم وافق وعلي كل حال فال المصرح به في المبسوط وغيره ان المدار على المدد دون غيره من الشروط على هذا الجمل وليس بعد النص الا الرجوع اليه وماقاله المشايخ واضربت كلمتهم فيه كما تقدم منهمهم لا مذهب أثينا ونحن مع أثينا ومن هذا حذوهما كالمستائي وسيأتي ما يزيدك عليها ان ما قاله المشايخ أبحاث لهم وكيف يعقل ان يكون الحكم على خلاف ما ذكرنا وقد اتفقوا اصولا وفروعا على أن خبر الواحد مقبول في الديانات وانه لا يشترط فيه سوى العدالة والباحة والعدل متفقا أيضا علي المشهور على ان الشهادة بروية هلال رمضان من باب الخبر لافرق فيها بين حال الصحوج حال الفهم وقد تقدم
نقل ذلك عن البهدائم، والذي فيها موافق لما في غيرها ولا شك أن المفتي الذي من أجله صارت الشهادة من قبل الرواية لا فرق فيه بين حال الصحو في رمضان وحال الفيم فإن الصوم يلزم الشهاد كما يلزم غيره في الحالين وقد أتفقت كلهم على أن هلال الفطر في حال الصحو كهلال الصوم في حال الصحو ففي حال الفيم الأولى وقد تقدم أن القهستاني قال في جامع الرموذ والظاهر من العينية أن الصوم والفطر مع الفيم وبرغم يستويان في تلك الشروط إلا رأيته أن المدلالة تشرط أن لم يكن الخبرون جوعا عظيما وقد تقدم ما تلتما على مبسوط السرحان وقد أعطوا على أن غلبة الظن حجة بالإجماع في مثل هذا وقد أضافت الإدلة واتهمت كلية الفقهاء سلفا وخلفا على أن الأراة بالعلم في عد العلماء الذين اعتقد الرأي الشامل للطفي ولفلا الظن حتى حصل من طريقه المعتبر في نظر الشارع ووجوهه المعينة عنده والمبينة من جهة حسبا فصاعدي في الأصول والفروع وقد اتفقوا أيضاً على أن التفرد في رواية الأحاديث وما هو شبيه بها يأتي كان مذهب المغلط أو
الكذب يوجب رد الخبر ولو كان الخبر عدلاً أو أكثر من واحد ما لم يكن الخبر جملًا يفيد خبرهم علبة الظن بصدق الخبر وعلى أن التفرد في ذلك إذا لم يكن مطنة الغلط ولا السكذب يقبل معه الخبر ولو كان الخبر واحداً بعد أن يكون عدلاً ولو ظاهراً فإن كان مستوراً فلما يجب على الناظر في الكلام الفقهاء أن يفهم الكلامهم بموافقة ماهرته اصولاً وفروعاً وانقاواً عليه وعند الاختلاف يمول على ما هو منقول في كتب المذهب التي اشتهر نقل ما فيها عن صاحب المذهب وهي عندنا كتب ظاهر الرواية والكتب التي نقلت عنها كما أنه عند الاختلاف يجب أن ينظر في ماوجه به كل فريق منهم قوله ليعلم من تلك الوجه أنه كان الخلاف بينهم لفظياً أو حقيقياً حتى يكون على بصيرة في نقل الحكم المتفق عليه والاختلاف فيه ولا يخطب خبط عشواء ولا يركب متن علماء وكيف لا يكون الحكم كما قلنا وقد اتفق علائنا على أن الامام هلال رمضان فرض كنفية وأنه يجب على العدل إذا رأى الهلال أن يرفع الأمر إلى القاضي ويشهد بما رأى ولو كان العدل أمراة مخدرة ذات

(م - 6 ارشاد)
زوّج وجب عليها أن تخرج بغير إذن زوجها ولو كانت أمه وجب أن تخرج بغير إذن سيدة في ليلة الروية خافة أن يصبح الناس مفترضين. فقد جعلوا الناس للحلال كتحمل الاحاديث التي هي أدلّة الأحكام الشرعية في أنه فرض كفاية وإذاء الشهادة بروية هلال رمضان. كانت تلك الأحاديث بطريقة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تبق شبهة في أنه لا خلاف بين أمتنا في قبول خبر الواحد المعدل في رؤية هلال رمضان سواء كان بالسرع علة أو لم يكن بها علة متي لم يكن تفرده دليل الغلط ولا الكذب وان هلال ذي الحجة كهلال رمضان عند إمامنا خلافا للبكر خي وان هلال شوال كهلال رمضان أيضا على رواية الطحاوي وهي التي يساعدها الدليل وقد صحّوها صريحا وان اشتراع المعد في حال التفرد الذي لم يكن مظنة الغلط لرؤية هلال شوال أما هو على رواية أخرى هي ظاهر الرواية أيضا وقدمشى عليهاجميع المتون المعتربة وقد صححت أيضا نفذ هذا التحقيق واشكر الله تعالى على أن صاحب البديع قال في هلال الفطر وأن كان بالسرع علة فلا يقبل.
الإشادة رجلين أورجل وامرأة وثنين بالشروط التي ذكرها وقد تقدما تقلبا واستدل على ذلك الحديث الذي روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وأنه من باب الشهادة فإن لا يلزم الشاهد بهذه الشهادة شيء بل له نفع فيها وهو إسقاط الصوم عن نفسه فكان كلما فسرت المعدد نفيًا للتهيئة خلافه بلال رمضان فإن له أهمية فيما فيه من الإضرار بنفس الشاهد فإنه وقال صاحب البحر أما في الميد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لأنه من حقوق العباد كذا في الخلاصة من كتاب الشهادات وقال في موضع آخر وأعلم أن ما كان من باب الدنائع فإن يكفي فيه خبر الواحد العماد كلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفي الزام محض كاليجوع والإملاء فشرطه المعدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي شروطها ومنه هلال الفطر إلا أن يكون المسلم به غير مسلم فلا يشترط في الشهادة الإسلام ولا مالا يطلع عليه الرجال كالبكاء والولادة والعبود في المورة فلا عداد ولا ذكورة له وأقول قد علمت أن النص على خلاف
ما قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن واقعهما وان ذلك من تخريجات المشايخ وأفهامهم فقط ولكن صاحب البدائع
صاحب البحر قد زاد في ذلك أمورا لميسبة بها إلا أحد
فادعه صاحب البدائع ان الخبر في هلال الفطر من باب
الشهادة وأنه لا يلزم الشاهد فيها شيء بل اذهبها تفع إلى آخره
وهي دعوى مخالفه للمنقول والعقول المالفتمقول فلان المصرح
به كما تقدم وسأأتي أنه من باب الأخبار وقيد صرح هو بذلك
في هلال رمضان في القيم والصحو وفي هلال شوال في الصحو
وفي هلال ذي الحجة مع أن فيهما نفع العباد وهو الترخيص
 بالنفرو وناهجهم الاضاحي ولذلك سويا بينهما أكثر المشايخ
أثداء للكرخي على خلاف مذهب أصحابنا واما المعقول فلان دعوى
أنه لا يلزم الشاهد فيها شيء غير مسلم فإن الشاهد هنا يجب
عليه الفطر ويحرم عليه الصوم كغيره من المكلفين وأي فرق
بين ووجب الفطر على الشاهد بـ هلال شوال ووجب
الاضحية على الشاهد بـ هلال ذي الحجة وقد قال صاحب
البدائع في هلال ذي الحجة كما سبق أن هذا ليس من باب
الشهادة بل من باب الأخبار إلا ترى أن الاضحية تجب على الشاهد وتسد إلى غيره فكان من باب الخبر فلا يشترط فيه المدع على ان تعليمه غاية ما انتج ان الشاهد صار متهمًا فشرط المدع في إين انا بباقي الشروط وأما صاحب البحر فقد أدعى أنه يدخل تحت الحكم وهو مخالف لما قدمناه صريحاً عن القهستاني تقل عن العادية وما قدمناه في البحث الرابع على أنه كيف يعقل دخوله تحت الحكم وليبين لنا أن يحكم به وعلى من يحكم به ومن المدع فيه ومن المدع عليه وما هو الحق الذي يدعى وأغرب من ذلك دعوته أنه من حقوق العباد وان فيه الزاماً عضداً كالبيوع والإملاك فاللدين لنا من هذا الحق ومن الذي يملك الدعوى به ومن هو الملزم بهذا الحق ولم يكن هذا الالتزام سباحة هذا الشريعة جديد ومع كل هذا فقد قال صاحب البحر قبل هذا ان ابتدت حضي رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عامل القاضي بجبي رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في الغم ولا يشترط لفتح الشهادة وشرائط القضاء له وقال أيضاً
ان الصوم لا يتوقف على الشروط وليس يلزم من رؤيته شروطه، لما تقدم انصواتهم لا يدخل تحت الحكم اه ولا شك إنه لافرق بين مهجية رمضان ومجيء شوال ومجيء غيرها من الشهر في ان مهجيء كل واحد منها لا يمكن أن يدخل تحت الحكم مجرد الانظار الى ما يتعلق بمجيء الشهر فان كان من باب الديانات وهو المقصود بالاقتباسات الكتفي في أئام مهجيء مجهر الواحد العدل لافرق في ذلك بين شهر رمضان وشهر شوال وغيرهما كما هو مقتضى الفائدة العامة والنصوص الخاصة وقد حصلناه في البحث الرابع وقد قررنا هو نفسه في هلال رمضان وان تعلق مجيء الشهر حق من حقوق العبادة الخاصة أو من حقوق الله الخالصة أو المشتركة وكان في كل واحد من جميع الاقسم الثلاثة الزام حيض على خصم مين فلأبد من نصاب الشهادة وشروطها المعلومة على ما يين في الفروع وأيضا قد عل صاحب الجهادية إشترط شهادة رجلين أرجل وامرأتين إذا كان بالسواء علها في هلال الفطر فإنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم.
ومِنِّى زُدَّ على هذا كثيراً مِنْ تَمْكِيه مَثْلَ قال في الفتحِ وَعِنَّهُ، إِنْ تَشْتَرَط كَما تَشْتَرَط الحُرَیةُ والمِّسْحُورَةُ، فِي فِتَاوِيِ فِینِدُنِي إِنْ لَا تَشْتَرَطَّ كَما في عَقِطِ الْأَمَا وَطَلاَقُ الْحَرَةِ عَنْ الرَّكْبِ وَعَقِطُ العَبْدِ فِي قُولِ أَبِي يُوسُفْ وَمُحَمَّدٌ وَأَبا عَلِيِّ قِيَاسُ قُولِ أَبِي حُنْفَيَة فِینِدُنِي إِنْ لَا تَشْتَرَطَّ كَما في هَلَالِ الْفَطَرِ وَهُلَالِ رَمْضَانٍ إِنْ وَقِيلَ إِنَّهُمَا ذَكَرَنَا مِنْ أَنْ لَمْ يَرَى هَلَالِ رَمْضَانٍ إِنِّي وَقِيلَ هُلَالُ فِي الرَّسْتَاقِ وَلَا هُلَالُ وَلَا قَضِيَّهُ أَنَّ شَهَةً يَصُومُ النَّاسُ بِقُوَّةٍ وَفِي الْفَطَرِ أَنْ أَخْبِرَ عَدْلَانَ بِرُؤِيَةِ الْهَلَالِ لَا بَأْسُ أَنْ يَفْتَرَّوا وَيُكْونَ الثِّبُوتُ بِلَا دِعَوَيْ وَحَكِيمٌ لِلضَّرُورَةِ أَرَأَيْتُ لَوْ نَصْبَ اَمَامٍ وَلَا قَضِيَّةٌ حَتَّى عُصِيَّ لِذَلِكَ أَمَانْ يَصُومُ النَّاسُ بِرُؤِيَةِ الْهَلَالِ فِي مَحَا مَوْجُودُ الْحَاكِمُ فَأَفَانُى الْعَرْوَاتِ كَيْفَ بِنُوْحَا الرَّحْبِ وَقِيَاسَ ذَلِكَ عَقِطُ الْأَمَا وَطَلاَقُ الْحَرَةِ عَلَى قُولِ الرَّكْبِ أَوْ عَقِطُ العَبْدِ عَلَى قُولِ أَبِي يُوسُفْ وَمُحَمَّدٌ تَوْسِعَهُمَا أُفِصَّا هَلَالِ رَمْضَانٍ وَهُلَالُ الْفَطَرِ عَلَى عَقِطِ العَبْدِ عَلَى قُولِ الْأَمَا وَقِيَاسَ عَلَى قِيَاسِ
قوله تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان وكلها إيجابات مصادمة للمنقول كما تقدم وانظر إلى توسيع الطبق على الهال بن الهام على علو كعبه في التحقيق كيف فرع على ذلك أن الصوم يقول العدل في الرستاق حيث لا يأتي ولا قاضي ولا حكم آمن هو للفائدة وكذا إذا استنكر بذلك جروره هلال الفطر لأس ان يفطر أو يكون الثبوت بلا دعوى وحكم الفائدة وجب من بعد ونساق ذلك سوق المنقول في المذهب كصاحب الدور وغيره مع وجود النصوص الصريحة التي تقول هو وغيره في أن وجوب الصوم والفطر لا يتوقف على الحكم والثبوت في الأمصار مع وجود الولاة والقضاة والأئم بها فكيف بالقرى والمساطير وقد علل صاحب الهداية وغيره قول من اشترط شهادة الجمع العظيم إذا لم يكن بالسماحة علة في الفطر بقوله لما ذكر قال في المناية إشارة إلى قوله من التفرد بالروية في مثل هذه الحالات أهلاً إلى آخر ما ذكره في هلال رمضان إذا لم يكن بالسماحة علة ومثل ما في الهداية ماقدمناه عن البدائع وغيرها. وهذا كله صريح في أن الشهادة في كل
من هنا الصوم وهلال الفطر من قبيل الاخبار الدينية لامن قبيل الشهادة على حقوق العبادات كلها من الاخبار الدينية فلا يشترط فيها إلاما يشترط في رواية الأحاديث فلا وجه لابن يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوة ولا الحكم ولاجلس القضاء ولا الحرية ولا الذكورة ولا عدم الحذ في القذف وإنما تشترط العدالة فيها لم يتواتر من الاخبار، ولهذا تعلم أنما قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن وافقها فمن جاء بهذه كالدل الحفاظ ورد المحترم أو ممن كان قبلها مبنى على إباحات المشايخ المصادمة للنص الصريح وأن أول من قال بتشرط لفظ الشهادة قاضيغة وبتنه من بعضه وكذلك غيره اشترط الحرية ثم توسعا في اشتراط باقي الشروط كيف وقد اطبقت جميع عبارات المعتبرات على ان الخلاف في هلال رمضان والساء مصححة جار أيضا في هلال شهر والساء مصححة وإن ظاهر الرواية قبول خبر الواحد فيها إذا كانت السهاء متفتحة أو جاء الشاهد من خارج المصر أو كان فيها ولكنه كان على مكان مرتقي فهلي مع قبول خبر الواحد على
هذه الرواية يمكن أن يقال إنه من باب الشهادة. وان الفطر من حقوق العباد وأنه يدخل تحت القضاء فإن الصوم ينجر العدل أو الفطر ينجر المدان بلاقضاء للضرورة في الرستاق. وآما ماعلى به صاحب الهداية وغيره من كبار علماء المذهب فأن هلال شوال تتعلق به نفع العباد إلى آخر ما تقدم فلا يقتضى اشتراط شيء من شروط الشهادة في حقوق العباد. وآما القتلى اشتراط المدالة واشتراط المعد بمقدار ما ترفع به القهوة ان سلمنا إن ما تعلق به الفطر من نفع العباد يوجب القهوة مع العدل ولا يكون إذا أصنفت تجد أنه مع فرض عدالة الخبر لا تهتمه كما قال الإمام محمد رحمه الله تعالى في جوابه لابن سبأة كما يأتي أنا لا أنهم المسلم في أن يجبل يوما مكان يوم يقول صاحب البدائع بل له فيها نفع هو اسقاط الصوم عن نفسه قول ساقط لأنه لا يوجد هنا اسقاط صوم من الشاهد عن نفسه بشهادته لأن اسقاط الشيء. إذا يكون فرع لرميه أولا ثم سقوطه بعد ذلك بعارض يقضى السقوط كالمرض والسفر وسائر الاعدار التي يسقط بها اداء الصوم مع وجود
سبب الوجوب وهو الوقت وما تحق بهصدده ليس كذلك.
وأما الشهادة هنا توجب أنهما وقت الصوم وقت الفطر وخروج وقت الصوم ودخول وقت الفطر كل منها مبني على ما يعانيه الشاهد من هلال شوال بعد غروب الشمس في أول ليلة منه فهو كمؤذن.
يخبر بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بناء على ما يشاهده من بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثله وكذا سائر أوقات العبادات خروجا ودخولا بناء على ما يشاهدها المخبر من العلامات المحسوسة الدالة على خروج ذلك الوقت ودخول هذا الوقت حسبا بين الشارع وعينيه في كلامه واعجب بما قاله صاحب البلدان ما قاله صاحب البحر من أن هلال الفطر يدخل تحت القضاء والحكم لاختلاف هلال رمضان مع أنه لافرق بينهما الأنا كلاهما علامة محسوسة على محيء الشهر وقد قال ابن مجيء شهر رمضان لا يدخل تحت القضاء والحكم ومثله مجيء غيره من الاشهر وإنما كان مجيء الاشهر لا يدخل تحت القضاء بلا فرق بين مجيء رمضان وشوال وغيرها.
لا يشاد في أول ليلة منه ولا شيء منها لم يكن حقًا من حقوق الله إصلا ولا من حقوق العباد بوجه من الوجه، ولا يمكن أن تدخل بذاتها تحت الأسباب القضائية ولا أن يرد فيجبرها خصومتها لاحق بوجه من الوجه الشرعية على مافضلتاه من قبل وسيأتي له بحية وما قاله قاضي خان وتبه من بعد من قياسه الشهادة بلال شوال وهلال رمضان على عتق الأمة وطلاق المرأة عند السكان أو على عتق العباد على قول الصحابين أو على قول الإمام وبنوا عليه من الشروط فليس على ماينيقي فإنه قيس مع الفارق البين لان كل من عتق الأمة والعبد وطلاق المرأة يدخل تحت الحكم وتقع فيه الخصومه بين العباد ويحكمه على خصم مبين هو السيد أو الزوج خصم مبين هو الأمة أو العباد أو الزوجة وكذلك حدد الزوج واحد الشرب وحدها فإنها وان كانت حقًا خالصًا لله تعالى لعكسها تدخل تحت الحكم ويحكم بها على شخص مبين هو الزاني أو الشارب وحدها فانظر في ذلك شهادة محضة
فيها الزام محض على الفير بدون أن يلزم الشاهد من شهادته شيء، فلزم فيها شروط الشهادة عامة الأمر أنهم لم يشترطوا الدعوى في عتق الامة وطلاق الحرة عند السكل لما في ذلك من حق الله تعالى وهو الحرمة وكذلك عتق العبد على قولهما بناء على أن العتق حق الله تعالى كما هو حق العبد وقد شرطنا الإمام بناء على أن العتق حق العبد عنده ومن ذلك تعلم حال مافروض عليه السكال رحمه الله تعالى وكيف يصبح مافروضه وقد علمت ان كل ما كان من خبر الديانات يكون فيهما بخبر الواحد العدل ولا يدخل تحت القضاء والحكم ولا يتوقف على ذلك وما لا شك فيه أن وجوب الفطر وحرمة الصوم المتعلقين بلال شوال متي لم يكن القصد من اثباته إلا اثباته ما يتترتب عليه من وجوب صلاة العيد وزكاة الفطر عندنا من باب الديانات المحضة كما أن كلهم متفقة على أن وجب الصوم لا يتوقف على تحقيق رؤية هلال رمضان ولا يحتاج إلى قضاء وحكم ولا يتوقف على أثبات الرؤية لدي فاضل أو وال أو غيرهما كيف وقد اعترض صاحب البحر على قول الكثير
ويثبت هلال رمضان الحُبُوب على فهمه أن المراد من الشروط
الشمسية لدى القاضي لا التحقق في الخارج وإن الأولى أن يعبر
بوجب الصوم لأن وجوده لا يتوفر على الأئمة ولا يلزم من
الرؤية ثمها والحاصل أن رؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال
ورؤية هلال ذي الحجة سواء كان بالسماء أو لم يكن بها
UTILITY كل منها يتعلق به أمر ديني فإن رمضان يتعلق به وجب
الصوم وحرمة الفطر بل يعذر يبيح في آخر الشهر كله وهلال
الفطر يتعلق بحرمة الصوم وواجب الفطر وواجب صلاة
العيد وواجب زكاة الفطر في أول يوم من شوال وهلال
ذي الحجة يتعلق بحرمة الصوم في اليوم العاشر والحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر ودخول وقت الحج وواجب
الدّعوة وتكييف التشريع وغير ذلك من الأحكام الدينية
المحددة بشكل من الشهادة برؤية الأهلة الثلاثة من باب
الأخبار الدينية فهي شهيدة بالرواية ولا يمكن أن واحدا منها
يدخل تحت الحكم ويجوز حقن من حقوق العباد ويكون
في الزام محض حيث يتعلق وجب الصوم وحرمة الفطر في
ففي تحقِّق ذلك لدى القاضِي بِطرقِه الشرعي أمر القاضِي الناس بالصوم، حيث تعلق وجبة الفطر وحرمته الصوم في أول يوم من شوال برؤية هلاله ففي تحقِّق ذلك لدى القاضِي أمر بالفطر والخروج إلى مصلَّي العيد للصلاة. 

وقد يقال في هلال الإضحي، وأما قول من قال بمدخول العبادات تحت الحكم فإن كان مراَدة حكم الإضحي بِفِلالاشكال فإن كان مراَدة حكم القضاء والالتزام المحض الذي يستدعي مقضيَّاه ومقضُيا عليه فيجب أن يحمل قوله على ما إذا لم يتَّقَّبها حاصل العبد، وكان المقصود منها اعتباً كما لو علَّق عتقِه عبده أو طلاقه، وهو أن يوجوب صلاة الجمعة عليه أو بصحِّبها أو بفسادِه، أو ما عنده أو بطلانه. 

وقد يقال في شیْتامِ العبادات والديانات المحضة يدخل تحت الحكم بِمعنى القضاء والالتزام المحض بِمرَدة عن حق العبد، فلا قَائل به أصلاً لا يأبى العقل ولا تعلق ولا إلزام ولا شروط إلا كما هو مفصل في الأصول والفرق، فلقد بتنا ذلك بما فيه الكفاية في البحث الرابع في حين أن يحمل قول من قال باشْتراط شروط الشهادة في هلال رمضان أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة على ما إذا تعلق به حق العبد.
وكان نيوته في ضمن حق من حقوق العباد بلأفرق في ذلك بين هلال واهلال ويتمح حينئذ القول باشتراك الدعوى ان كان الحق الذي تعلق بهلال مباشترط فيه كالآجال وحاوطلما ويجمل على ذلك قول من قال بالاشتراط ويتمح القول بعدم اشتراك الدعوى ان كان الحق الذي تعلق بهلال مباشترط فيه الدعوى وكان يشترط فيه باق شروط الشهادة وذلك كعتق الأمة وطلق الحرة وعلى ذلك يحمل قول من قال بعدم اشتراطها وما كلم اصحابنا وكلام أرباب المتون المعتمرة كالقدوري ومن قبله ممن لم يصرح فيه باشتراك شيء من ذلك كله فهو محول على ماذا كان المصمو من أنباء مجرد حق الله تعالى الحض من وجب الصوم أو وجب العفرين و꧔כים ذلك وحينئذ لا يشترط سوى العدالة وما المناذد الذي يفيد خبره علبة الظن فيشتراك اذا كان التفرد مظنة الفعل وكان لم تحمل كلمات المتأخرین الذين شرطوا في هلال رمضان أو هلال الفطر أو هلال الاضحي كل شروط الشهادة في حقوق العباد أو بعضها على ما قلنا كان كلامهم مشكوكا ومخالطا لما
انفتت عليه كلمة الاصحاب في أصوالم وفروعهم من الفرق بين الخبر الدنيوي المحسوم مما هو شبه بالرواية وبين غيره مما هو شهادة محضة على ما فصلناه في البحث الثاني ولا يمكن أن توضع المخالفة بين كلام الاصحاب وما اتفقت عليه كلمة المتقدمين والتأخرين وبين ما قاله أولئك المتأخرون بالتوافق الذي قلناه واجمع الذي حرره وما أوضحتنا ان قول صاحب الهداية والاضحى كالفطر في هذا أي في اشتراك شهادة رجال أو رجال وآمنين في ظاهر الرواية وهو الأصح خلافاً لما رويا الحسن عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان لا أنه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بحجوم الاضحى اهم مبني على مذهب السكركي ويجوز أن بعض المشايخ جملة ظاهر الرواية ومقابلة رواية النوادر ولذا قال في المناية احتترز به عن ما روي في النوادر عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان لأنه تفاق به أمر دني وظهر وقت الجرح اه و قال في الفتح وفي التحفة رجح رواية النوادر فقال والصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد لأن هذو من باب الخبر فإنه يلزم الخبر أولاً

(م - 7 ارشاد)
ثمن يتعدي منه إلى غيره إلا وأيضاً فإنه يتعلق به أمر ديني وهو وجوب الايضاح وهو حق الله تعالى فنصار كهلال
وامضات في تعلق حق الله به فيقبل في الفهم خبر الواحد
العدل ولا يقبل في الصحو إلا التواتر إنه فان صاحب البديع
جعل قبول خبر الواحد العدل في الفهم مذهب اصحابنا ومقاله
من مذهب الطارخي وقال ابن الصحيح هو الأول وعله مما
تقدم من أنه ليس من باب الشهادة فلعله صريو عن الاصحايب
أيضاً ولا يمنع من ذلك أنه رواية النوادر فيكون عن أصحابنا
روايتان إحداهما ماجرى عليه صاحب الهداية ومن واقته
والأخري ماجرى عليها صاحب البديع ومن واقته وعلى
كل حال فالصحيح ما عليه صاحب البديع لانه الموافق
للقواعد المنفي عنها سواء كان قول أصحابنا كما في البديع أو
هو رواية النوادر كافى العبادة والفتح كما أن ظاهر ما جملوه
رواية النوادر أنه يقبل قول الواحد العدل مطلقًا بلا فرق بين
الفهم والصحو لأن كونه من باب الخبر الديني الذي يلزم حكمة
الشاهد أو لا ثم يتعدي منه إلى غيره لا يختص بحال الفهم
كما أن التوسع بلحوم الاضاحي موجود في الحالين وقد عُلِّمت
حقيبة الحال مما فصلنا من قبل واما سائر الاهلية فلم يتعرض
لبيان الحكيم فيها أحد من أصحابنا ولكن صاحب البحر في
شرح الكسنز قال لم يتعرض لحكيم سائر الاهلية النسعة
وذكر الامام الاسيباجي في شرح مختصر الطحاوي الكبير
اما هلال الفطر والاضحي وغيرهما من الاهلية فإنه لا يقبل
فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول أحراز غير
محدودين في قذف اه وما قاله صاحب البحر فهو في غم
موقعه كما قاله المرجاني في ناظورة الحق وقال فيها ومن الجائز
ان يكون المراد منه اي من كلام الاسيباجي ان هذه الاهلية
لا تتثبت بدون شهادة شاهدين في حكم متعلق بها من حقوق
العباد من تميم طلاق وعتاق وغير ذلك والا كان ممارضا
لعمل ما في الواقية وغيرها من قولهم ويتقبل بلا دعوى وانظ
اشهد للصوم مع غيم خير فرد بشرط أنهعدل لان جميع الاهلية
في هذا كالصوم أشبه ومخالفة لاشتراط العدد في الفطر
والاضحي على ظاهر الرواية لتعلق حق العباد وعدم اشتراطه
في الصوم والأضحى على رواية النوادر لكونه من أمور الدين.

هذا يعني أنهما لم يشترطوا شيئا آخر من الشروط التي ذكرها صاحب البحر سوى العدد في الفطر والأضحى على ظاهر الرواية ولم يشترطوا العدد في الصوم والأضحى في رواية النوادر فكان التلاف في اشتراط العدد وعده فقط ولم يوجد منهم ما يفيد اشتراط ماعداه من الذكورة والحرية وعدم الحد في القذف وغير ذلك بل المدار على العدالة في هذا مراد المرجاني وهو عين ما قلناه من قبل وأغرب مما قاله صاحب البحر مقالة بعض محتوى الأشياء حيث قال المصنفين بعض صاحب الأشياء وهو صاحب البحر طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان مع غيرهما إذا تصدت بإبهاءه أمر ديني خالصا لله تعالى كان يتم هلال رمضان ويحتاج إلى عادات شعبان فلو غزا يحتاج إلى أئتمات هلال رجب وهلم جرأ اه فكان التفاوت بين مقالة هذا البعض وبين مقالة صاحب البحر تقول عن الإمام الأسيبي جاب فان صاحب
البحر نقل مقالاته الاستدبيجائي فقط وان كان في غير موقعه
لكن دلالته على وجوه اكال الابشر او ابمات اهلها
بشهادة شاهدين اذا قصد ابمات أمر ديني على الوجه الذي
ادعاه هذا البعض في حيز المنع لجوزا ان يكون المراد من
كلام الاستدبيجائي ماذ كرناه وصاحب هذه الحواشي لم
تعرف ما هو الأمر الدينى وانزله سبحانه غير محل ولم يفرق
بينه وبين غيره فكان قوله تشهد جهدى محدداً يجب رده
على قائله لانه لا دليل عليه قط لا من كتاب ولا سنة ولا
اجتماع ولا قياس ولا هو تابع في قوله هذا لاحد من اثنا
فانه لم يقل احد مثل مقالاته هذا البعض واما الذي جاء به
الشرع هو الأمر بالصوم عنده الروية او اكال عدة شعبان
ثلاثين يوما والامر بالنفط عند رؤية هلال او اكال عدة
رمضان ثلاثين يوما والقول بأن من ضرورة عدم رؤية هلال
شعبان ابمات هلال رجب بشهادة شاهدين غير مسلم فانه
اذا لزم ذلك لم يعرف اول رجب او آخر بدليل آخر
معتبر شرعا وقد عرف فان الشهر بالحساب المبنى على القواعد
القطعية لا يكون إلا تسعة وعشرين يوما وكسراً أو زمان الشارع
أوجب الصوم عند رؤية هلال رمضان أو أن سل عدة شعبان
ثلاثين رحلة بأنفس وشفقة بهم حيث انط الصوم بأمر ظاهر
يعرفه الخاص والعام وكذلك قد انط وجب الفطر رؤية
هلال شوال أو أكال عدة رمضان ثلاثين يوما لما ذكرناه
واحتياطا للصوم وذلك مما توافق عليه العقل والنقل وثبت
من جهة الشرعية ومن جهة الحكمة فانه قد ثبت بطريق
الحساب شربا لامرله ان القمر يصل الى نقطة فارق فيها
الشمس في مدة سبعة وعشرين يوما وسبع ساعات وثلاث
أربعين دقيقة وأربعين ثوان غيذ معها مرة أخرى في
ساعة وعشرين ونصف يوم وأربع وأربعين دقيقة وثلاث ثوان
وان مدة السنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربع وخمسون يوما وخمس
يوم واحد وسميها وكسر والحسابات كلها أمور قطعية
برهانية لا سبيل الى محاوثتها فانكارها مكابرة وقد قال
صاحب المداينة في مختارات النوازل عن النجوم في نفسه خس
مذموم اذ هو قسماً حسابي وأنه حق وقد نطق به الكتائب
قال تعالى (الشمس والقمر يحسبان) أي سيرهما بحساب واستدلال بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب ب комисси النبض على الصحة والمرض وقوله صلى الله عليه وسلم أن أمة امئة لا تكتب ولا يحسب ليس فيهم ماديد على خطيئة الكتاب والحساب بل يدل على تصويتهما وتصديقهما فإن صدوره في معرض أظهر المعجزة وبيان أن ممارسه الإلهية نوحى يوجى من عند الله تعالى فإن حاصل المراد منه أن نعرف ذلك بإعلام الله تعالى وترفعه لنا لا يغيره لنا أمة امئة لا تستعمل الحساب ولانشادوا الكتابة وإنما يعرف الحساب بمزاولة حسابهم والكتاب بالكتابة عن غيره قال تعالى (وما كنت تلوم من قبل من كتاب ولا تخطئي بسينك إذا لا ارتب المبطلون بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجد بها إلا عائدون) وأهل الشرع وغيرهم من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حاجة إلى أهل الخبرة فيها وذوى البصارة مجازا فأنهم يأخذون يقولوه باللهجة في معارك الفاظ القرآن والحديث مع أن طريق نقلها.
ظني ويقول الطبيب الحاذق في افطار رمضان وغير ذلك فالأول الذي يمنع من بناء معرفة أوائل الأشهر وأوامرها ما عدا شعبان ورمضان وشوال التي ورد فيها النص على القواعد الحسية مع كونها قطعية وموافقة لما نطق به كتاب الله تعالى وإذا احتذائي أبطا شيء منها لدى قاض نظر إلى منطلق بها من الأحكام فان كان أمرنا دينيا محضا لنا في خبر الواحد المعدل وإن كان من الحقوق التي تقع فيها الخصومة ويلزم بها شخص معين الزاما محضا فلا بد من نصاب الشهادة والشروط على الوجه الذي فصاناه في هلال رمضان وشوال وذي الحجة وقد تبع صاحب البحر في إتباعه عن الأسابيعي من جا بهديه وتدابروه في كتبهم غير ملتقيين إلى ما تقصده قواعد المذهب وأكبرهم من نقله انهم فرعوا عليه مالا يقتضيه ولا يدل عليه كما فعله بعض عمود الأسئلة ومن هذا القبيل ماتبه ابن عابدين في حوائج الاستبانة وفي رد الجراح عن الرملي حيث قال إنه في الأهلة التسعة لا فرق بين أن يكون في السماة علة أم لا لقبول رجلين أو رجل واحد آتيا لفقه الاعله الموجب
لا شرط الجُمع الكُبير وهي توجه الكل طالبين يؤيده قوله
كما في سائر الاحكام إلى آخر مانقله عنه وأعجب من ذلك كله
ما نقله عن إمداد الفتح من اشتراع الجمع الكُبير فيها حيث
لا علة وأخذ ذلك من عبارة مماثل الرجمن مع انها إظهارها
لا تفيده كما بينه في حواشيه على البحر ولا تتجنب من مثل
ماقلنا فإن ابن عابدين في شرح منظومته المسماة برسوم
المتغقال منصوره وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا
من كتب المتأخرین ويكون القول خطأ اخطأ فيه أول
واعضنه فانى من بهذه فنقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن
بعض كما وقع في مسائل مايشبه تعلقه وما لا يصح وساق
عدة مسائل في ذلك الشرح ثم قال سيف آخر ولهذا الذي
ذكرناه نظائر كثيرة اتفقت فيها صاحب البحر والنهر والمنج
والدر المختار وغيرهم وهي سهو منشوه الخطأ في النقل أو
سبق النظر وقال المرجاني في ناظورة الحق لا يصح عزو
ما في كتاب المتأخرین من الفتاوى والواقعات وغيرها
إلى المجتهدين لأنها مع جلاها عن الإسناد وعرايتها عن
الدليل لم ينسب غالب MAVI إلى أمتنا الثلاثة ومن محدود وحدهم في الفقه والاجهد والثقة ولا التزم أربابها الاخرج عنهم بل ما تضمنته من أقوالهم في غاية الندرة وما عهد من أحوال منفقة القران الوسطى والمتأخرة لا تعرف حالهم ولم تثبت عدلهم وربما خالف المأخوذ منه والنقل عنه ونظير لذلك بما وقع لصاحب البحر في شرح الكهن ومارتله عن الاسبيديجي كما تقدم الكلام عليه فانت ترى بعد ذلك كله أن الواجب على الناظر في الفقه أن يرجع إلى كتب المتقدمين والكتب المشتركة من كتب المتأخرين وإن لا يوجد على ما في كتب المتأخرين إلا من بعد التحري التام من صحة النقل أو ترى أن صاحب البحر قد تقل عبارة الولاحي وقد قال في أولها أن كاتب السما مصحجة لا تقبل شهادة الواحد وعن إن إنفية أنها تقبل ومن وجه الروايتين بما هو صريح في أن موضوع الروايتين هو ما إذا كان التفرد مفظنة الفضل ووجه مرجع القبول وهو المدعاه ومرجع الرب وهو مخالف شهادة الواحد للظاهر ثمن قال في آخرها هذا إذا كان الذي يشهد
بذلك في مصر اما إذا جاء من مكان آخر خارج مصر إلى آخر مأربقٍ تقلبه مما هو صريح في أنه لا خلاف في قول شهادة الواحد المدل إذا لم يكن التفرد مظنة الغلط ومع هذه الصراحة قد قيل بها صاحب البحر على خلاف وجهها واستدرك عليها بقوله لكن فرقه بين من كان بالمصر وأخرى خلاف ظاهر الرواية إلى آخر ماقدمهنا مع إن الذي يخالف ظاهر الرواية كما هو صريح عبارة الوolahجة هو قبول شهادة الواحد المدل إذا خالفت شهادته ظاهره بان تعارض موجب الرد وموجب القبول كما ينطق به تدليل الوolahجة وصاحب الفتح بعد أن قال وهلال الفطر في الصحو كهلال رمضان زاد قوله بخلاف حالة الفطر وهذا غريب فإن هلال الفطر إذا كان حكمه في حال الصحو كهلال رمضان وأنه يقبل فيها شهادة الواحد المدل إذا لم يكن التفرد مظنة الغلط كما هو رواية الطحاوي فكيف لا يكون هلال شوال كهلال رمضان في حال الفطر مع أن ما في المبسوط وكافي الحاكم الشهيد وغيرهما من كتب المذهب التي تقدم ارتباطها على صاحب الفتح وبعض كتب
من تأخروا عنه صريح في أنه لا فرق بين الفيم والصحو مطلقًا إذا جاء الشاهد من خارج المصر أو كان في مكان مرتقع وأن رواية الطحاوي التي تثبت أنها ظاهرة الرواية كما هي في هلال رمضان هي في هلال شوال وان الخلاف على فرض تحقيقه جار فيها كما تقدم غير مرة فأنت ترى كيف مع هذا كله صنع الجبال ماصنع وزاد مازاد مع علو كعبه في الفقه والتحقيق ولكن المصممة لله ورسله وهم يدل على صحة ما قلناه من عدم الفرق بين شهر وشهر ما قدمناه في هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة فأنه لا فرق بين بحير هذى الأشهر الثلاثة وبين حبي كل شهرين الأشهر التسعة الباقية إذا اشتمل على عبادة محضة وصار وقتا شرعياً لها بشعر ونحوه كما لا فرق بين بحير أو شهر حينئذ وبين دخول أوقات الصلاوات الخمس وخروعها فإن الجمع مبني على علامات ظاهرة مشاهدة في أوقات الصلاوات يشاهد المؤذن زوال الشمس وميلها إلى جهة الغرب فيؤذن مخبراً بأذانه عن دخول وقت الظهر ويشاهد المؤذن
بلاغ عم جلد من ملء مثله أو مثله فيؤذن اخبارا بدخول وقت
العصر وكذلك يشاهد عروبا ومسموم واضاف،ما فيهم في فجر جبهة
فيؤذن اخبارا بدخول وقت الغروب كما أنه يشاهد شمس الشفق
الأخضر أو الأبيض فيؤذن خبرا بدخول وقت المشاء، ويشاهد
البياض المنتشر عرضًا في الافق الشرقي فيؤذن خبرا بدخول
وقت الفجر كذلك في الصوم والفطر يشاهد هللا رمضان
أو هللا شوال أو غيرهما من الاهالي فيخبر بما يأتي فيدخل
وقت الصوم أو الفطر أو غير ذلك مما جعل الشهر وقتلا من
المبادئ، كما أن الشارع آنات وجهاب الصلاوات، تلك الورقات
التي أقام عليها تلك العلامات المشاهدة الظاهرة قد آنات أيضا
وجهاب الصوم والفطر وغيرهما من المبادئ التي جملت
العشر وقتا لها برؤية هللا كل واحد منها أثرى أن الشارع
أمر بذلك في هلال الصوم والفطر فقال كأ في الصحيحين
 وغيرهما (صوما أو رؤيته وافطروا لرؤيته فان تعلمكم ما كلفوا
العده ثلاثين يوما) وجاء في بعض الروايات الصحيحة الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا صوموا حتى روا الهلال ولا غطروا
حتى روى فان غم علىكم فاكلا العدة ثلاثية يوماً وغيرها من
الأشهر مثاباً ما إذا استقبل على عبادة محضة والحكم فيها جميعاً
واحد كما قدمتاه، وما لا شك فيه أن الأشهر القدرية هي أجزاء
السنة العربية القدرية التي تنقسم إليها دورة الفجر باعتبار
انتقالاتِها في منزلها واجهامه مع الشمس ثورة وسفرقة لها
ثارة أخرى فاعتبار انتقالاتها في منزلها تتير أحواله وختلف
نورها زيادة ونقصاً ويجتمع مع الشمس ويفارقه نتة عشرة مرة
فيتكون منها اثنا عشر شهراً، إن عدة الشهور عند الله أثنا
عشر شهراً في كتاب الله) والشمس مع كل ذلك بحال واحدة
لا يزيد نورها ولا ينقص وكل ذلك مشاهد للكثر ذي بصر
يريد ان يشاهد وينطق به أيضاً قوله تعالى ( هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منزله لعلماء عدد السنين
والحساب) فإن معنى الآية والله أعلم أنه سبحانه جعل الشمس
مضيئة لا يختلف نورها بالزيادة والنقص بسبب انتقالاتها
واختلاف مواضعها في مدارها في السماء ذات البروج وجعل
القمر نوراً وقدره منزل نوره في بعضها ونقص في البعض
الأخر ولا شك ان انتقال القمر واختلاف أحواله بزيادة النور ونقصه وطول مكثه بعده الغروب جهة الغرب إذا أشرق وعند طوله كل ذلك مشاهد فان كل ذي بصر إذا التفت إلى الهلال يشاهده في أول ليلة من الشهر ضعيف الضوء جدا يشبه قوسا صغيرا جدا وأنه يمكتجه جهة الشرق بمعد غروب الشمس قليلا ثم يقبض في الأفق الغربي ولا يزال يزداد نوره ويطول مكثه إلى ان يبلغ نوره تمام الزيادة ويصير دائرة من النور وذلك في منتصف النصف الأول من الشهر ثم يطلع حينئذ من جهة الشرق مع غروب الشمس أو بعده بقليل ثم يأخذه في نقاط النور شيئا فشئنا كما كان يزيد شيئا فشيئا ويتأخر شروقه عن وقت غروب الشمس إلى ان يطلع مع طالع الفجر وهكذا إلى ان يشرق مع شروق الشمس صباحا فلا يرى حينئذ ولا ان الهلال قد ألمع أو وقفت سيره بل لضف نوره قوة نور الشمس ويمكن ان يرى لحد البصر جدا فتكون رؤيته كالخارق للعادة كما تمكن رؤيته لعارض يعرض يضعف به نور الشمس ولا يزال القمر مختفاً
لا يرى إلى ان يطلع مرة أخرى من جهة الغرب مع خروج الشمس أو بعد بقليل بحيث لا يمكن رؤيته بان تتمتد أو تستر الرؤية أو بعد بزمن يمكن بلاعسر ان يرى فيه وفي الحالين الأولين يقضى الشهر السابق ويوجد الشهر الجديد حسبا ولا يوجد شرعا في الحالة الثالثة وهي ما اذا ماكبت بعد غروب الشمس مدة يمكن بلاعسر ان يرى ورؤى بالإفعل او دل الحساب الصحيح على ذلك وأكلب عدة شببان وجود الشهر الجديد شرعا على كلام في دلالات الحساب سيأتي في مبحث ويتناقل القمر في منزلة وتقطع دوره في ذلك شتى عشرة مرة في السنة فإذا كل له ثنتي عشرة دورة اجتمع مع الشمس شتى عشرة مرة وتشكلت السنة القمرية التي اعتبرها الشارع وجعله امام جال الشرعية كنتاجيل الدين وسن يأس للناس وعيب ذلك فالذين قال تمالي لتعلموا عدد السنين والحساب أي حساب سير الشمس والقمر والحساب العام الذي يتوقف عليه ذلك والذي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المخاطبين من العرب يعرفون الشمس والقمر ومنزل القمر وانتقاله فيها وانه ما وعشرون
منزلة لكل منزلة منها اسم عرفت به عندم قد ذكرها المفسرون وغيرهم وهي معلومة مشهورة وكيف يمكن أن يخاطب الله النبي وأصحابه وسائر المكلفين ويقول لهم لتعلموا عدد السنين والحساب وهم لا يعرفون الشمس والقمر ومنازلهم وانتقال الليل واجبته مع الشمس نارة ومفاوته لها تارة أخرى وهم لا يعرفوا ذلك لا يمكنهم أن يتعلمو عدد السنين والحساب وقد قال تعالى أيضا (والقمر قدئد منازل حتى عاد كالعرجون القديم) أي كالمشراح الموج فيرور كقوس صغير جدا في أول ليلة من كل شهر بعد غروب الشمس وهذا هو الذي يشاهده ويدرجه كأب الخلق من بين آدم لافرق بين خواصهم وعوامهم ولذلك أنبأ الشارع التكليف المؤقتة بهذه العلامات الظاهرة للجميع أيضا ومن ذلك الذي أوضحنه يتضح لك جلياً شبيه الابشر القمرية التي عليها مدار الأحكام الشرعية مما لا يدخل تحت الحكم والقضاء لأن موضوعها ومديها من المواد الكونية التي يشاهد العلامات التي تدل على حدوثها ومنضيها العام والخاص ولا يدخل للخلق فيها بل هي تقدير
العزيز العليم فلا يمكن ان شيئاً منها يكون حقاً يدخل تحت الحكم ويفصل القضاء فيه في كوجيء الليل بفروغ الشمس ومجيء النهار بشروقة فكما لا يمكن عقلًا ولا شرعًا أن يدخل مجيء الليل أو مجيء النهار تحت القضاء لذاته لا يمكن أن يدخل مجيء شهر من الاشهر لذاته تحت القضاء لا فرق في ذلك بين شهر وشهر يستوي في ذلك مجيء شهر رمضان ومجيء شوال وغيرهما بل وسائر الاوقات التي تجيء وتدنهر ويخلفها غيرها وانما مجيء كل شهر ومجيء كل وقت من الاوقات تابع لما تتعلق به من الحقوق على الوجه الذي فصلناه من قبل وانما لم يتعرض المتقدمون للاهي العام التسهيلان الشارع لم يجعل مجيء شهر منها وقتا لمبادلة مفروضة أو حرمه شيء خاص وانما تعرض لها بعض المتاؤرين كالسُهُبجيي وكلامه يحمل كما تقدم على ما اذا تعلق بها حق من حقوق العباد خلافاً لم وهم فيه بقى أنه اذا ثبت مجيء شهر من الاشهر الثلاثة المتقدمة ضمن حق من حقوق الله المحضة كوجوب الصوم في شهر رمضان بشهادته الواحد المعدل قبل يثبت حق العباد
تبنا كحاول الآجال والتماق والطلاق المتعلقين بذلك قال ابن عابدين في رسالته تنبية اللفاف والوسان بعد ان تقل عبارة البحر من ان الصوم لا يتوقف على الشويت مانصه وإذا كان صومه يجب برؤيته ولا شيوت ففائدة مازك كره في الخلاصة 
ثبوت ما علّق عليه كوكالة وعناق وطلاق فأنه بمجرد وجوب صومه لا يحكم بهذه الأشياء بل لابد من ابنته وأبنته مجرد لا يصح مال يتضمن حق عبداً تلك وفق اتحاد فأنه لا يثبت حق الحب تبنا للحق لله تعالى لا كيف نقل في تلك الرسالة أيضاً عن أبي السعد على منلا مسكين مانصه وذائبت الرمضانية بقول الواحد يتبعها في الشيوت ما تعلق بها كالطلاق المتعلق والتماق والآنان (يفتح الغمزة) وحاول الآجال وغيرها ضمناً وان كان شيء من ذلك لا يثبت خبر الواحد قصداً اتته ولا يتحكي ان ذلك يناسب مقالته في بيان فائدة مازك كره في الخلاصة كما ان قوله لان ابنته مجرد لا يصح مال يتضمن حق عبد غيّر صحيح لان ابنته كما يصح إذا تضمن حق عبد يصح اذا تضمن حق لله تعالى كوجوب الصوم وبان مختلف
ما يكون الأثبت على ما أوضعناه من قبل وقول صاحب البحر وان مجرد مجيه لا يدخل تحت الحكم معناه بدون أن يتضمن حق الله تعالى ولا حق العبده وأما إذا تضمن أحدهما فانه يدخل تحت الحكم وان كان الحكم مختص بهما إذا تضمن حق العبده كان الحكم ينفي القضاء الذي يستدعى مقتضياته ومقتضياته وشروطه خاصة وإذا تضمن حق الله تعالى تعالى المطلبه للخصومة كوجب الصوم كان الحكم ينفي الأمر بناء على التحقق والثبوت والحق وإن ما في الخلاصة بيان لطريق من طرق اثبات شيء الشهر وليس بمتين على أن هذا الطريق الذي قاله صاحب الخلاصة إذا يكون صحيحًا وجائزًا شرعًا إذا كان القضاء مبنيًا على خصومة حقيقية وحادثة واقمية أما إذا كانت الحادثة ملقة وليست حادثة واقمية ولا خصومة ولا جائزًا وكانت الخصومة صورية جمعت حيلة لإثبات رؤية الهلال بم هذا الطريق كان ذلك القضاء ممنوعًا شرعًا وارتكابه بهذا الطريق غير جائز شرعًا وقد صرح علماء المذهب ان شرط صحة القضاء أن تكون الخصومة حقيقية لأن فصل النزاع والإزاء الحيض ولا يكون
كذلك إلا إذا كانت الخصومة حقيقية كما صرحواب أنه لا يسوغ للفاضي أن يسمع الخصومة الملقة وممن صرح بذلك ابن عابدين في رد الخلاف وهذا تلميذ قبيح ما يصنعه بعض القضاة في هذا الزمان من إرتكاب هذا الطريقة تلفيقاً وحيلة لاستبدال الشهر مع عدم وجود ما يدعو إليه على أن فائدة ما ذكره صاحب الخلاصة ليست ما ذكره ابن عابدين بل فائدة أن كان الحكيم في حادثة واقعية وخصومة حقيقية أن يكون الحكم رافعاً للخلاف بل خلاف لأن الحكم بالطريق الذي ذكره صاحب الخلاصة متي كان مبيناً على خصومة حقيقية للاصورة يكون بعد دعوى وخصومة وشهادة بينة خلاف الحكم إذا كان عملي اللامر بحق الله تعالى كالصوم فإنه قد وقع فيه الخلاف فهم من جمله رافعاً للخلاف ومنهم قال أنه من قبيل القوى فلا يرفع الخلاف كما تقدم في البحث الرابع وكلام البحر لا يتفرع عليه ابن فائدة ما ذكره في الخلاصة ما قال ابن عابدين لان حاصل كلاهما أن وجب الصوم لا يوقف على بُون الرؤية عند الفاضي سواء كان
ثبته عنده بخبر الواحد والحكم بمعنى الأمر إذا تعاق بها حق الله الدیني الحض أو شهادة رجلين أو رجل وأمرأتين والحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومات والزام شخص معين إذا تعاق به حق عبد بل يحب الصوم بمجرد خبر العدل رؤية هلال رمضان رفع الأمر إلى القاضي أم لم يرفع إليه أمر القاضي بالصوم أم لم يأمر لان الأمر في هذا لله وحده فان مالا شك فيه انا إذا أخبر العدل بروية الحلال في غير مجلس القضاء أو في مجلس القضاء ولكن القاضي لم يذكر بالصوم وجب الصوم على الرأي العدل وعلى كل من أخبره الرأي أو بلنه خبره متي كان الدقيق موتوقا به عند المنقول اليه وأفاد خبره غلبة طن عنده وفي هذه الحال لا يثبت شرعا ما علق بمجيء الشهر من حقوق العباد لا قصدا ولا ضمنا أى في القضاء وما في الدینة فيقع ما علق به متي صدق الحال 짓 الخبر واما إذا كان خبر العدل لدى قاضي بأن رفع الأمر إلى القاضي وحكم بالرمضانية بناء على ذلك الخبر فلا كلام في أنه يثبت ما كان معلقا بمجيء الشهر من حقوق العباد بع القضاء ودینة لان الشارع اعتبر
الشهر موجوداً فكلام صاحب البحر في اذاء وجب الصوم ولم تثبت رؤية الهلال لدى قاضٍ أصل وكلام أبي السعود فيما إذا ثبت الرمضانية لدى القاضي يقول الواحد العدل وهي لا تثبت إلا بأمر القاضي وحكمه والحاصل أن الفعل إذا أخبر برؤية هلال رمضان ولم يشهد بذلك لدى قاضٍ ولم يحكم القاضي بالرمضانية وجب الصوم ولا يوقف وجوهه على النبوت لدى قاضٍ ولا ووال لأنه خبر ديني شبه بالرواية ولا يثبت قضاء ما عاق بمجيء الشهر من طلاق وعتق وان كان يقع دينان على من صدق الخبر وإذا استشهد العدل برؤية الهلال لدى قاضٍ وحكم بإشادة بمعنى أنه أمر بالصوم بعد أن ثبت الرمضانية وتحققت لديه بقول الواحد العدل وجب الصوم أيضاً وثبت مجيء شهر رمضان تبناً حق الله تعالى وان كان مجرد عن حق العباد وفي هذه الحال ثبت قضاء وديانة تبناً لعبوت الرمضانية ماتعلق بها من حقوق العباد وان كان شه منهما لا ثبت قضاء جلب الواحد وما إذا كان المصون من الأثبات لدى القاضي ما تعلق بالرمضانية من حقوق العباد
بان رفعت الدعوي بذلك لديه ليحكم به على المحاكم المشتهر فلا
بد من نصاب الشهادة لفظاً وتقدم الدعوي فيها يلزم فيه
ذلك من حقوق العباد المحضة أو الغالية ولا بد من مجلس القضاء
ومثبته الرمضانية ضمن حق من حقوق العباد ووجب
الصوم أيضاً وهذا هو الطريق المذكور في الخلاصة وغيرها
ومن ذلك تعلم أن المذكور في الخلاصة ليس الطرق من طرق
الأسباب رؤية الهلال التي يجب بها الصوم وأنه لا يتعين ذلك
طريقاً لاثباتها ولا لاثبات متعلق بها من حقوق العباد بل
يكون لاثبات حقوق العباد أن تثبت ضمن أسباب الرمضانية
ولو مجرد عن حق العباد فإن محك القاضي بالرمضانية برحة
المدل ولان كان وجوه الصوم لا توقف على أسباب الرؤية
أصلاً ومن ذلك تعلم أيضاً أن مقالة ابن عامر في حاشية
رد المختار من أن قائدة أسبابه في ضمن حقوق العباد على الوجه
المذكور في الخلاصة عدم توقفه على الجمع العظيم لما كانت
السياحة مصححة لأن الشهادة هنا على حاول الوكالة بدخل
الشهر لا على رؤية الهلال ولا شك أن حاول الوكالة يكفر
فيها بشاهدين لأنها مجرد حق العباد ولا تثبت إلا بثبت الدخول وإذا ثبت دخوله ضمنا وجب الصوم أه شرط مسلم أيضا لأنه لا يشتم بالحقوق المحاذبة وثبت بها لثبت حق الله تعالى من وجوب الصوم بثبت رؤية الهلال لدى القاضي والحكم بها وإن ذلك يتوقف على مثل الطريق الذي ذكره صاحب الخلافة وليس الأمر كذلك لما عليه وأيضا قد عامت ان اثبات رؤية هلال رمضان وغيره من الأشهر ولو كانت السياق مصححة لا يتوقف على خبر أجمع العظم وإنما المدار في الأثبات على الخبر الذي يفيد غلبة الظن ولو كان ذلك الخبر خبر واحد عدل إذا لم يكن قرده مظنة الغلط ولا الكذب لأن غلبة الظن حجة بالاجماع في مثل هذه الحكمة العمل وإن الذي شرط الجمع العظم من امتناء اراد المذد الذي يفيد خبره العلم الشامل لغلبة الظن وإن قوله هذا خرج مجدًا عن حادثة مخصوصة كان التفرد فيها مظهرًا الغلط أو الكذب كما هو صريح في مصلحة وعدم تدبيره الجم معين وتعويمه على أن الخبر يفيد غلبة الظن فإن الخبر إذا
تفرَّد وكان تفرده منظنة النفل أو الكذب فخبره لا يفيده ضانا فضلا عن غابة الظن ولا شك في ان مفاهيم التعامل والقيد حجة عندنا في عبارات الفقهاء كما صرح به علماء اللهذهب في عامة كتبهم المتناولة وقد فصلناه من قبل كما فصلنا ان اشتراط الجمع العظيم وتقليبه بما ذكر ورد الشهادة عند كون التفرد منظنة الفعل أو الكذب وقبولهما إذا كان كذلك لم يكن شيء منها خاصة بهلال رمضان إذا كانت السما مصحية بل أن كل ذلك كما حكوه في هلال رمضان إذا كانت السما مصحية حكوه في هلال الفطر إذا كانت السما مصحية أيضاً ما حكوه في هلال رمضان إذا كانت السما متفقية حكوه في هلال الفطر إذا كانت السما متفقية غلبة الأمر ان قبول شهادة الواحد في هلال رمضان إذا كانت السما متفقية لا خلاف فيه عندنا وفي قبولها في شهادة هلال شوال إذا كان بالسما علة خلاف كما ان في قبولها خلافاً في الهايلين إذا كانت السما مصحية وأن الصحيح أنه لا فرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة في قبول شهادة الواحد العدل في
حالة الفيم وكذا في حالة الصحو إذا لم يكن تفرد مذابة الفاطح ولا الصدف وكذا يبتي الأشهر التسعئة إذا اشتتملت على ماهو عبادة محضة وأما ما استدل به صاحب البدائع مما روى عن ابن عمر وابن عباس من أنهما قالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يبتي الافطار إلا بشهادة رجلين. فلا يصح الاستدلال به لوجوه (الأول) أنه ضعيف جدا لاتفاق الكل على ضعف رواية قال في نصب الرأي في تخرج أحاديث المدينة: من صهبة آخر جه الدار قطى عن حفص بن عمرو الالي حديثا معمر بن كرمار وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال شهدت المدينة وما ابن عمر وابن عباس جذوه رجل التي والية فضفف عند رؤية الهلال أي هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فلما أنهم رحب عن رسول الله لا يبتي شهادة الافطار إلا بشهادة رجلين. قال اتفاقه حفص بن عمرو الالي وهو ضعيف. فيه قال صاحب التنقيح حفص هذاهو حفص بن عمرو ابن دينار الالي وهو ضعيف
باتفاقهم ولم يخرج له أحد من أصحاب السنين إلا من حفص بن عمر بن ميمون الفضي المعرف بالفرخ فلوه بن ماجة ونوحه بعضاً وليس هو هذا اله (الثاني) أنه أجاز الإفطار بشهادة شاهد معين مطلق في غيم وصوكان تصردهما الظنة والكذب أو لم يكن الحنفية لا يقولون بذلك كما تقدم في تفصيل الكلام (الثالث) أنه حصر جواز الإفطار في شهادة رجلين فسكان أخص من المدعى لان المستدل عليه قبول شهادة رجلين أو رجل واحد أو أبا أو عبد في حالة الفم هو المقدّم فقط شهه بذلك رجل أو أبا أو عبد غير محدود في قذف أو محدود تأثي على ماهر في المبسط وغيره فكان الاستدلال به شاذًا لل możliwe ولأنا لما ذكرنا لم يستدل به غير صاحب الأدلة من علماء المذهب فيما أعلم إلا أنه في المبسط ولا في شروح الجامع الكبير والصغير ولا في تهديمة وشرحها ولا في شروح الزكزاوية ولا في شروح البرمودي ولا في شروح الوقية ولا في شروح تجميعه وغيرها من عنايتنا أربابها إلا الاستدلال بالمذهب * وأماما آخره
أبو داود والدارقطني ومندهم عن الحسين بن الحارث الجدلي واللفظ لا يعود في سنة أن أمير مكة خطب الناس ثم قال عليه النبي صل الله عليه وسلم أن ننسكن للرؤية فان لم يرنا شاهدنا عدل نسبنا شهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة قال لا أدرى ثم لقيته ورد قال هو الحارث بن حاطب ابنه محمد بن حاطب ثم قال الأميران فيكم من هو وعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بينه إلى رجل قال الحسين قلته لشيخ الي جنبي من هذا الذي أومأ عليه الأمير قال هذا عبد الله بن عمرو وصدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني استناده صحيح متصل فقد استدل به مالك رضي الله عنه على أنه لا يصوم ولا ينفر إلا بشهادة عدلين كما في نصب الزرقاء ولم يستبدل به الخفيفة لأنه لا يدل بمنطوقه إلا على أنه صلى الله عليه وسلم أمير الناس انسكاروًا للرؤية فان لم يروا وشهد شاهدنا عدل نسكوا وبدل بهموم المخلقة على أنهم لم يرو ولم يشهدوا عدلاً لنسكوا ومفهوم
الاختلافة ليس بحجة عند الحنفية وعلى فرض أنه حجة فهو معارض
بما هو حجة أتفاقهم الأحاديث الناطقة بقبول شهادة الواحد
في رمضان ويقاس عليه هلال شوال والقياس مقدم على مفهوم
الاختلافة وسياطي تمام هذا وجعل ما رواه أبو داود والدارقطي
عن الحسن بن روح أبو داود في سنة بسنده عن خراش عن
رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختالف
الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أبا ذكرى فشهداء عنداني
صلى الله عليه وسلم بコーヒー لا أهلا الهلال أمس عشاء فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف في حديثه
وان يفدوا إلى مصلاهم لا لأنه إضافة لا يدال إلا بمفهوم الخلافة
وهو ليس بحجة عندنا على أنه معارض بما هو أقوى منه كما
سبق ومع ذلك فالحديث الأول صريح في ان كل من الصوم
والأفطار نسك وعبادته كما أن الحديث الثاني صريح في أنه
صلى الله عليه وسلم أمر الناس بأن يفترووا أن يفدوا إلى مصلاهم
ومن يقل حكمته برؤية هلال شوال ولا يثبت عيندي ذلك وإن
الأعرابين شهدوا بالله لا أهلا الهلال أمس عشاء والرسول
علي الصلاة والسلام قبل ذلك، وأمر الناس بالافطار ولم يكلفها بلفظ أشهد.

الفصل الثاني في مذهب مالك.

قالت المالكية كما يؤخذ من متن خليل وشرحه للدردير وحاضرة الدسوقي عليه ثبت رمضان أي يتحقق في الخارج سواء حكم ثبوته حاكم أم لا، وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم بأحد أمور ثلاثة إما بكال شعبان ثلاثين يومًا، وذذا ماقبل رجب أن يعم أي يجب كلا شهار ثلاثين يومًا، إذا كانت ليلة الثلاثين متغية في كل شهر، وما إذا كانت السهاء مصححة فلا يتوقف شوب الهلال على كماله ثلاثين يومًا، بل تارة قبلي ذلك ان لم ير الهلال وتارة عميت الرؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون شعبان وغيره تسمة وعشرين يومًا لا يحسب منجم وسير في على المشهور لان الشارع انات الحكم الذي هو ثبوت الشهر بالرؤية أو بأكال الثلاثين فقال عليه الصلاة والسلام الشهر تسمة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن ثم عليكم فأنتموا له في رواية فكلوا عدة شعبان.
ثلاثين يومًا وهي مفسرة لما قبلها وقوله في الحديث الشهر تسمية وعشرون موحولاً على الغالب فيه قول ابن مسنود رضي الله عنه صمناً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعًا وعشرين يومًا أكثراً مما صمناً ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي وقد صام صلى الله عليه وسلم تسمية أعوام منها عمان ثلاثون وسبعة أعوام كل عام تسمية وعشرون أو موحولاً على أن الشهر يكون تسمية وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري ومنه فاقتدر واقدموه واتيان التقدير بمعنى الاقامة واقع بكتيرة قال تعالى (قد جعل الله للكوثر شيء قدراً) أي تاماً قال مالك إذا توالى الفيم شهوراً يكملون عدة جميع حتى يظهر خلافه أباعاً للحديث ويقضون أن تتين لهم خلاف ماس عليه كما إذا تين ان شعبان تسمية وعشرون يومًا وان رمضان كامل فانهم يقضون يومًا وما إذا تين نقص رجب وشعبان وان رمضان قضاً يومين وقال على الإنجيزي ينبغي أن يقيد قول المصنف وكالشعبان بما إذا لم تتوالي أربعة شهور قبل شعبان على السكال والإجل شعبان ناقتصة لأنه لا يتوالي خمسة أشهر على السكال كلاً يتوالي
أولى شهر عاشور على النقص عند معظم أهل الميقات، وهذا ضعيف، والمعتقد أنه إذا غم ليلة الثلاثين من شعبان لم تثبت رمضان إلا بكفاح شعبان ثلاثين وإن توالى قبليه أربعة أشهر كواحد أو ثلاثة نوافذ ولا عبرة بقول أهل الميقات قال المدوى، وإذا كانت النهاء مصحبة ليلة الحادي وثلاثين من شعبان وقد كان هلاله ثبت بروية عدلاني من رجب ولم ير هلال رمضان في تلك الليلة فإن رمضان لا يثبت بكفاح شعبان لتتكذيب الشاهدتين أولًا واما بروية عدلاني الهلال والمراد بهما مقابل الجماعة المستفيدة فيصدق بالكثير من المداني، فكل من اخبر عدلاني بروية الهلال أو سمعا يخبران غيره وجب عليه الصوم لا يعد ولا به وبأمر أة ولا به وامرأتين على المشهور في السن كخلافات علي المناجون في استراط العداني فإنه قال يكنى عدل وامرأتة وخلافات لا من مسالة في الثاني فإنه قال يكنى عدل وامرأتة وخلافات لا من مشهور لا يجب على من سمع خبر عدل أو خبر عدل وامرأتة أو عدل وامرأتين.
بروية الهلال أن يصوم وأما الرأي فإنه يجب عليه الصوم مطلقًا ويعبُن نيبّوت رمضان جميع البلدان والاقطار إذا كان كبال شعبان ولا يعم إذا كانت نيبْتته برأية المدائن إلا إذا نقل شهادتها عدلان فشكل من نقل آله خبر المدائن بخبر عدلين وجب عليه الصوم وبِبعت برأية المدائن ولو كانت السهاء مصحبة وفي بلد كبير وهو قول مالك وأصحابه قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعيا الروية في الجهة التي وقع فيها الطلب من غيرهم وقال سنحنون ترد شهادة المدائن إذا ادعيا الروية والسهاء مصحبة في بلد كبير وقال ابن بشير هو خلاف في حال أن نظر السهال إلى صوب واحد ردت وان التردة بالنُظر في موضع تنبت بشهادتهما فإن تمت هلال رمضان بشهادة المدائن سواء كانت السهاء مصحبة أو كان بها علة وسوا كان البلد كبير أو صغيرا وبعد تمام ثلاثين من رؤيتها لم ينيرها وكانت السهاء مصحبة كذابا في شهادتهما ولو شهد بعد الثلاثين رؤية هلال أوال ردت أيضا شهادتهما لاتهمهما بترويج شهادتهما الأولى واعتراض الخطاب على
هـذا الاطلاق وقال أن أمر الشاهدين مع الفيم وصغر البلد
يحمل على السءاد والحائض أن تكذيب العدل في شهادتهما
برؤية هلال رمضان مشروط اتفاقاً با مكان الامر الأول
عدم رؤية هلال شوال لغيرهما ليلة احدهي وثلاثين الثاني كون
السما صخوا في تلك الليلة فلو رأى غيرهما ليلة احدهي وثلاثين
أو لم يره أحد وكان السما عليه لم يكذب العدلان اتفاقاً ووقع
النزاع في أمر الثالث وهو أنه هل يشترط في تكذيبهما ان
تكون شهادتهما برؤية هلال رمضان والسما صخو في البلد كبير
فان كانت السما عليه أو لم يكن السما عليه ولكن البلد صغير
لم يكذبنا أو لا يشترط ذلك في كذبنا مطلقًا سواء كانت شهادتهما
والسما صخو أو بها علة كانت البلد صغير أو كبير قال بالأول
ابن الحاجب وشرحاه واختاره الخطاب وقال بالثاني ابن غازي
والمراد بالعدلين الذين يكذبان أو لا يكذبان من لم يبلغ عدد
المجاعة المستفيدة ولو أكثر من اثنين وأما الجماعة المستفيدة
فلأ يأتي فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع والظاهر أنه ان فرض
عدم رؤية هلال شوال بعد الثلاثين والسما صخو كان عدم
الرؤية دلالًا على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فهم وحيدن.

يكونون وظاهراً قوله يكتبان أن يكتبان ولو حكم الحاكم
بشهادةهما وهو كذلك إذا كان الحاكم مالكًا مما كان الحاكم
بشهادةهما شافعيًا لا يرى تكذيبهما فإن يجب النظر وابروزية
جماعة مستفيدة لا يمكن تواظبهم عادة على الكذب كل واحد
منهم مخبر عن نفسه أنه رأى الهلال ولا يستتر أن يكونوا
كلم ذكره أحرارًا عدولا وقد وقع في الخبر المستضيق
خلاف فلذّ ذكره ابن عبد السلام والتوضيح أنه المحصل
للعلم أو الطنوان لم يبلغ الذين أخبروا إذا كانت الذي لا ين
عبد الحكم أو الخبر المستضيق هو المحصل للعلم لصدوره
من لا يمكن تواظبهم على باطن لبؤته عدد التواتر وأقتصر
على هذين ابن عفرة والابن والموافق والدمردي في شرحه على
خليل ومثبئ رؤية الهلال بجماعة مستفيدة عم الشوت
جميع البلاد قريبًا وبعيدًا ولا يراعي في ذلك مسافة قصر ولا
التفاوت المطلعي ولا عدل أتفاوت في يجب الصوم على كل من يبلغه
بوقعه بنقل عدلين وبالإلا يوجب الصوم على كل من يبلغه.
نقل عبد العزيز حكم الحاكم بعد وفاة التاجر بشهادة عدلين أو جماعة مستفيضة خلافاً لعبد الملك فإنه قال يقتصر الوجب على من في ولايته وقال ابن عبد البر في النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية المداين أو الجماعة المستفيضة كما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جداً وارتضاه ابن عرفة ويمكن أن يكون مراد من قال ولو بعيدا البعيد لاجد فيكون موافقاً لقول ابن عبد البر وظاهر متن خليل أن النقل عن رؤية المداين بشرطه يعم كل من بلغه وهو أن ينقل عن كل واحد منهما عدلان ولو كان الناقلان عن أحدهما حاكم الناقلان عن الآخر وكذا أيضاً ظاهر عبد السلام وهو مقتضى القواعد وكيف يصح لن بلغه من أربعة عدول كل عدلان نقل عن كل واحد من المداين إنما قد رأى الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بأنه يخص من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وإن محل اللزوم إذا حكم الحاكم أو ثبت عند الحاكم وإن لم يحكم به مما لا وجه له واما نقل الحكم بعد وفاة البائع برؤية الهلال برؤية المداين فإن يعم ولو نقل ذلك واجد على الراجح والحاضر أن أقسام
النقل ثلاثية نقل عن الحاكم ونقل عن الجماعة المستفيدة ونقل عن المدائن والمشترط شرط في الأخير فقط دون الأولين وحل اشتراط العدد في الآخر إذا لم يرسل الناقل ليكشف خبر رؤية الهلال أما إذا أرسل ليكشف الخبر فلا يشتري العدد في الناقل ويكون سبعة الناقل من المدائن بمنزلة سبعة المرسلين
له فيجب عليهم الصوم ولم يباذ الناقل عن الحاكم وما يشمل النقل لحكمة أو مجرد الشروط والتحقق عنه فإنه لم يحكم ولا يثبت ويحقق رؤية منفرد وكذا الفطر ولو خفيفة أو قاضيًا أو أعدل أهل زمانه الاعتدمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال ولو كانوا غير أهل من رأى فثبت عند من لا اعتناء لهم بأمر الهلال برمته بروية واحد ولو عبدا أو أمر أتمتنت ثبتت عدالته ووثقت نفس غير المعتدين بخبره وعلى كل عدل رأى الهلال أو مستور يرجع قوله إن يرفع رؤيته للحاكم أي يجب على كل منهم أن يخبر الحاكم أنه رأى الهلال والاختيار ووجب ذلك على الفاسق أيضا وهو قول ابن عبد الحكم وقال اشبب يندب للفاسق فقط ويجب على المدال والمستور.
وان افطر من تقرد برعية الهلال عدلا كان أو مستورا أو فاسقا ولم يرفع الامير للحاكم لزمه القضاء والكفارة لوجب الصوم ولا نزاع إلا إذا افطر متأولا لطنه عدم الواجب عليه كغيره منهم لم يره فان افطر متأولا قيل بوجب الكفارة وقيل بعده الواجب وقال في التوضيح وهذا خلاف في حال هل هذا التأويل قريب أو بعيد ومعتمد الواجب الكفارة وان افطر من لا اعتناء لهم برعية الهلال بعدان الخبر الفن البدل برؤيته فعليهم القضاء والكفارة ولو تأولا لان الخبر الفن في حقهم بمزالة خبر المدلل في حق من لم اعتناء به وان افطر من راي الهلال عدلا كان أو مستورا أو فاسقا لم يرفع الامير إلى الحاكم ولم يقبل قوله فعلته الفناء والكفارة أيضا ولو أفتر متأولا اتفقا ولا يفطر ظاهرا من تقرد برعية هلال شوال أي يحرم فطره ولو أمن الاطلاع عليه خوفا من الهمه بالفاسق وأما فطره بالنيئة فقط فوجب لانه يوم عيد لا يخبر به احدا فان الخبر به احدا كان كمن تعاطى الفطر ظاهرا من كل وشرب وجمع ونحو ذلك ومن افطر ظاهرا واحد مما ذكر
وأخبر بذل ذلك آخر و expectedResult
في الوعظ أن كان ظاهر الصلاة والأعذر ولو شهد عليه برؤية
هلال رمضان ولم يثبت بها الصوم ثم شهد عدل آخر برؤية
هلال شوال قال ابن رشد تضم شهادة الأول لشهادة الثاني
فان كان بين شهادتيما ثلاثون يوما وجب الفطر لانفاضي
العدلان بعد الوضوء على مضى الشهر ولا يجب فضاء اليوم الأول
لأن الشهر قد يكون تستمجة وعشرة وعشرة يوما كان بين الرؤتين
تستمجة وعشرون يوما وجب فضاء اليوم الأول ولم يجز الفطر
لعدم اتفاقهما على النمن وذلك لأن شهادة الثاني مصدقة للأول
فلا يمكن رؤيته بعد ثماني وعشرين يوما فوجب فضاء اليوم
الأول ولأن شهادة الأول لا توجب كون هذا اليوم من
شوال لجواز أن يكون الشهر كابلاً فلم يجز الفطر وقال يحيى
ابن عمر لا تضم شهادة الأول لشهادة الثاني ورجحه ابن
زرقون وشمره ابن رشد فكأن هو الراجح عليه إذا كان بين
الرؤتين ثلاثون يوما حرم الفطر ولا يجب فضاء اليوم الأول
وبالوا ليحرم الفطر لون كانوا بينهما تستمجة وعشرون يوما وإذا
حكم الحاكم المخالف بإبولت شهر رمضان أو بوجب صومه بشهادة شاهد واحد. هل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم؟ قال ابن رشد القفصي يلزم ذلك لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الإجتهاد وهو العبادات. قال الفرائي لا يلزم المالكي الصوم بما ذكر لأنه ما وقع من الحكم إلا أن الحاكم لم يفت لم يدخل إليها وهوحكم فيهما. فينفيس الحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلاً بها واما بدخل تحت تمت حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها. وهذا هو الراجع عند الاسصوليين والناصر اللغاني قول نائب وهو أن الحكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لاستقلالاً فعلي هذا إذا حكم بإبولت الشهر لزم المالكي الصوم لان حكم بوجب الصوم وعلى القول بزوم الصوم للاسكي إذا كان هو والناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال وحكم الشافعي بالفطر لكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي أن يفتر لان الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها قال الشيخ سالم النهري اهملخصاً من متن خليل وشرحه للدرير.
وحواشيه للدسوقي وأقول قد يقال على ما استظهره الشيخ سالم النهوري أن هذا الحكم مفرغ على قول ابن رشيد بن زوم المالكي الصوم لأنه حكم في موضع الاجتهاد فيرفع الخلاف فيجب عليه العمل بما حكم به الحاكم في الصوم وفي الفطر لأن كلا منهما حكم وقع في مجال الاجتهاد على هذا القول خصوصا وأننا أوجبت عليه الصوم بالحكم الأول فثبت رمضان في حقه والحديث صريح في ان الفطر كالصوم يجب بعد نبوت الصوم بأحد أشهر إما برؤية هلال شوال واما بأكال العدة ثلاثين يوما وان لم يروا هلال شوال وان كان ذلك على خلاف مذهب مالك لأن المفروض أن المالكي على قول ابن رشيد الزمنان بالعمل بمذهب الحاكم بناء على أن حكمه وقع الخلاف فصار المالكي ملزم بالعمل بمذهب هذا الحاكم ومذهب الحاكم وجوب الفطر وما علل به الشيخ سالم من ان الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها قد يقال عليه ان ذلك ليس خروجا من العبادة بل ان ذلك عمل بالواجب بعد انتهاء وقت العبادة فانه بانتهاء وقت الصوم ما يكال العدة
أو برواية هلال شوال يدخل وقت الفطر فيجب ومحرم الصوم يوم العيد كما هو ظاهر الأمر في الحديث خصوصًا وناظم الفطر على قول ابن رشد يثبت تبناً لثبت الصوم بالحكم الأول وكم من شيء يثبت تبناً بما لا يثبت به قصداً واستقلالاً اللمم إلا إذا وجد نقل صريح في ذلك عن الإمام مالك أو عن أحد من أصحابه المخرجين لمذهبه وما نقلناه لك من مذهب المالكية لم يكن مذهبهم لاختلاف مأثوره أهل الاصول عليه فإنهاء الحنفية من أهل الأصول والفروع من أن الشهادة في هلال رمضان وهلال شوال من قبل الاختصار بأمر ديني خص وانها من قبل رواية الأحاديث وذلك لأن المالكية فرقوا بين من لهم اعتناء برواية الهلال وبين من ليس لهم اعتناء بها فشرطوا رؤية عدلين في حق من لهم اعتناء به لأن دواعيه متوفرة وهم منهجاً لرواية الهلال واختلفوا في أنه يثبت بروايتها والصيصرية مطلقاً ولو ادعية الرؤية في الجهة التي وقع الطلب من غيرها كما هو ظاهر قول مالك وأصحابه أو ترد شهادتهما إذا ادعياها في الجهة التي وقع فيها
ماذك كي قاله سجنون وقد وقتي ابن بشير وجميل الخلاف
بحسب اختلاف لأحوال تحمل القول برد شهادتهما على ما إذا
نظر الكلام إلى صواب واحد وفرد العدلان بالرؤية دون اضفاءهم
من الخلافين وحمل القول بقبول شهادتهما على ما إذا اختالف
المجلس والفرد العدلان بالنظر في موضع ولا شك أنه إذا
اجتمع قوم كثيرون في موضع واحد يلمسون رؤية الهلال
وزوامهم إلى صواب واحد وفرد رؤية الهلال واحد أوينان
دون من شاركهم في التباس الهلال مع تساوي الجميع في المجلس
وفي النظر إلى موضع القمر وجهته كان ذلك التفرد مشروبة
القاطن فلا يقبل خبر التفرد ولو كان أكثر من واحد لم يكونوا
جاهة مستفيدة يقيد خبرهم غلة الظن واما شرطوا العدابين
عند من لم يعتنوا رؤية الهلال عند عدم كون التفرد مشروبة
القاطن ولم يكتفوا بواحد عدل في هذه الحال كأ كتيف
الخلفية بذلك عمل بالحديث الذي أخرجه أبو داود والدار
قطن يسندها عن الحسن بن الحارث وقد تقدم ولان دواعي
من لهم اعتناء بامر الهلال متوفرة وهمهم متوجهة رؤية.
الهلال ومنى كان كذلك كان تفرد الواحد بالرؤية منها زهير الشذوذ في الرواية فلا يقبل خبره ولو عدلًا قليلاً وأكتفوا في حق من ليس لهم اعتناء بأمر الهلال يخبر الواحد العدل لزوال ما ذكر كما لو تفرد عدل زيادة في رواية الإحاديث ولم يكن في تقرده شذوذ فالله يقبل خبره ولم يفرقوا في كل ذلك بين هلال الفطر وهلال الصوم ولم يشترطوا الفظ الشهادة وإنما اشترطوا الذكورة في العدلين عند من لم اعتناء على قول ولم يشترطوا الذكورة ولا الحرية في العدل عند من ليس لهم اعتناء بأمر الهلال وكل هذا يشذب إلى أنهم قابلون بأن الشهادة في هلال رمضان من قبل الخبر الدني الشبيه برواية الإحاديث، بذلك يسقط ما اعترض به القرافي في فروقه على المالكية فراجعه تعلم ذلك ومن ذلك علم أيضاً أن الأقرب للقواعد قول ابن المجشون من الاكتفاء معدل واحد وان الظاهرة حمله على ما إذا لم يكن تفرده ماظنة الغلط أو الكذب ولان الإجماع قائم على أن خبر العدل يفيد غالبًا الفظ في الديانات ويجبر العمل به فيها وعلى أن غالبًا الفظ حجة إضافة إلى المالكية.
لم يعرفوا في جميع ماذ كنوا عنهم بين الفيم والصحو لان الحديث الذي استدلوا به لم يعرف وقد حملوه على من لهم اعتناء بامر الهلال كما هو ظاهر وما الحنفية فقد فرقوا بين حال الفيم وحال الصحو لانهم لم يأخذوا بهذا الحديث لما تقدم وسلموا المدار في قبول الشهادة في هلال رمضان وهلال الفطر وهلال ذي الحجة على كون التفرد مظنة الغلط او الكذب او لم يكن كذلك ولم يحملوا التفرد حال الفيم مظنة غلط ولا كذب لان السحاب قد يتدرج فيتفرد بالرؤية من رآه دون غيره غير انهم قالوا بقبول شهادة الواحد في هلال رمضان في حال الفيم بعد ان يكون عدلًا بلا خلاف او مستورا على الصحيح لا فاستا اتفاقا في هلال الفطر اختلفت الرواية في حال الفيم ففي رواية الطحاوي وهي ظاهر الرواية وضحها كبيرون كما سبق ان يقبل خبر الواحد العدل كهلال رمضان وفي رواية المسبوط وغيره وهي ظاهر الرواية ايضا وضحها كبيرون لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وهلال ذي الحجة كهلال رمضان في قول أصحابنا ولذلك
لم يحلوا التفرد مظنة الغلط أو الكذب إذا اختلف المجاس
بان جاء الشاهد من خارج مصر أو كان فيها بمكان مرفوع بلا
فرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة
إذا لم يكن بالسماة علة واما إذا أخذ مجلس الذين يلمعون
الحلال ومع ذلك تفرد بالرؤية من لم يفد خبره غلبة الظن
واحد كان أو أكثر ولا علة بالسماة لا يقبل خبر المتفرد بذلك
لأن الحنفية قالوا إذا يكون التفرد مظنة الغلط أو الكذب
إذا أخذ المجاس وانتقد الموانع ومع وجود علة بالسماة لم
تنتف الموانع وكذا إذا اختلف المجاس كما فصلنا ذلك من
قبل كما أن المالكية قالوا إذا ثبت هلال رمضان بشهادة
عدلين أو أكثر وصام الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال
شوال ليلة الواحد والثلاثين والسماة مصححة يكذب الشهود
الأولون وهو قول عند الحنفية لأن عدم رؤية هلال شوال
ولا علة بالسماة والصم متوفرة مع الانتهاء بأمر الهلال دليل
على غلط الشهود الأولون الذين شهدوا برؤية هلال رمضان
ولو كان الذين شهدوا عدلين فاكثر وقال الحنفية في قول
آخر لا يكذب العدلان والقوتي على هذين كما في الفيض لان شهادة المدنين أو الا كثر برواية هلال رمضان قد تأكدت بمحكم الحاكم وامرأة الصوم ان كان قد أمر وحكم بالصوم أو تأكدت بعمل الناس بها ان ضام الناس مجرد دروية المدنين وشهادتهما بدون حكم قاض ماعملت ان ووجب الصوم لا يتوقف على ثبوت الرؤية والحكم بها وقد صام الناس بناء على دليل شرعي وهو خبر المدنين او أكثر وما عندهم رؤية هلال شوال ولو مع الاعتماء بأمر الفلال وتوجه الهم فهو من قبيل البني وقد اختفى الزمان فلا يعار شهادة المدنين او الا كثر برواية هلال رمضان لان هذه شهادة قامت على الاشبات ونا كدت بما تقدم كما لو روى الرؤية في باب رواية الاحاديث عدلان ولم يوجد في رواية الا كثرين ما يخالفها بل سكتوا عنها فأنها تقبل وتخرج عن الشذوذ. ويؤيد القول بحل القطر إذا تم عدة رمضان ثلاثين يوما من شهادة المدنين الحديث المتفق عليه صوموا وروايتهم واقترح الروايته فإن يم عليه فا كلا الوعد ثلاثين يوما فان الظهور ان المراد من قوله
فإن نعم عليكم عدم رؤية الهلال سواء كان بالسماء علة أو لم يكن بها علة فإن الفطر حينئذ يكون واجبا واحدا أميرين إما رؤية هلال شوال واما بأكمل عدد رمضان ثلاثين يوما عند عدم رؤية الهلال بلا فرق بين صجو وغيرم واما فلنا أن هذا المعنى هو الظاهر من الحديث لأن قوله فإن نعم عليكم فا كنا العدة وقع في مقابلة قوله صوموا لرؤيته وافطروه لرؤيته ولا شك في أن المراد بقوله فإن نعم عليكم فا كنا العدة بالنظر إلى وجوب الصوم وقوله فصوموا هو أكمل شعبان ثلاثين يوما عند عدم رؤية هلال رمضان لافرق بين صجو وغيرم فيكون قد علق وجوب الصوم بأحد أميرين إما رؤية هلال رمضان واما أكمل شعبان ثلاثين يوما وان لم نر هلال رمضان ليلة الواحد والثلاثين ولا علة بالسماة لان الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوما وهذى المعنى متفق عليه بالنظر إلى الصوم وقوله صوموا لرؤيته فتكون هو المعنى المراد أيضا في وجوب الفطر وبالنظر إلى قوله وأفطروه لرؤيته و يكون وجوب الفطر أيضا معلقا بأحد أميرين إما رؤية هلال شوال
وأما بأكمل عدد رمضان ثلاثين يومًا وقال الحنفية إذا قبل الامام شهادة الواحد سواء قبل لمهم أو صلى وهو ممن يرى ذلك وصوم الناس ثلاثين يومًا ولم يروا هلال شوال ليلة الواحد والثلاثين لم يفطروا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت رمضان بشهادة الواحد وإن كان لا يثبت بها استذكار كاستحقاق الأرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة ومن المشايخ من استحسن الأخذ برواية الحسن فما إذا قبل شهادة الواحد في الصحو والأخذه يقول محمد إذا قبلها يقع الفهم وله هذا البعض فرق بين كون الحكم بشهادة الواحد في الفهم فوز الفطر لأن الحكم بشهادة الواحد في حالة الفهم متفق عليه عند الحنفية وبين كون الحكم في حال الصحو فلم يجوز الفطر لان ثبوت رمضان بشهادة الواحد في حال الصحو مختلف فيه عند الحنفية وقد اختلفوا في ان الحكم يرفع الخلاف أو لا يرفع الخلاف فكان الاحوط الباخ برواية الحسن وعدم
حل الفطر وان كان فرق هذا البعض مبنيا على رأي ضعيف ولا وجه له أيضا وأما لو صاموا بشهادة عدلين فآكثر فالمهم يفطرون إذا صاموا ثلاثين يوما ولو لم يروا هلال شوال ذكره في التجريد وعن القاضي أني على السند ما يفطرون وهمذا في مجموع النوازل وصحح الول في الخلاصة قال في الفتح لو قال قال ان قبلها في الصحيح لا يفطرون وان في غير افطروا لتحقيق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت أصلا في الأول فصار كالواحد لم يعد له وقوله يثبت بناء على ثبوت رمضان بشهادة الواحد هو معني ما أجاب به محمد رحمه الله تعالى ان سعادة حين استشكل عليه ذلك قال له لا يثبت الفطر بشهادة الواحد فقال محمد لأنه لا نساعة لا بل بحكم الحاكم يثبت رمضان فانه لما حكم الحاكم يثبته وأمر الناس بالصوم فبالضرورة يثبت الفطر بعد ثلاثين يوما كذالك في الهدية وفتح القدير ولكن في متن التنوير وشرحه الدار المختار وحاشيته مس احتبار وابن ضوم ثلاثين يقول عداين حمل الفطر اتفاقا إذا كانت السماء ليلة الحادي والثلاثين منيرة
وكذا لو مصحبة هي مصبحه في البازسية والخصلاصة وسماح اسمه في مجموع الدوار والسيد الأمل الاصل ناصر الدين كما في إعداد الفتاح لسكن نقل الحذمة وقوه الفندي الاتفاق على حل الشر في الثانية أيضا عن البندان والسراج والجوهرة وأقول عبارة البندان نصها فإن فهم على الناس هلال شوال فإن صاموا رمضان بشهادتهما شأنهم أفرزوا بهام السديد ثلاثين يوما بلا خلاف لأن قولها في الفطر يقول وان صاموا بشهادتهما وحد واحد روي الحسن عن أبي حنيفة أنهم لا ينفرون على شهادته بروية هلال رمضان عند كمال السديد وان وجب عليهم الصوم بضرورةه ففيت الرمضانية بشهادته في حق الصوم لا في حق الفطر لأنه لا شهادته له في الشرع على الفطر الأثير أنه لو شهيد وحيد وعلى الفطر مقصودا لا يقبلخلاف ما إذا صاموا بشهادتهما هما لأنهما شهادتهما على الصوم والفطر جميعا ألا ترى أنهما لو شهيدا بروية هلال تقبل شهادتهما لأن وجوب الصوم عليهم بشهادتهما من طريق الاحتياط والاحتفاظ بهما في إن لا ينفروا بالخلاف بأنما صاموا بشهادتهما لأن
الواجب هناك ثبوت بديل مطلق فيظهر في الصوم والفطر جميعاً وروى ابن سع mama من محمد أنهم يفطرون عند تمام العدد فاورد ابن سعاده علي محمد اشتكالاً فقال إذا قبلت شهادة الواحد في الصوم فتحر الضن من شهادته وتمت افطرة عند كمال العدد على شهادته فقد افطرت بقول الواحد وهذا لايجوز لاحتمال ان هذا اليوم من رمضان فأجاب محمد صاحبه تعالى فقال إذا لآتكم المسلم ان يتحمل يوم مكمان يوم ومعناه ان ظاهر ان كان صادقاً في شهادته بالصوم في أول الشهر فكمال العدد وقيل فيه جواب آخر وهو ان جواز الفطر عند كمال العدد ما شاهب بشهادة الواحد مقصوداً بـ "بمقتضى الشهادة" وقد يثبت بمقتضى الشيء مالاً يثبت به مقصوداً كالمثير فاله يظهر بحكم النسب الثابت بـ "شهادة القابلة بالولادة" وأن كان لا يظهر بشهادتها مقصوداً والاستشهاد على منذهبها لا على منذهب أئمة حنيفة لأن شهادة القابلة بالولادة لا تقبل في حق الميراث عنه اذ ومن قول البائع في أول عبارته فإن قرء على الناس خلال شوال يعلم ان صاحب البائع لم يعرض
ما إذا كانت السماء مصحبة ليلة الجادي والثلاثين ولم يروا هلال شوال وقد صاموا ثلاثين يومًا بشهادة عدلين أو عدلان لان موضوع كلامه فيها إذا غم على الناس هلال شوال وقد حكي الاتفاق على حل الفطر في تلك الحال إذا كان الناس صاموا بشهادة شاهدين بلا فرق بين أن يكونا شهدا برواية هلال رمضان والسماء مصححة أو متغيبة وحكي الخلاف في تلك الحال أيضا إذا تمت رمضان بشهادة الواحد بلافوق بين أن يكون الثبوت بشهادته والسماء متفقة أو مصحبة كما أن جواب محمد لا ابن سهيلة قال فيه ان لا أتهم المسلم في تعجيل يوم مكان يوم ولم يقول له أنا لا أقبل شهادة الواحد على الفطر فيكون محمد على مقضيه هذا الجواب قائلًا بقبول شهادة الواحد المدل في هلال شوال وأما على الجواب الذي حوكة صاحب البندائع بقبل فقتضاه ان شهادة الواحد لا تقبل في هلال شوال قصدا وانما قيلت هذا فيه فيما للحكم بها في هلال رمضان كان ظاهر الجواب الأول أنهم يفترون على رواية ابن سهيلة عن محمد إذا تم عدد رمضان ثلاثين وقد صام الناس بشهادة الواحد المدل
سواء حكم الحاكم بشهادته أو لم يحكم لأنه عول في حل الفطر بعد تمام العدد على أنه لا يهم المسلم في تعجيل يوم مكانت يوم ولا فرق في هذين بين الحكم بشهادته وعهد الحكم وظاهر الجوام الثاني أن الخلاف إذا هو في حكم الحاكم بشهادة الواحد لأنه حينئذ يكون الشيوت تحكم الحاكم لا بشهادة الواحد وأما إذا صاموا إبناء على شهادة الواحد بدون أن يحكم به الحاكم فلا يفترون أنفاغاً والظاهر الأول لما أعلنه غير مره من أن ووجب الصوم لا يتوقف على الحكم وكمذا الفطر لا يتوقف على الحكم ولكن عبارة الجوهرة والسراج بعد أن جاء في حكايته الخلاف فيها إذا صاموا بشهادة الواحد وأكلوا العدة ولم يروا هلال شوال جاء فيها ما نصه ولو صاموا بشهادة عدلين أفرضوا بالإجماع له ومراده إجماع أهل المذهب وكذلك في صرة الفتاوي نقل الاتفاق على الفطر إذا كان بالسياسلة علية الحادي والثلاثين مطلقًا سواء كان رمضان ثبت بشهادة الواحد أو بشهادة الاثنين وكذلك إذا كانت السياسلة مصحبة وثبت رمضان بشهادة عدلين كما أنه اقتصر على حل الفطر في هذه الحال ولم
يحك خلافاً في شرح ملتقى الهجرة عبد الرحيم باشا وفي شرحه
للحلية وفي فتاوى الظهيرة والينابيع، وكثير من معتبرات
المذهب وقد علمت أن في قبول شهادة الواحد في هلال شوال
روايتين رواية بقبولها في قصداً وهي ظاهر الرواية ومصححة
ورواية بأشتراط العدد فيه وعدم قبول شهادة الواحد وهي
ظاهر الرواية ومصححة أيضاً. فرواية الحسن من أئمة حنفية: أنهم
لا يفترون إذا صاموا بشهادة عدل واكلوا عدة رمضان
ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال ليلة الحادي والثلاثين مبنية على
رواية اشتراط العدد في هلال شوال ورواية ابن سهاء
عن محمد انهم يفترون في تلك الحالة مبنية على رواية أنه
قبل شهادة الواحد في هلال الفطر ولو مقصوداً وهكذا لما
يتشى على جواب محمد الأول لا على جوابه الثاني وقدماً من
حكم الاتفاق على حل الفطر بني كلامة على رواية قبول شهادة
 الواحد ومن حكى الخلاف بني كلامة على عدم قبول فاغير أنه فرق
على رواية حل الفطر إذاً أثبت هلال رمضان بشهادة الواحد
بين شروط الفطر تبعاً وبين شروطه قصداً ثم قال نوح افندي
فيها نقله من الاتفاق على حل الفطر في الثانية كما قررت والمراد
اتفاق أئمتنا الثلاثة وما حكي فيها من الخلافات إنما هو لبعض
المشايخ امّا قول ابن عابدين قلت وفي الفيض الفتوى على حل
الفطر ووفق الحديث ابن الهيثم في فتح القدير بأنه لو قال قائل
إن قبلهما الصحولا يفطرون وان في غيم الفطرة إلى آخر ملتزم
عن الفتح من قبل ثم قال قال الخليل والحاصل أنه إذا غم
شوال افطروا اتفاقا إذا أثبت رمضان بشهادة عدلين في الفيم
أو الصحو وإن لم يففويل يفطرون مطلقا وقيل
يبلغون أن غم رمضان أيضا ولا إلا هو واتقول حاصل الكلام
في هذا المقام أن هلال رمضان اما أن يثبت بشهادة الواحد
في غيم أو في صحر وقد أكروا عدة رمضان ثلاثين يوما كأن
الساحة متتيلة ليلة الحادي والعشرين أو مصحبة فيها ولم روا
الهلال فهذه صور أربع وقعت اضطراب في نقل الحكم فيها
ففيها فريق كصاحب البدائية ومن وافقه خلافا بين
أئمتنا قلنا إذا قبل الإمام شهادة الواحد واصموا ثلاثين
يوما ولم يروا هلال شوال لا يحل الفطر على المذهب قال في
الفتح هكذا الرواية على الإطلاق سواء قبله لعيم أو في صحو وهو ممن يرى ذلك اه وقائلا محمد بحل الفطر إذا صاموا الثلاثين يوما يقول عدل وهكذا ذكره صاحب التنوير وأطلقوا ولم يفصلوا بين ما إذا كانت السماء متزينة ليلة الحادي والثلاثين بعد كمال عدة رمضان ثلاثين يوما أو مصححة في تلك الليلة بل ابت كلام البدائع صريح في وجود الخلاف إذا غم علي الناس هلال شوال إذا كان رمضان قد ثبت بشهادة الواحد ونقل ابن الكمال عن الذكيرة أنه أن غم هلال الفطر حل اتفاق ومثله في المراج من العبء وأطلقوا أيضا ولم يفصلوا بين ما إذا كان ثبوت رمضان بشهادة الواحد ثابتا وأصنبو بعدها ذلك فعلى منتقه ابن الكمال وصاحب المراج لا يكون هناك خلاف بين عتقنا في حل الفطر إذا غم هلال شوال وصاموا ثلاثين يوما بشهادة عدل واحد لعيم أو لصحو من يريد ذلك وإنما الخلاف بين الشيخين محمد فحا إذا لم يتم هلال شوال بان كانت السماء مصححة ليلة الحادي والثلاثين ولم يروا هلال شوال فندهما لا يحل الفطر وعند محمد بحل الفطر وهذا هو
الذي قاله شمس الأئمة الحلواني وجرجوش نابلس في الأداد
وقال في نهاية البيان قول محمد هو الأصح ووجهه بما أجاب به
محمد عن شكر ابن سباعة وحكاية صاحب البدائع بقوله كما كردم
نقله فإن كان قد اقتصر على هذا الجواب في مسوع السرخسي
وقال الزاهي الابسينه أن عم جل والا لا له وهو يقتضي
أيضاً يظهر وجود الخلاف في حالة النجم ومخالف تصحيح
غاية البيان لقول محمد اللهم إلا أن يكون مجل التصحيح قوله
والأ لا فلا ياني فيه أن قوله أن عم حل أي اتفاقه فلا يخالف
مقالة الحلواني ولكن يبقى مخالفته لتصحيح غاية البيان وقد
حمل في الأداد تصحيح غاية البيان لقول محمد على ما إذا أعمر
هلال شوال وهذا يقتضي صريحاً وجود الخلاف بين
حالة النجم وهيل تصحيح غاية البيان موافقا لتصحيح الزياني
وهذا عجيب من صاحب امداد الفتاح بعد أن حرر أنه
لا خلاف بين الشيخين ومحمد فيها إذ غم هلال شوال كما قاله
شمس الأئمة الحلواني وإنما الخلاف بينهما وبين محمد فيها إذا لم
يمكن أن كانت السهاء مصححة ولم يتوا هلال شوال ليلة الحادي
والثنائين وحينئذان حملنا ما في غاية البيان من تصحيح قول محمد على حالة الفيم لم يكن التصحيح في مهل لا أنه يكون تصحيحا للمتفق عليه بين أعيان الثلاثة ولا معني للتصحيح مع وجود الوفاق وعند الخلاف فيهين أن يحمل تصحيح غاية البيان لقول محمد على حالة الصحوق فانها هي موضع الخلاف فقط على ماهره هو حتى لا يكون تصحيحا للمتفق عليه ولا معني له ولعل هذا الذي قلنا هو ما أراده ابن عابدين في رد المختار من أمره بالتأمل في هذا الموضوع بعد نقلا ما تقدم وعلى هذا يكون قول الزيلعي الاشبة أن تم حمل إلا لا أنه هو الذي بظاهره تصحيحا للمتفق عليه على ماقاله الحناوي وحرره الشرنيباللي في الامداد أو مبينا على وجود الخلاف في الحالين على مافي المهداية والبدائع وجري عليه في متن التنوير وغيره والحلاق ماقاله الحناوي وحرره الشرنيباللي لان المفروض انهم صاموا بشهاده الواحد اما الفيم أو صامو ممن يرى ذلك وفي الحالين قد صاموا بناء على دليل شريعي أوجب عليهم الصوم فذا صاموا ثلاثين يوما واكامل عدة رمضان وكانت
السهاء متغيرة ليلة الحادي والثلاثين لم يوجد ما يعارض شهادة الواحد التي هي الدليل فلم نزل ما أوجبنه من علبة الظمن برفئة هلال رمضان فكانت الحجة قامة فلا وجو للخلاف حينئذ الملاك أن يفترو أن ظلام وإجابة، واجب عليهم حينئذ أن يفترو أن رأوا الهلال أو كلاهما العدة وقد أكلا العدة بخلاف ما إذا كانت السهاء مصححة ولم يروا هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين فان قيد. وجد ما يعارض شهادة الواحد بلال رمضان وإن كان الصحيح جعل الفطر لان شهادة الواحد بلال رمضان قد أنصل بها حكم الحاكم أو العمل بها وهي شهادة أئمته إعتبرها الشارع في مثل هذا فلا يعارضها عدم الرؤية لأنه يخير في حكم الفطر مقتضى الحديث حيث أكلا العدة ومن هذا الذي اوضحناه يعلم أن مقاله ابن عابدين في رسالته تنبه النافذ والوهبان من أنه إذا تم عدد رمضان ثلاثين يوما بشهادة فرد والسهاء مصححة لا يحل الفطر اتفاقا لظهور غلط الشاهد ويبقى له غلط محض لأنه محالف لما قدمناه ولما صرح به في الدر المختار ولما نقله ابن عابدين نفسه في حديثه رد الختام ممن أنه إذا
ثبت هلال رمضان بقول الفرد وصاموا ثلاثين يوما وعمر هلال شوال حل الفطر اتفاقاً وإذا لم يرم هلال شوال ولم يروا هلال فعندها لا يحل الفطر وعند محمد يحل الفطر وقال أن هذا الذي قاله شمس الإشتامرة الخاوجي وحرره الشربنلي في الإيماد وان صاحب غاية البيان صحح قول محمد كما سباق تفصيله واما ان يثبت هلال رمضان بشهادة عدلين فاكثر في غيم أو صحو ويسوم الناس ثلاثين يوما من يوم الصوم وتكون السماحة متفقية ليلة الحادي والثلاثين أو تكون مصححة ولا يرون هلال شوال في تلك الليلة فإن كانت السماحة متفقية تلك الليلة حل الفطر اتفاقاً لافرق في ذلك بين أن يثبت هلال رمضان بشهادة المعدلين فأكثر والسماحة مصححة أو متفقية كما نقدم تقوله عن البدائع والميقات وغيرها فإن كانت السماحة مصححة ليلة الحادي والثلاثين ولم يروا هلال شوال فيها فقد وقع الخلاف قبل حل الفطر وقيل لا يحل الفطر وقيل الترجيح ولكن الفتوى على حل الفطر إذا في الفيض هكذا قالوا كما نقدم لسكون قد علمت أيضاً مما تقدم ان فريقاً من
عليهنا قالوا أنه لا خلاف بين أئمتنا الثلاثة في حل الفطر إذا ثبت هلال رمضان بشهادة العدلين واكلوا عدة رمضان ثلاثين إذا كانت السهاء مصحبة ولم يروا هلال شوال ليضة الحادي والثلاثين كما لو كانت متفقية وانت إذا علدت مما تقدم أيضاً أن الحق أنه لا خلاف بين أئمتنا الثلاثة في حل الفطر إذا ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لقيم أو في صحو من يرى ذلك وصاحبوا واكلوا عدة رمضان ثلاثين يوماً وكانت السهاء متفقية وانتا الخلاف بين الشيخين محمد في حل الفطر وعدم حلهما إذا لم يروا هلال شوال والسهاء مصحبة بلا فرق بين أن يثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لقيم أو في صحو من يرى ذلك تعلم أن الحق اتفاقهم بالطريق الأولي إذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدلين أو أكثر في عيم أو صحو وصاحبوا ثلاثين يوماً وكانت السهاء متفقية ليلة الحادي والثلاثين كما صرح به في البدائع وغيره كما سبق وتعلن أيضاً أن الأقرب للصواب اتفاقهم أيضاً كما قال نوح افندى ونقولنا عن غيره من معتبارات المذهب إذا ثبت رمضان يقول عدلين.
أو أكثر وصلوا الثلاثين يوماً وكانت السما مصحيّة ولم يروا هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين أو علم على الأقل أن القول بالحل في هذه الصورة هو المذهب الصحيح والذي يظهر أن الخلاف من المشاهد كما قاله نوح افندى وان منشأ خلافهم

أو من حكى الخلاف بين الشيخين محمد في حل الفطر إذا لم يروا هلال شوال والسما مصحيّة بني قوله على أن هلال شوال في الصحو لا يثبت بشهادة العاديين بل لابد من جمع عظيم فتكون شهادتهما كشهادة الواحد فكم أن شهادة الواحد غير مقبولة في هلال شوال إذا كانت السما مصحيّة فشهادتهما لا تقبل ولما رأى هذا القائل أن الشيخين يقولان

بعدم حل الفطر في هذه الصورة إذا ثبت رمضان بشهادة الواحد ورأى هذا القائل أن شهادة العاديين مثل شهادة الواحد كما ذكرنا قال بعدم الجل في هذه الصورة ونسب القول إلى الشيخين تخرّجاً لا تصرّحاً ونسب القول بحل الفطر إلى محمد أيضاً تخرّجاً قياساً على قوله بحل الفطر إذا ثبت رمضان بشهادة الواحد لا اعتداد هذا القائل عدم الفرق بين الواحد
والمسانين في هلال الفطر إذا كانت النهاة مصحبة ومن حكى
الواقف في حل الفطر في تلك الصورة بني قوله على ان هلال
شوال يثبت بشهادة الصادقين مطلقا بلا فرق بين حالة نم
والحة صحو وإذا جاز ان يثبت هلال شوال مقصودا بشهادة
الصادقين مطلقا فلا يثبت بشهادتهم بما ثبت هلال
رمضان بشهادتهم أولى* وما كان هلال شوال في حالة النم
يثبت بشهادته عداين اتفاقا فصدأ كان ثبوت هلال
الضمن تكون متفقا عليه وكدما في حال الصحو لأنه على وارد عدم قبول شهادة
الصادقين في هلال شوال قد صدأ لم يكن محل الفطر هنا اتفاقا
أيضا ثبوت هلال رمضان وقد يثبت النبي تبعا بما
لا يثبت به تصدأ لكان قد علمت مما تقدم أن الصحيح أنه
لا خلاف في هلال رمضان حالة الصحو بين من شرط الجمع
المظلم وبين من قال المراد مطلق المعد وبين من أكرمه
بشهادته عداين وبين من اكتفى بشهادته عدل واحد وان قول
كل قال خرج جوابا عن حادثة ينطبق عليها جوابه بدون

(م - 111 ارشاد)
ان يكون مخالفًا لما قاله الآخر وأن الخلاف أما وهو في هلال شوال سيف حال الفيم والضحو على مواقفه وعلمت أن الصحيح قبول شهادة الواحد في القطر مطلقًا وإن لم يكن قره مظنة الفائز أو السكذب فعلى هذا يكون الصحيح هنالك إذا أيضًا أن شهادة الواحد قبل قصدًا في هلال شوال كما تقبل شهادة الاثنين قصدًا فتبني التخريج على وجود الفرق نم هناك يقول بقبول شهادة الواحد إذا تفرد بالرؤية في مقابلة جمع عظيم لم يروا الهلال وقد شاركوا الراوي في التماس الهلال واحد الموضع والنهاء مصححة كما تقدم نقله عن الوكالة وهو مذهب الحنابلة أيضا وظاهر أطلق الشافعية على ما يأتي في مذهبهم ما مثل الواحد في ذلك الاثنين بالأولى وهو قول بالمالكية على مام وقبول شهادة الواحد والائتئان في هذه الصورة خلاف ظاهر الرواية عندنا لسكن لو فرض حكم بشهادة الواحد أو الاثنين في حالة التفرد الذي همظنة الغلط حاكم يرى ذلك بان كان حنفيًا رجح خلاف ظاهر الرواية أو كان حنابلًا أو مالكًا أو شافعًا فإن فناان حكمة
يرفع الخلاف لأنه وقع في مسألة الإجتهد وإن لم يكن بعد دعوى وخصوصة كأن ثبوت رمضان لا خلاف فيه ويجب الصوم على من وافق مذهبه مذهب الحاكم وعلى من خالفه ومتى تحق هلال رمضان في حق الجميع بلا خلاف على هذا يثبت هلال شوال بكامل عدة رمضان بلا خلاف عندنا، واما أن قلنا أن هذا الحكم لا يرفع الخلاف لأنه من قبل الفتوى والأمر المعروف لأنه لم يكن الزاما محضا، لذا بعد دعوى وخصوصة مقتضيا مفطرا له وعليه فالخلاف باق في ثبوت هلال رمضان فيبيق الخلاف كذلك في حل النفق بعد كل عدة رمضان ثلاثين يوما، ولو قلنا أن الخلاف الذي وقع بين مشاهدنا في حل الفطر وعدل حله مفرغ علي هذا لم يكن بعيدا، وعندما نقلنا لك في الصور الثمانية المتقدمة تعلم ما في حاصل الحاصل المتقدم من نقل الخلاف على غير وجهه ومن الغريب أنه جعل قول الكمال ولو قال قائل إلى آخر ماقلداه عليه قولا في المذهب وخلافا فيه على أن الكمال كما قاله عنده توافقا بين خلاف المشايخ، وإن كان لا يصبح توفيقا كما يعلم مما
نقتناه أيضا وعلى كل حال فقتضي النصوص الصحيحة الصريحة أنه اما أن يكون لاختلاف بين أحدنا الثلاثة رحمة الله تعالى في حل الفطر حتى ثبت رمضان بشهادة عدلين في غيم أو صحو وافكلوا عدة رمضان ثلاثين يوما بلا فرق بين ان يغم هلال شوال أولا يغم ولا يروه هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين واما أن يكون حل الفطر هو الصحيح الذي تؤيده الحديث الصريحة في ذلك ومقتضيه القواعد أيضا بل القول بحل الفطر هو الصحيح اذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدل لغيم أوفي صحو ممن يرى ذلك وصاحوا الثلاثين اذالم رواه هلال شوال ولم يكن بالسما علة هذا وادا صحوا ثمانية وعشرين يوما وروا هلال شوال ليلة تسع وعشرين وقد كان صوهم بإطالب عدد شعبان ثلاثين يوما فإن كانوا اكلوا عدد شعبان عن رؤية هلال وصاحوا رمضان ولم يروا هلاله قضوا يوم واحدا ويجعل شعبان نافصا وان لم يروا هلال رمضان ليلة الثلاثين لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوما وان كانوا اكلوا عدد شعبان لا عن رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال تقضان شعبان
ورجب فإنهم لما لم يرواهلال شعبان كأنوا قد اكناواعدة رجب ضرورة ومن رأى هلال رمضان وهو مكلف ولو فاسقا ورفع الأمر إلى القاضي فرد قوله بدليل شرعي كنفسه أو غلطه أو تكرده عند من يرى عدم قبول شهادة الواحد والثاني مصحبة وجب عليه الصوم قال في البدائع والحقق فقانون قالوا لا رواية في وجوب الصوم وإنما الرواية أنه يصوم وهو محمول على النذب احتياطا له لمكن في التحفة يوجب الصوم وفي المبسوط عليه صوم ذلك اليوم ولا شك أن المبسوط من كتب ظاهر الرواية وقوله عليه صوم ذلك اليوم صريح في الوجوب فلا وجه للقول بأن الوجوب لا رواية فيه وأيضاً القول بالوجوب هو ظاهر استدلاله، يقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليس عليه وهذا الرواي قد شهد الشهر وقوله عليه الصلاة والسلام صومنا لرؤيته فان معناه والله أعلم فليس كن واحد منكم إذا رأي لان هذا من قبل الفروض العينية التي تحقق فيها خطاب كل مكلف عليه وجود السبب في حقه ولان رؤية الجميع غير مرادة قطعا لمقترحها لوجود من لا يمكشه الرواية من
المكفيين ومن لائق مع من امكانيه ولقبول شهاده من رأي في حق من لمروا ووجوب الصوم على الجموع بخلاف وذلك لأن الإحاديث الوردة في ذلك تقضي أن كل من رأى الهلال مامور بإلزاع آمر المجموع عندروية المجموع فلاشاك فيه وأما أمر كل واحد عندروية نفسه فهو ظاهر المستقر من قواعد الشرع وأما قوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون فمثناه والله أعلم أنه يجب عليكم الصوم جميعا يوم يتحقق وثبت لديكم جميعا قال السبكي في العلم المنشور ممنى قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفترون وصومكم يوم تصومون وعفوف يوم تعرفون وأضحاكم يوم تضحون اذ اجتمع الناس على ذلك فلا يكلفون بما عسي أن يكون في نفس الأمر ولم يعلموا به فلو شهد واحد أو اثنان فردت شهادةهما ف тогда يلزمهما حكم رؤيتهم في نفسهما وإن كان الإمام والناس على خلافهما لن يكون ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه في حق غيرهما وقال جاعة من الحنفية والحنابلة أن الحكم لعموم الناس ولا يلزم من رأي هلال رمضان وردت شهادته الصوم وهذا بعيد ويلزم عليه
اذًا قامت البينة في آخر يوم الشك الذي أفترزاه بأن الهلال رؤي بالامس أنه لا يجب تضاؤه وهذا أن التزمه ماتزم في غاية البعد وقد يؤدي إلى صوم ثمانية وعشرين إذا جاء رمضان ناقصًا فعلى الحديث واللهم أعلم ما قدمناه أو لا ولكن ما نسبه لجماعة من الحنفية والحنابلة خلاف الصحيح عندهم فإن الصحيح الواجب على كل من رأى ولو ردت شهادته ولو كان فاسقاً عند الكل كما وسائني عن الحنابلة فما في البديع الإتفاق لها في المبسوط بل قال نوح أفندي أنه مختلف لما في أكثر المعتبرات من التصريح بالواجب قال ابن عابدين والظاهر أن المراد بالواجب المصطلح لا الفرض لأن كونه من رمضان ليس قطعياً ولذا ساع القول بندب صومه وسقطت الكفرة بدفطرة ولو كان قطعياً للزم الناس صومه على أن الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا لا يصوم إلا مع الإمام كما تقله في البحر فافهمه أو وأقول لعل مراده بالواجب المصطلح الفرض العملي المقابل للفرض القطعي كما هو ظاهر عبارته فلا يكفر جاهدة لو وجود الخلاف في الواجب وعدمه ولكن لو أفتز هذا
الذي رأى الهلال ورده القاضي ووجب عليه القضاء لأن
الواجب ثابت بظاهرة الآية المتقدمة والحديث الصحيحة
وليس المراد بالواجب ماقبل الفرض مطلقًا ولا عمليًا بل هو
مقتضى الدليل ولأن يوجد الخلاف فيه لا يقتضي ذلك كصلاة
الوتر فانها فرض عملي عند أبي حنيفة مع وجود الخلاف ووجود
القول بالسننة على أن الخلاف في الوتر أقوى منه في هذا
الوضع فإن القول بوجود الصوم هنا على من رأى الهلال
وحدثه ولو فاسقا منذهب الآية الأربعة كما يعلم مما قدمنا في
منذهب الحنفية وفي منذهب المالك ولهما يأتي في منذهب الشافعية
والحنابلة بخلاف القول بوجود صلاة الوتر فانه قول أبي
حنيفة وحدثه وخلفه صاحباه والأئمة الثلاثة ولا يلزم من كونه
فرضاً عملياً لأن يكون قطعياً يکفر جاحده ولا يلزم من كونه
قطعياً في حق هذا الرأي أن يلزم الناس صومه لأن وجبه
على الرأي وحدثه لشروط الرضائية في حقبه وحده لأن
المفروض أن القاضي رداً على ذلك يقوله ولم يقلها فكيف يلزم الصوم
غيره بذلك سواء فإننا أنه فرض عملي أو قطعي في حقبه

وان كان الواقع أنه فرض عملي في حقه حتى أن المالكة أُوجبوا الكفارة عليه كما سبق كما أنه لا يلزم من كونه فرضًا عمليًا أن تجب الكفارة بفطره عما إذا كان المدار في كون هذا اليوم من رمضان على غلبة ظن المكلف أنه منه بشهود الشهر ورؤية هلاله، وقد تحقق ذلك في حق هذا الرأي وحده فيجب عليه الصوم بالآية المتقدمة والإحاديث الصحيحة الصريحة في النقطة الأولى بالصوم ووجوهه بشهود الشهر ورؤية هلاله ولكن لما رد القاضي شهادته أورث ذلك شهبة فسقطت الكفارة ولذلك قالنا إذا أفتر من رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته قضى فقط ولا يجب عليه الكفارة لأن القاضي لمارد قوله بدليل شرعي أورث ذلك الرد شبهة في قوله بهذه الكفارة فيها معنى العقوبة فتندري وتسقط بالشبهة فان أفتر قبل أن رد القاضي شهادته فإن رفعها اليه ولم يرد القاضي ولم يقبل أو لم يرفع اليه شهادته أصلا فلا خلاف في وجوب الفضاء وأما وجوب الكفارة فلا رواية فيه عن المتقدمين ولذلك اختفى المشايخ فيه فقيل بوجوب الكفارة وقيل بعدمها والراجح
عند الوجوب لما علمت أن هذه الكفارة فعلاً مبنيّة على القوة وانها تندرين بالشبهة ولا شك أن وجود الخلاف في وجود الصوم من الحسن وإنه سيرين وعطا وقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفترون أو تشتهر. فتندرين بها الكفارة ولا بما فيه يحتقل أن يكون خيالاً لا هلالاً فأورث شبهة أيضاً وروى أن عمر رضي الله عنه، من الذي قال رأيت الهلال أن يمسح حاجبه بالمساء، قال له إن الهلال فقال فقده فقال له شعرة قامت بين حاجيبك هكسبتها هلالاً قله في السراج، ولذا صح القول بعدم وجوب الكفارة غير واحد وأما لو أفتر بعد رفع شهادته للقاضي وقبو له فكان عدل فلا خلاف في وجوب الجائزة، وحب الكفارة وان كان فاسقاً وجبت الكفارة على الأصح بل إن ذلك لا يخصه بل يعم كل من بلغه حكم القاضي بالصوم بطريقة الشرعي لأنه بدأ الحكم من القاضي بالصوم صار الموجب للصوم هو ذلك الحكم وصار هذا اليوم من رمضان في حق عموم الناس، وليس صام يوم صوم الناس، وكذلك الشاهد فاسقاً لا يمنع جهة القضاء القاضي بشهادة وانما
يمنع جل ذلك فقط في أيام القاضي إذا علم نفسه وحكم سبحانه
ولكن حكمه ينفذ ويجبر الصوم بحكم القاضي حينئذ لأن
القاضي متي قبل الشهادة وأثبتوها لزم حكمها جميع الناس
وان لم يعرفوا من شهد لأن القاضي كفاههم بنذر خاص
من رأى الهلال وحده ولم يقبل القاضي شهادتهما ردها ولم
رفع إليه الأمر أو رفع الأمر للقاضي ولم يقبل ولم ير بان
توقف فيها وأدرك هذا الرأى وحده عدة رمضان ثلاثين يوما
من يوم صومه لم يفطر الا مع الإمام والناس للحديث المتقدم
وسياسى أيضا وان رأى مكلف هلال القدر وهو فرع
شهادة للجاكم فردها وجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه
 وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ورواية الترمذي
وغيره والناس ليفطروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطر هو
أيضا احتياطا وان أفتر وجب عليه القضاء فقط ولا يجب
الكافرة لأنه يوم عيد في اعتقاده وامرأة وجب الصوم للحديث
احتياطا لأن الظاهر ان معناه وفطركم يوم نبتي لأننا الفطر
جميعا وهو لم يثبت لدى الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وأفترووا لرؤيته وقوله إذا أرايتهم فصوموا فإن رأيهم أفترووا وغيرها من الأحاديث التي بمناها وان اقتضت أن كل من رأى هلال شوال فهو مأمور بالفطر أما أمر المجموع عن رؤية المجموع فلا شك فيه وأما أمر كل واحد عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقر من قواعد الشرع وأن من رأى هلال شوال وحده ورد قوله يجب عليه الفطر سرا كما قال بذلك الشافعي أو باليينة فقط كأ قال بذلك المالكية كما قالوا جميعا بذلك في الصوم لكن الحنفية خالفوا في الفطر احتياطا للصوم ولذلك قالوا للحديث احتياطا وإن افتر قبل أن يرد القاضي شهادته باب لم يرفع شهادته للناظر أصلا أو رفعها فتوقف القاضي فيها ولم يقبلها ولم يردها فلا رواية في وجوب الكفارة عن المتقدمين قبل بوجوها وقيل بعدمها وهو الراجح لأنه يوم عيد في اعتقاده فاورث ذلك شبهة وهذه الكفارة تندري بالشبهة لما تقدم ولذلك روي أنه يجب عليه الصوم ظاهرا ولكن يفطر بالننية كما هو مذهب المالك كما تقدم ولو أن أهل مصر لم يروا الهلال فا كلوه شعبان
ثلاثين يوماً ثم صاموا وفيمهم رجل صام يوم الشك بنية رمضان ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام أهل مصر تسعة وعشرين يوماً وصام ذلك الرجل ثلاثين يوماً فاهل المصري أصابوا وأحسنوا وأساء ذلك الرجل وأخطأ لأنه خالف السنة لأن السنة ان يصوم رمضان لرؤية هلاله إذا كانت السما مصحبة أو بأكال شعبان ثلاثين يوماً كما نطق به الحديث وقد عمل بذلك أهل مصر وخالف ذلك الرجل ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً فإن كان صاموم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا رمضان فعلي أهل البلدان الآخر قضاء يوم لانهم أ فظروا يوماً من رمضان لببوت الرضاية برؤية أهل ذلك البلد وعدم رؤية هذا البلد لا يقدح في رؤية أولئك اذ العهد لا يمتنع الوجود ووكان صوم ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين يوماً فقد أساوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على
أهل البلدان الأخرى قضاؤه لان الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون نسماة وعشرين وهذا إذا كانت المسافة بين البلدان قريبة لاتختلف فيه المطالع فاما إذا كانت بعيدة تختلف مطالعها فلا يلزم أحد البلدان حكم رؤية البلد الآخر لان مطالع البلد الذي اختلفت يعتبر في أهل كل بلد مطلع بحده دون البلد الآخر وان صام أهل مصر نسماة وعشرين وأفطرو الرؤية وفيهم مشربان أو مسافر لم يصم فان علم مقدار ماصه ملأه مصر فعليه قضاء نسماة وعشرين لان القضاء على قدر الفائت والفائت هو هذا المقدار وان لم يصل هذا الرجل ما صنع من مصر به صمام ثلاثين يوما لأنه الصل في الشهر والنقصان عارض وان اشتبة شهر رمضان على مكاف بن ليس بدار الإسلام كلا سبيل تحري وصام شهر بالتحري لأنه مامور بصوم رمضان وطريق الوصول إليه هو التحري عند انقطاع سائر الأدلة كامر القبلة فان تبين أنه أصاب شهر رمضان أجزأه لأنه أدرك ما هو المقصود بالتحري وأن تبين أنه صام شهر قبل لم يجزه لأنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها.
فلم تجزه كمن صلى قبل الوقت وذكر الشافعي في كتاب الأم أنه ان علم به قبل مضى شهر رمضان فعليه أن يصوم وان علم به بعد مضى شهر رمضان جاز صومه وما قاله الشافعي هو مقتضى قياسه على تحري القبلة في الصلاة إذ أن من خلقه بعد الفواعت منها وان تبين أنه صام شهرا بعده جاز بشترتين ا كالعدة وتبعث النية لشهر رمضان لأنه صوم قضاء لما وجب عليه بشهود الشهر وفي القضاء يعتبر هذا الشرطان فان قيل كيف يجوز وهو لم ينوي القضاء تدلانه أنه نوى ما هو واجب عليه من الصوم في هذه السنة وهذا يا القضاء سواء كان تبين أنه صام شوال فعليه قضاء يوم الفطر لان الصوم فيه لا يجوز عن القضاء وان تبين أنه صام ذا الحجة فعليه قضاء يوم النحر وأيام الشرق وان تبين أنه صام شهرا آخر فليس عليه قضاء شيء الا أن يكون رمضان كاملا وذلك الشهر فان عسا فيما يقضى يوما لان كل العدة وان صام شهر رمضان تطوعا وهو يعلم به اولا يعلم أجزأ عن صوم شهر رمضان عندنا
الفصل الثالث في مذهب الشافعية

وقالت الشافعية كما يؤكد من شرح المذهب وحاشية البجيري عليه يجب الصوم برؤية هلاله على من رأى ولو فاسقا وعلى من أخبره الموتوق به عنده وان لم يشهد به الحاكم القاضي أو بكياي عدد شعبان ثلاثين يوما أو شهود رؤية هلاله عند القاضي بإشهادة عدل شهادة وإن كان حد البصر ولا بدان يقول الحاكم بثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوت هلال رمضان والا لم يجب الصوم إلا هو من رأى أو أخبر من رأى ووثق به الحاكم هنا وهنا وقع موجود هلال وتبين وجوب الصوم وكذلك يثبت رمضان برؤية القدر في المنايا وليلة من رمضان، مثا حصل بذلك الاعتقاد لازم ويكفي في الشهادة اشهد ي رأيت الهلال وقال البعض لا بدان يقول أشهد ان نعدأ من رمضان أو أن الشهر هل لان قوله اشهد ي رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه للفائض ولا يمكن الجواب أنه اعتنف في قبوله احتيام للصوم وخروجها عن قاعدة الشهادات بدليل الاكتفاء فيها بالعدالة الظاهرة فلا يشترط
الرجوع إلى قول المزكين ولا تقبل شهادة العبد ولا الأثني ولا الفاسق وإذا ثبت رمضان بشهادة عدل للصوم ثبت ما يتبعه كصلاة التراويح لا ملا يبدها كدين مؤجل وطلاق أو عتق متعلق به إذا كان التعليق قبل الرؤية وقد علق بقوله ان جاء رمضان أو دخل رمضان اما إذا كان التعليق بعد الرؤية ثم شهد من رأى أكثى بالواحد العدل فيجل الدين ويقع الطلاق أو العتق المتعلق وكذا يثبت رمضان بتوقيع رؤية هلله وأيما وضع الصوم وثبت بما ذكر لقوله عليه الصلاة وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان يلمع عليكم فا كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما أي ليهم كل واحد منكم اذا رأه فلا يجب على غير الرائي الا اذا اخبره الرائي وصدقه وليفطر كل وحد منكم اذا رأى ايا الهلال لا يبيق كونه هلال رمضان بل بقدر كونه هلال شوال فان لم يلمع عليكم هلال رمضان ايا لم تروه وان لم يكن يلمع فا كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وملبه ان لم يلمع عليكم هلال شوال ايا لم تروه وان لم يكن يلمع فا كملوا عدة رمضان ثلاثين ايا وقول ابن عمر رضي الله عنهم (م- 12 ارشاد)
اخرشتي النبى صلى الله عليه وسلم ان يراه في الهلال فصام واص
الناس بصيامه رواه أبو داود وسججه ابن حبان ولم رواه
الترمذي وغيره أن اشعابا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم
برؤيته فام الناس بصيامه وهذه الشهادة صحة فلا
تحتاج للدعوية ولكن لا بد أن تكون عند قاضي ينفذ حكمه
ولو قاضي ضرورة ولا بد فيها من لفظ الشهادة ومتى صممت
برؤية عدل أو عدلتين ثلاثين يوما أفترضنا وإن لم نراه بعدها
ولم يكن نفي فأن يتب عضي ثلاثين يوما ولا يرد لزوم الفطر
بشهادة واحد لأن لزوم الفطر تثبت هنا مما وضمنا والشيء قد
ثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وإنما تحتاج لهذا الجواب
على القول بأن الافطار لا يثبت قد وجدنا الاستقلالا
العمل ولكن المعتمد أن هلال شوال يثبت قد وجدنا الاستقلالا
بشهادة الواحد العدل لاشتهاله على العبادة وهو فطر يوم العبادة
الوجود كالاجرام بالحج وكل شهر اشتغال على عبادة يثبت
بشهادة واحد العدل بالنظر للعبادة اه ولا شك أن مذهب
الشافعية من حيث الاكتفاء بشهادة العدل الواحد في شيوت
هلال رمضان وشوال والأضحى وكل شهر اشتتمل على عبادة
بالنظر إلى أنها منطبق كل الانطباق على القواعد الإصولية وما
دلت عليه الأحاديث الصحيحة المتقدمة اعتبروا الخبر شهادة
تؤدي عند الحاكم فلذلك شرطوا في المدل أن يكون ذكرًا
حرًا ولفظ الشهادة ومحاسب القضاء وحكم القاضي في بلوت
الهلال ووجوب الصوم وألفاظ على غير من رأى ومن لم يخبره
من رأى ولعل ذلك لأنهم راعوا ما في هذا الخبر من شبه
الشهادة لما فيه من الإلزام على النبي في الجملة وإن كان الإلزام
هنا عامة لانخص واحدًا سيئًا وهو الزام على الشاهد أو لا
وعلى غير تباعاعي أنه لا زام من قبل الشاهد أبًا الإلزام جاء من
جهة الزام المكلف شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم
ويستوي في ذلك الشاهد والقاض وغيرها كما لا يخفى كما أن
الأحاديث التي وردت في ذلك لا تدل على اشتراط شيء سوى
المدالة وقد جاء في بعضها التصرف بنظرية الخبر كما في حديث
ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم وكما متفقة على أن
الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالصوم ولم يجب.
في واحد منها أنه صلى الله عليه وسلم قال حكتم أو ثبت عندى فعل لهم وجبها لا نعلم فكان قيل قد ورد الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة السلام قال إذا أخذت عدلان فصوموا وفطروا وانسحوا فشرط عدماان في الصوم والفطر وكدذا ماجأنا شقيق بن سلامة قال جاءنا كتاب عمر بحثين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا أيم الهلال نأياف ففطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالآمس عشية رواه الدارقطني والبيهقي بسناد صحيح فهarduino من الافطار حتى يشهد شاهدان قلت أن كلا من الحديث والأمر المذكورين إذا يدل على عدم كفاية شهادة العدل الواحد بفهوم المخالفات فلا يرد على من قال بعدم حجيته وأمما من قال بحجة فهوم المخالفات فهو يقول أنه حجة ولكن المنطوق يقدم عليه لان في حجيته خلافا والمنطوق حجة اتفاقا وقد جاءت الأحاديث المتقدمة وغيرها فنص صريحا ناطقا بكفاية شهادة العدل الواحد في الصوم فقدمت على فهوم المخالفات وأما في الفطر فلان الإكتفاء فيه بشهادة الواحد العدل ثبت بقياس المساواة وهو مايسى
بالقياس الجلي أو بنحو الخطاب أو مفهوم المواقفة أو دلالة النص وهذا القياس بـ"هذا المعنى حجة اتفاقاً فيقدم اتفاقاً على مفهوم المخالف" وعلى فرض أنه ليس من قبيل دلالة النص بل هو قياس فوافق أيضاً يقدم اتفاقاً على مفهوم المخالف لأنه قياس صحيح وهو حجة اتفاقاً خلافاً فمن لا يعتره خلافه ومهم فامة القياس ولذلك قال الشافعى من الشافعية مهدروية هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو تجب فذا قدم بالسنية أو الواجب هل يكون على الكفاية أولاً عيان، وهل مثله ثم هلال شوال لاجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لاجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا ثم أجاب تراقي هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذابقية الآهلة لما ترتب عليها من الاحكام الكثيرة أه فانظر كيف سوي فيها ذكر بين هلال رمضان وغيره مملا ذلك بaviors عليها من الاحكام الكثيرة فتبين بذلك مساواة كل شهر اشتغل على عبادة لشهر رمضان. ويكون كل شهر اشتغل على عبادة في شبهه بالنظر للعبادة مثل رمضان في شبهه بشهادة الواحد
العدل بالنظر للعبادة للمساواة في العملة ولا شك أن كلا من الشهادة بـ هلال رمضان أو هلال الفطر أو هلال كل شهر اشتتم على عبادة بالنظر إلى العبادة أنها هي أخبار عن سبب جزئي لوجوب عبادة معينة في وقت معين يعم الحكم في نفس الحكير وغيره من أهل بلد الحكير وسائر البلاد التي اتخذ مطلهما أولم يتحدد مطلهما على الاختلاف إلا أنه في اعتبار اختلاف المطالب وعدم اعتباره فكانت تلك الشهادة كالاذان بل أولى لأن الاذان خبر بسبب وجبة الصلاة وهو يعم أهل بلد المؤذن فقط وأما شهادة رمضان فهي خبر يعم حكير كأنه قد واصل القول بأن الفطر يغروب الشمس إذا لم يجز بحكر الواحد وهو المؤذن لما يقارنه من أمارات تشهد بصدق الحكير لتميز وقت الغروب بنفسه وعلى أمارات تورث عليه العجالة الظنب إذا انضم إليها خبار النقية قوي الظنب خلاف هلال الفطر فانه لأمارة عليه وأيضا وقت الفطر لا يلزم لوقت المغرب فإذا تمت دخول وقت الصلاة بأخبار النقاية تمت دخول وقت الافطار بما أنه قول الفارق في غير موضع الفرق فإن وجب الصوم ووجب الفطر أثنا
لزم بدخول رمضان أو شوال لم يقارنه من امارات تشهد بصدق الخبر لميز وقت انقضاء الشهر الماضي عن وقت دخول الشهر الجديد بنفسه بما يوجد في الافق بعد الفروض من الهلال وعلى ذلك امارات تورث على الظن فذا انضم إليها اخبار الثقة قوى الظن وربما أفادة العلم وكل من الامارات في الموضعين مشاهدة كما قررنا فيه سابق كما ان وقت الفطر في آخر رمضان لازم لدخول أول شوال كازوم الفطر الآخر النهار في رمضان للفروع الشمس فالقول بأن هلال الفطر لا أمتارة عليه مغالطة ظاهرة لأن نفس الهلال الذي يشاهده الرائي وتحليبه أمارة على دخول وقت الفطر فلا نحتاج لوجود أمارة عليه مع مشاهدة كلفروب الشمس في آخر كل يوم من رمضان وغيره من الاشهر بلا فرق
الفصل الرابع في مذهب الحنابلة
وقالت الحنابلة كما يؤخذ من الاقناع وشرحه كشاف الاقناع يحب صوم شهر رمضان بروية هلاله لقوله تعالى (كنت عليكم الصيام) إلى قوله سبحانه (فمن شهد منكم الشهر فليصومه) وقوله
عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته والإجماع منعقد على وجوبه فإن لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان والسما بصحبة أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا بنعيم خلاف وصوا التراويح كما لو رأوه ويستحب تراي الهلال احتياطا للصوم وحذام من الاختلاف وعن عائشة فالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتفظ في شعبان مالا يحتفظ في غيره لصوم لرؤية رمضان رواه الدارقطني بإسناد صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا احصوا هلال شعبان لرضا رواه الترمذي وان لم يروه ليلة الثلاثين من شعبان وحال دون مطلعة غيم أو قتر أو غبار أو نحو ذلك لم يجب الصوم قبل رؤية هلاله أو كمال شعبان ثلاثين يوما نصا ولا تثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الامساك على من أصح مفطرًا واختاره الشيخ وأصحابه وجمع منهم ابن الخطاب وابن عقيل وصاحب الناصرة وصحبه ابن رزق في شرحه وقال الشيخ تقى الدين هذا منهج أحمد المنصوص الصريح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع
ما استدل به الأصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحد تصرحاً بالوجوب ولا أمر به فلا توجه إضافته إليه إله ما روي أو روى معرفة صوامه لرؤيته وأفتروا رؤيته فكان عليكم فاكروا عدة شعبان ثلاثين يوماً متفق عليه ولا ينطلق منه بالشئ والمذهب يحب صوم يوم الثلاثين من شعبان ان كان دون مطلبه غير أو قطر أو يبكيه بنيه رمضان حكا ظنياً بوجوبه احتياطاً لا تيقينا واختاره الخزقي واكتر شريوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه وهو مذهب أحمد وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وأنس وعائشة واسمه بن أبي بكر وقال به جمع من التابعين لما روي ابن عمر مرفوعاً قال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فاقفروا فإن ثم عليكم فاقدوه المتفق عليه ومعنى فاقدوه والأي ضيقوا للقوله تعالى ومن تصر عليه رزقه أي ضيق وهو أن يجعل شعبان نسبة وعشرين يوماً ويجوز أن يكون معناهم أقدر وازمانا يطلع في مثله الملال وهذا الزمان يصح ووجوده فيه أو يكون معناه فاعلماً من جهة الحكيم أنهكت
الفم كقوله تعالى إلا أمر أنه قد ذكرناه من الغابرين أي علمناها مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسمة وعشرون يومًا يؤدها مارواد أحمد بن اسحاق بن أبي نايف قال كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسمة وعشرون يومًا بعث من ينظر له فان رآه فذالك وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصيب مفطرًا وإن عان دون منظره سحاب أو قتر أصيب صالحاً ولا شك أنه راوي الخير وأدرى وأعلم بمعناه فتمنى المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين يؤكد عليه قول على وأبي هريرة وعائشة لأسان أن صوم يومًا من شعبان أحب إلى من أن أفطر يومًا من رمضان ولا يختص له ويجب مخبر الواحد وأجاب عن الأول بأن خبر أبي هريرة رواية محمد بن زياد هو خالفه سعيد بن المسبب فرواه عن أبي هريرة قال علماك فصومنا ثلاثين ورواية أخرى لأمامته واشتهار عدالتها وثبته ووافقته أى أبي هريرة وقال الأسابيعي ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي إيس وليس هو يوم شك اه وعلي القول بوجب صوم الثلاثين من شعبان يجزي من
صاحب إذا كان أنه من رمضان عنه لان صيامه وقع بنيه رمضان قيل للقاضي لا يصح الابنية ومع الشك فيها لا يحجز بها فقال لا يمنع التردد فيها للحاجة كالأسير ولا صلاة من نص ونصب التراويح حينما في ليلته احتياطًا للسماح فيما قال الإمام أحمد القيم قبل الصيام وثبت بقية توالى الصوم من وجوب كفارة بوطيء فيه وجواب إمساك على من لم يبيت النية ونحو ذلك مالك يحقق أنه من شعبان لان لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غيم فيها هلال رمضان فيتبين أنه لا كفارة بالوطئ في ذلك اليوم ولا تثبت بقية الاحكام من حاول الآجال ووقوع الملفات من طلاق وighet وغيرها كقضاء المدة ومدة الأيلاء عمل بالالاص الذي خولف للنص احتياطًا لعبادة عامة ويبعد في هلال رمضان قول عبدل وحده نص عليه وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لانه صلى الله عليه وسلم صوم الناس يقول ابن عمر رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم ولقبوله خبر الاعرابي به رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس ولانه خبر
دعي وهو أحوط ولا تهمته فيه بخلاف آخر الشهر ولا فرق بين الغيم والصحو والمصر وخارجه ولوكا أن الرأي في جمع كثير ولم يوه غيرهم منهم وهو خبر لا شهادة فيصم يقول الأدل رأيت الهلال ولوم نقل أشهد أو أشهد أن رأيته وقبل فيه قول المرأة والعبد كسائر الأخبار ولا يشترط لفظ الشهادة ولا يختص بحما كما فيلزم الصوم كل من سمى من عدل ولو رد الحكم قوله لكونه لا يرى ووجب الصوم بشهادة الواحد أو لعدم علمه بحاله أتالو رده لفسقه المعلوم له فلا يلزم الصوم من سمى ينفي رؤيا الهلال لان رده له حينئذحكم منه بفسقه فلا يقبل خبره وإذا ثبتت رؤيا هلال رمضان بخبر واحد ثبتت تبعا للصوم بقية الأحكام من وقوع طلاق وعتق معلقين بدخله وحاول أجال لديون مؤجلة به ومحوذا كقضاء عدة وخير شرط ومنده أبلا أو نحو ذلك ولا يقبل في رؤيا هلال رمضان خبر مستور ولا يميز لعدم الثقة بخبره ولا يقبل في بقية الشهور كشهر وغيره إلا الرجلان عدلان بلفظ الشهادة لأن ذلك مما يطلق عليه الرجال غالبا وليس بالما ولا يقصده
المال فاشه القصاص وانما ترك ذلك في رمضان احتياطاً للحماية
واما ماجز الفطر مخبر الواحد بغروب الشمس في كل يوم من
أيام رمضان لما يقارن غروبها من أمارات تشهد بصدق الخبر
لتمير وقت الغروب بنفسه وعلى أمارات تورث عليه الظن فذا
انضم إليها اخبار الثقة قوي الظن وربما أفاد العلم المخالف لحال الفطر
فإن لا أمارة عليه وأيضاً وقت الفطر لازم وقت الغروب فذا أبت
دخل وقت الصلاة بخبر الثقة ثبت دخل وقت الافطار بما
وذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال
أفترووا الافرق في ذلك بين النعم والصحولان شهادة العدلين
يرتبط بها الفطر ابتداء قبضت لثبت الصوم أولى ولا ت
شهدهما بالرؤية السابقة أئتمات واخبار به عن يقين ومشاكلة
فكيف يقابلها الأخبار النفي وعدم رؤية ولا يقين منه وذلك
لان الرؤية يحتل حصولها بإمكان آخر ولحديث عبد الرحمن
ابن يزيد بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وان
شهد شاهدان فصوموا وأفترووا رواه النسائي ولا يفترون
ان صاموا ثلاثين يوما بشهادة عدل واحد لا انه فطر فلا يجوز
ان يستند الى واحد كما لوحجه ابن طفيل بلال شوال وان صاموا
ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً فاضطاً تقلت
حبل واحتج يقول على وراه يبعد اللفط بيومين وان صاموا
لأجل غيم ونحوه لا يفترون أيضاً وجها وحدها إذا لم
روا الهلال ليلة احدى وثلاثين لان الصوم اما كان احتياطا
فلموافقته الاصلى وهو بقاء رمضان أول فلوم هلال رمضان
وشعبان ووجب ان يقدروا رجب وشعبان ناقصين احتياطا
للصوم ولا يفترون حتى روا هلال شوال أو يصوموا اثنين
وثلاثين يوماً لان الصوم اما كان احتياطا كذلك يصومون
اثنين وثلاثين يوماً ان غم هلال رمضان وشوال واكملوا
شعبان ورمضان وانا ناقصين وكذا اذاع هلال رجب وشعبان
ورمضان لا يفترون حتى روا هلال شوال أو يصوموا
ثلاثة وثلاثين يوما كاملة وقد توالى شهران وثلاثة واكثر
من ذلك تسعة وعشرين يوماً وفي شرح مسلم (1) للنووي

(1) قوله وفي شرح مسلم للنووي الى آخره أقول الذي صرح
به السبكي كما يأتي في البحث التاسع ان الأشهر الكاملة في السنة الفورية
عن بعض العلماء لا يقع النقص متواليًا في أكثر من أربعة أشهر، فيكون معنى قول صحاب الاقتناع، وأكثر أن أربعة أشهر فقط وفي الصحيحين من حديث أبي بكر شهراً عد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ونقل عبد الله والأئمة وغيرهما لاجتمع نقصانهما في سنة واحدة واحمد الراد غالباً وقيل معناه لا ينقص أجر العمل فيما ينقص عدهما وإنكار الإمام أحمد تأويل من حمل هذا على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها ونقل أبو داود لا أدرى ما هذا فقده وأيضاً ينقصان وقال من قال أن رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فأشهر تام، وأن لم يرفع ناقص مبني على أن توارى الهلال لا يكون الا ليلتين وليس ذلك صحيح لتحقق خلافه فان الهلال قد يحدث ولا يرى ليلة تارة وليلتين تارة وتلاتان تارة أخرى ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لفسق أو غيره تارة تكون ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكمالية سبعة والناقصة خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكمالية أكثر من سبعة وان هذا أمر مقطع فيه في علم الهيئة وبهذا تعلم ما في كلام النسوية، ولذلك لم يطول المالكة على مثله كما سبق اهم منه.
لزم الصوم وجيم أحكام الشهر من طلاق وعشق متعلقين
به ونحو ذلك من كل ماتعاق بهدخوله لصومه قوله صلى الله
عليه وسلم صوموا الرؤيته ولأنه كعلم فاسق بنجاسة اللاء أو
دين على مورثة ولأنه تيقن أنه من رمضان فلزم صومه
وأحكامه بخلاف غيره من الناس ولا يفطر إلا مع الناس لان
الفطر لا يباح إلا بشهاده عذبة وإن رأى هلال شوال وحده
لم يفطر تقلي الجماعة الحديث أي هميرة يفمه قال الفطر يوم
يفطرون والاضحى يوم تضحون رواه أبو داود وابن ماجه
وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي وقال حسن
صحيح غريب ولا احتمال خطيئة وتهته فوجب الاحتياط وكذا
لا يعرف ولا يضحى أحده قال الشيخ تقي الدين قال والنزاع مبني
على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وان
لم يتشهر ولم يظهر أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهر
في قوله تعالى وهم روائتان عن أحمد وقال ابن عقيل
بسبب من رأى هلال شوال وحده أن يفطر سرا وهو
حسن لأنه يقبل يوم عيد وهو منهي عن صومه واجيب بأنه لا يثبت به اليد في نفس الامرأة الذي جوز أنه خليل الله في ينبغي أن يتهم نفسه في رؤيته احتمالا للصوم وموافقة للجنازة والمنفرد برؤية هلال شوال بمفرزة ليس بقربه بل يفترز بناء على رؤيته لأنه لم يثبت خلافة الجنازة وإن رأى هلال شوال عدلان ولم يشدها عند الحكم جاز أن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما ولكن واحد منهم لم يفترز بتوله إذ عرف عدالتها الآخري لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد شهيدان فصموها وافترووا رواة النسائي وقال في المبدع بعدم الجواز وأن قياس المذهب وإن شهداه عند الحكم يرى هلال شوال فرد الحكم شهادتهما بجهله بماله فلم عن علم عدالتهما الفطر لأن رد لهما لذلك السبب ليس حكما منه بعدم تقبل شهادتهما وإنما هو توقف منه عن الحكم لعدم علمه بمالهما فهو كتوقه عن الحكم انتظارا للبينة وهذا لو ثبت عدالتهما بعد ذلك ممن زكاهما حكم بها والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في التي قبلها وإذا رأى الحكم شهادتهما لفسقهما فلا يليس لها ولا
لا يجوز الفطر لغير العدالين إذا جهل عدلتهما أو عدلتهما احدهما ولا يحكم بشهادتهما حاكم اللماء حسنًا، وهذا ما يعرف أحد الشاهدين عدلتهما الآخر لم يجوزه الفطر. لا يجوز التحري في معرفة شهر رمضان وجواباً لأنه ماكنته تأدية فرض الصوم بالاجتهاد فلزمته التحري في استقبال القبلة وتوجيه التحري ووقع تحريه على شهر أنه شهر رمضان صامته. فإن كان ذلك الشهر الذي صامه شهر رمضان أجزاءه، وقدَا إذا تبين أنه شهر بعد شهر رمضان لأنه يقع قضاء عهده مالم يكن الشهر الذي صامه، وتبين أنه بعد رمضان هو شهر رمضان من السنة القابلة فان كان هو رمضان منها فلا يجزئه عن واحد منهما ما عن رمضان السنة القابلة فلأنه لم ينوه وأما عن رمضان الذي ناه فلأنه لا يصح قضاوته في رمضان آخر وذلك كله لا اعتبار...
نية التمرين وان تبين ان الشهر الذي صامه بعد رمضان بطنه رمضان ناقص وان رمضان الذي فاتاه نام زمن فضة النقص لأن القضاء يجب ان يكون بعد الواجب المتزول بخلاف من نذر شهر واقترح لأنه يحمل على كل ماتناوله اسم الشهر ناقصا كان أو كاملا ولو تبين أن الشهر الذي صامه بعد رمضان هو شهر ذي الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق وان تبين أن الشهر الذي صامه نظمه رمضان هو قبل رمضان الذي فاته لم يجز له لأنها أتيت بالبادية قبل وقتها كالصلاة اذا تبين أنها وقعت قبل وقته وان تبين ان بعضه رمضان وبعضه غير رمضان فوافق رمضان أو مابعده أجزاء دون ماقبله وان تكير وشك هل وقع الشهر الذي صامه قبل رمضان أو بعده أجزاء لتأديته فرضه بالاجتهاد ولا يضره الشاك في النية لوجود الضرورة ولو تبين أنه صام شعبان ثلاث سنين متوايلة صام ثلاث سنينlbs؛ أشهر بنية قضاء مافات شهر على أثر شهر يرتبت بالنية كما يرتب الصلوات إذا فاته فكما أن ترتيب الصلوات الفائقة واجب كذلك يجب الترتيب بين الرمضانات الفائقة وان صام من اشتهيت عليه.
الأشهر بدون اجتهاد ولا يتحرر فلا يجوزه مع القدرة على
الإجتهاد والتحرر وإن ظن أن الشهر لم يدخل ومع ذلك
صام لم يجزه وإن أصاب صومه شهر رمضان وكذا لا يجوزه
إذا شَكُ في دخول الشهر ولم يغلب على ظنه دخوله كما لو تردد
في دخول وقت الصلاة أه ملخصاً من المتين والشرح
المذكورين ولا يخفي أن جمل قوله في الحديث فأقره على
أحد المعاني الثلاثة التي مررت في كلام الحنابلة تكلف خصوصاً
وأنه كما يحتمل تلك المعاني يحتمل أن المعنى فاتموه وقد جاء
تفسيره بذلك في حديث أبي هريرة حيث قال فاكوا عدة
شبان ثلاثين يوما والاقتصار على شعبان من باب الاكتفاء
وحذف مايلم اعتقاداً على مايساق إليه الفهم وإن المراد فان
نفم عليكم هلال رمضان فاكوا عدة شبان ثلاثين يوما وإن
نفم عليكم هلال شوال فاكوا عدة رمضان ثلاثين يوما وقد
جاء في عدة أحاديث بلفظ فاكوا العدة وفي بعضها فاكوا
العة ثلاثين ولم يقيد لا بشعبان ولا رمضان وحينئذ لا خلافة
بين رواية محمد بن زيد عن أبي هريرة وما رواه عنه سعيد بن
المسبب فان قوله في رواية شعيب فان غم عليكم فصولاء ثلاثين
من باب ناكشفان أيضا فان قوله فان غم عليكم في كل من
الروائيين راجع الى قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته على
طريق التوزيع كما لا يخف على فطن ولا شك أن التوفيق بين
الأحاديث مقدم على جعلها متعارضة وطلب الترجيح ومنفه
عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض:
بما نقله عن الشيخ تقي الدين وهو من أكبر الحفاظ من قوله
لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة
وان صاحب الفروع رد جميع ما احتاج به الاصحاب للوجوب
وما فعله بن عمر راوي الحديث لابدل على الوجوب وكدما
مقلة أبي هريرة وعائشة لان أصوم يوما الحنذل على
الوجوب ومع ذلك فقد قال في نصب الراية بعد ان نقل
ما قاله الإساعيلي قال صاحب التنقيح وأما ما ذكره
الإساعيلي قنير قادح في صحة الحديث لان النبي صلى الله عليه
 وسلم اما ان يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ وأما ان
يكون قال أحدهما وهو ذكر الراوي اللفظ الآخر بالمحتوى فان
اللام في قولها فاكملوا العدة للعهد أي عدة الشهر والتي صلى الله عليه وسلم لم يخص بالاكمال شهرا دون شهرا إذا تغير فلا فرق بين شعبان وغيره أذى لا كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال لبئسه لأن ذكر الاكمال عقيب قوله صوموا وأفطروا فشعبان وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة فلا تكون رواية فاكملوا عدة شعبان مخالفية لرواية فاكملوا العدة بل مبينة فإن أحدها اطلق لفظا يقتضى العموم في الشهر والثاني ذكر فردًا من الافراد قال ويشبه الحديث أخرج أبو داود والترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مراعيا لانصواموا قبل رمضان صوموا لرؤيتهم وافتروا لرؤيتهم فان جال بينكم وبينه سحاب فكلموا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالة قال الترمذي حديث حسن صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ورواه أبو داود في مسنده حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عينيه صوموا لرؤيته وافتروا لرؤيتهم فان جال بينكم وبينه سحاب أو ضبابا فاكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم
من شعبان وقال والجملة فهذا الحديث نص في المسألة. وهو صحيح كما قال الترمذي وسماك وثمة أبو حاتم وابن معين وروى له مسلم في صحيحه قال والذي دلت عليه الإحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أن كل شهر عم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله فإن نعم عليكم فا كملوا العدة راجما إلى الجملتين وهما قوله صوموا الرؤية وافطروا لرؤيته فإن نعم عليكم فا كملوا العدة أي عم عليكم في صومكم أو فطركم وهذا هو الظاهرة من اللفظ وباقى الإحاديث بدل على ذلك كقوله فإن نعم عليكم فا كملوا العدة فقدوا لهما الحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول غيره ولا في فعله وكذا مأخروه يرواه وداود والناساوتين بسندهما عن حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ورواه ابن حبان في صحيحه وأخرجه النسائي من طريق آخر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اسم أحد.
منهم وما قاله ابن الجوزي من أن حديث حديث هذا ضعيفه
فأحمد ثم هو عموم على حال الصحيح قد رده صاحب التنقيح
وقال أنه وهم منه فان أحمد اما أراد ان الصحيح قوله من
قال عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان تسمية حديفة وهم الى ان قال وبالجملة فالحديث صحيح
رواية ثقت مختصر به في الصحيح وما الحديث الذي رواه
الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحفظ من هلال شعبان الى آخره فقد ذكره شارج
الاقتباع مختصرا وقد رواه أبو داود بسنده عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان
منا يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم
علينه ثلاثين يوما ثم صام ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح
وقال ابن الجوزي وهذه عصبة من الدارقطني كان يحيى
ابن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال ابو حامد لا يصح
به قال في التنقيح ليست العصبة من الدارقطني وما العصبة
فان معاوية بن صالح ثقة صدوق وثقة احمد بن حنبل
وعبد الرحمن بن مهدى وأبو زرعة وقال ابن أبي حاتم سألت عنه فقالوا حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم في صحيحه ولم يرو شيئًا خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه فإن يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك قال لو لم أرو الأعمار ارضي ما رويت إلا عن خمسة وقال ابن حاتم لا يحتج به غير قادح أيضًا أنه لم يذكر السبب وقد سكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الآثات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره له ملخص من نصب الراية وفيها كثير من أحاديث هذا الباب بعضها عن عائشه وبعضها عن غيرها وكلها ترد القول بوجود الصوم وتدل دلالة صريحة على ووجب إكمال شهران ثلاثين يوماً إن غم هلال رمضان وفي القدر الذي نقلناه كفاية

المبحث السادس في نقل الشهادة

في رمضان وشوال ونقل الحكم بثبت هلالهما

اعلم أنك قد علمت مما تقصد أن المذهب الصحيح عند
الحنفية: إن كل لمن هلال رمضان ووجوب صومه وهلال الفطر ووجوبه وحرمة الصوم في أول شوال لا يدخل تحت الحكم يعني الإञام وفصل الخصومات وانه يدخل تحت الحكم يعني إن القاضي يأمر بالصوم في رمضان وبالتروج إلى المصلى في هلال الفطر وهذا هو المراة أدب هو كل من هلال رمضان وهلال الفطر بل إن الاية الاربع متفقون على أن الهلالين لا يدخلان تحت الحكم بالمغني المذهج كور عادة الأمير ان الشافعية شرطوا لفظ الشهادة وأن يقول القاضي حكمت بروية الهلال أوثبت عنه رؤية الهلال لتميم الواجب على من لم ير ولم يخبره من رأى على ماسبق ومن المعلوم أنه لا خلاف لامن من العلماء إن كل من الهلالين متي ثبت رؤيته في بلدلم بما في البلد التي تجد مظنومها مع مطلع الذاكر أو مطلقًا على الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره وعلى ذلك فالنقط اما ان يكون نقل الشهادة بالرؤية أو نقل ثوبتها اما نقل الشهادة بالرؤية في رمضان فقد قال في البديعة وغيرها وقبل شهادة واحده عند على شهادة واحد عند في
هلال رمضان يخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام فإنها لاتقبل مال ميشهد على شهادة كل واحد رجلان أو رجل وامرأة. لأن ذكرنا أن هذامم باب الاخبارة من باب الشهادة ويجوز أخبار رجل عمل عن رجل عدل كأهالي رواية الاخبراء، وأما هلال الفطر فلا بد أن يخبر عدلان على القول بإشراط العدد في رؤية هلال شوال أو ينقل خبر العدلان عدلان أيضا على هذا القول وأما على ما حقوقه من عدم الفرق بين هلال رمضان وشوال وان كلا منهما من باب الخبر الدينية فيكان في هلال الفطر خبر الواحد العدل كهلال رمضان، متي لم يكن التفرد فيها مظنة الغفل أو الكذب وقد يجوز فيه أخبار رجل عمل عن رجل عدل لأنه خبر ديني كما في رواية الاخبراء وأما نقل الخبر لدى القاضي فلا خلاف عندنا في أنه يكفي فيه خبر الواحد العدل لا فرق في ذلك بين هلال رمضان وشوال وما ذكر في بعض الكتب كتبت التنوير وغيره مما يوه ظاهر، إشراط الشهادة والحكم فيهما غير من أدب المراد أنه يجوز أن يكون ثبوت هذا الطريق لا أنه
يَمِينُ فِي هَذَا الْطَرِيقُ وَقَدْ صَرَحُ بَعْضَ كُتُبَ الْمُدْهِبِ بِأنَّ النَّاسَ الَّذِي لَا يَوْجَدُ فِيهَا حَاَكِمَ يَصِمُونَ بِجَبَلَ عَلَدٍ وَيَفْطَرُونَ بِجَبَلِ عَلَدٍ وَهَذَا بَيْطَأَهُ يُقَضَى اِسْتِرَاطُ الْحَكْمُ فِي هَالَالِ وَرَمْضَانَ وَهَالَالِ شَوَالَ الْاَسْتِرُورَةُ فِي الْبُلُدَاتِ الَّتِي لَا يُوْجَدُ فِيهَا حَاَكِمٌ وَهُوَ مُبْنِٰيٌّ عَلَى أَنْ كَلَّا مِنْ الْهَالَالِينَ يَدْخُلُ بِسِحْرِ الْحَكْمِ وَهُوَ فِيْهِ لَصُوْر تَشْيَأَ مِنْ عَظَّامِهِمْ بَعْضَ الْعَبَارَاتِ وَنَفْقِهِ عَلَى مَا يُجَهَّدُهُ مِنْ إِسْتِرَاطِ الْدَعْوَى عَلِىْ قِيَاسِ مَفْهُومِ أَيْ بِحَيْظِيْهَا كَأَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْفَتحِ وَفَضْلًا عَلَى كُونِ إِسْتِرَاطِ الْدَعْوَى خَلَافُ الصَّحِيحِ عَلِيْ فِرْضٍ صَحِحٍ الْبَحْثِ فَأَنْ نَصْوَطُ الْمُدْهِبِ عَلِيْ خَلَافِهِ كَأَنْ تَقَدَّمَ فِيْهَا فَرْقٌ بَيْنَ الْبُلُدَاتِ الَّتِي لَا يُوْجَدُ بِهَا فِيِّهَا بِفَضْلِ حَاَكِمٍ وَبَيْنَ النَّاسِ الَّذِي لَا يَوْجَدُ بِهَا فِيِّهَا بِفَضْلِ حَاَكِمٍ وَأَمْرَ بِالْصَّوْمِ وَالْخَلْوَةِ إِلَى الْمُصْلِي أَوْ لِيُسْتَرِجْ عَلَى النَّاسِ رَأْيَ الْخَلْوَةِ وَأَمْرَ بِالْصَّوْمِ وَالْخَلْوَةِ إِلَى الْمُصْلِي لَزِمَّ جَمِيعُ النَّاسِ مَا أَمَرَّهُ الْحَاَكِمُ بِمَجْرَدِ دِلْعَمَّ بِأَمْرِهِ
وأما إذا لم يشهد الرأي عند الحاكم ولم يأمر بمقتضى شهادته فلا بد في وجوب الصوم من وصول خبر الرأي إلى المكلف اما من الرأي نفسه واما إيان ينقل الخبر عنه عدل عن عدل وهكذا كأخبار الرواية بلا فرق وانما يلزم النقل على وجه ما ذكر إذا كان الرأي غير الجماعة المستفيدة واما إذا كان الرأي جماعة مستفيدة كنفي ان ينقل العدل ان جماعة مستفيدة رأى وفي بلد كذا ولا يلزم ان يقول أخبار فلان العدل أو أخبار العدل وكل من بلغه ذلك الخبر بهذا الطريق وجب عليه الصوم أو الفطر متي كان الخبر عدلًا ولم يكن تفرده مظنة الغلط أو الكذب أو كان جماعة مستفيدة باليد على النقل من جهة إلى جهة بطريق يوجب العمل شرعا يفيد غليبه الظن فانها حجة بالجماع وهذا هو المنصوص في المذهب كاليعاه وسبيته فان قيل قال في فتح القدر اما يلزم متأخري الرؤية اذا بث عنهم رؤية أوائله بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان أهل بلاد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم يوم فصامرين وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يهؤلاء المسلل إلا بباح فطر غد
ولا تترك التراويح هذه الليلة. لأن هذه الجماعة لم يشاهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم، ولو شهدوا أن قاضي بلدة إذا شهد عينه أثبت، برواية الهلال في ليلة كذا وقضى بشاهدهما جاز لهذا القاضي أن يحكم، بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به اهتفت، أما مقالته أولاً من استراحت الشبكة. الطريق موجب صحيح، وأمام فقده عليه بقوله حتي لو شهد جماعة إلى آخره، ففيه نظر، أما أولاً فلان هؤلاء الجماعة شهدوا أن أهل بلدة كذا، رأوا الهلال رمضان قبلكم بيوم قصاما، قد أسندوا الرؤية لأهل البلد، ومجمع عظيم يفيد خبرهم على الظن ولا ينقص هذا الخبر في ابادة ذلك ووجود العمل به عن تحقيق القنديل وضرب المدافع وما مائل ذلك مما جعلوه نفيداً لعلة الظن وموجبًا للصوم ولا يلزم صفي الصوم ووجود حكم الحاكم حتى يلزم أن يشهدوا تحكمه لما علمته عليه مرة أن لا يدخل تحت الحكم بل يكون فيه نقل الخبر بطرق يفيد غلبة الظن برؤية الهلال. وهذا هو الطريق الموجب قال في الجوهرة له شهد عند
الحاكم رجل ظاهر الغدالة وسممه رجل وجب عليه الصوم
لأنه قد وجد الخبر الصحيح له فالمدار على الخبر الصحيح
وهذا مايفيد غلبة الظن وامثالا دلا للعلماء وله شهدوا أن
قاضي كذا الح ظاهره أنه لا بد أن يشهدوا أن القاضي شهد
عند أئمن برؤية الهلال وهو ليس بلازمو بل المدار في نقل
الحكم في مثل ذلك على أن يشهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد
عنده عدل أو عدلان برؤية الهلال وأمر الناس بالصوم
أو أن قاضي بلدة كذا أمر الناس بالصوم وأما ثالثا فلأن
قوله جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما ليس على ظاهره
أيضا لما علمت أنه متي ثبت في جهة ثبت في سائر الجهات
على الاختلاف المتقدم في اعتبار اختلاف المطالع وعدمه
فبذا الحكم لا معنى له نعم إذا رفعت إلى ذلك القاضي حادثة
من حقوق العبادة توقف الفصل فيها على تبوت الهلال فشهدوا
بقضاء القاضي على وجه ما ذكره احتاج إلى الحكم حينئذ
وقد قدمنا لك مأنوال السبكي عن المرغينائي وهو عين مقاله في
الفتح وذكره في متن التويب وما قاله ابن عابدين فيه من
أن ذلك مبني على ما في النخاذية من بحث اشتراط الدعوى أو ليكون شهادة على القضاء بدلاً من التعليل بقوله لأن قضاء القاضي حجة لأنه لا يكون قضاء إلا عند ذلك والظاهر أن المراد بالقضاء القضاء ضميراً كما تقدم طريقه ولا تقد علماً أن الشهير لا يدخل تحت الحكم اه وأما رابعاً فإنما قاله خالف لما نقله في التذكرة عن شمس الأئمة الحلواني قال قل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفايا وتأكد فيها بين أهل البلد الأخرى الإمام حكم هذه البلدية اه وقل مثل الشيخ حسن الشربيني في حاشيته على الدور عن المغن وعزا في الدل المختار إلى المبتئ وغيره مع أن هذه الاستفاضة ليس فيها تقل حكم ولا شهادة قال ابن عابدين في رسالته تلميذة العفاف والوسن لابن أهل تلك البلدية الاستفاضة بمنزلة الخبر المتوارث وقدثبت بها أن أهل تلك البلدية صاموا يوم كذا لزم العمل بها لأن المراد بلدة فيها حاكم شرعي كاه هو العادة في البلاد الإسلامية فلا بد أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكم شرعي فكانت تلك الاستفاضة
معنى نقل الحكم المذكور وهو أقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال يوم كذا وصاحوا يوم كذا فأنها مجرد شهادة لانتفاس اليقين فلا لم تقبل إلا إذا شهدت على الحكم أو على شهادة غيره لتكون شهادة معتبرة شرعاً وعليها الاستفاضة.

والتلاقي الأخ، فلا ينافيّ ما تقدم عن فتح الفجر وثوقيه ووجود المنافع، فالعمل على مصارحوا بتصحيحه واللامام الحاولات من أجل مناشط المذهب وقد صرح بأنه الصحيح من مذهب أصحابنا اله ولا ينفيّ أن المنافع متحققة ولا يلزم في الشهادة أن تفيد اليقين في هذا المقام ولا أن تكون الاستفاضة شهادة صريحة على الحكم ولا أن تكون شهادة صريحة على شهادة داني قول الحاولات إن الخبر إذا استفاض وتحقيق فيهما بين أهل البلدة الآخر يلازم محكم هذه البلدة صريح في أن الخبر عام يشمل ما إذا كان خبراً محكم الحاكم أو برؤية عدل معين أو برؤية صاحب غير معين كاهل البلد، والجملة في هذه الاستفاضة ليست فيها نقل حكم ولا شهادة على شهادة
وأما القول بأن المراد بلدة فيها كام شرعي الحقيقة أن المصير به أن وجوب الصوم لا يتوقف عندنا على حكم الحاكم كما أن وجوب الفطر كذلك وقائد اعترف بذلك نفسه كما قدمناه عنه قريبا فلواصبه حينئذ أن قال إنه متي استفاض الخبر كاذب كر بحمل على أن بلد الثبوت انما صاروا بطريق شرعي موجب للصوم حلا لحالهم على الصلاح سواء كان الصوم بأمر حاكم أو لم يكن خصوصا في القرى التي لا حاكم فيها وجالمة فالمول عليه مقاله الخلاوتي على اطلاقه لان اطلاق النصوص حجة ولا يقيد إلا بقيود منصوصة بنفسها أو بما يفهم منه التقيد والامر هنا بالعكس فان مقتضى القواعد الاطلاق تم قال ابن عابدين وكتب فيها علقته على البحر أن المراد بالاستفاضة توتأ الخبر من الواردان من تلك البلدة إلى البلدة الأخرى لمجرد الاستفاضة لانها قد تكون مبنية على أخبار رجل واحد فيشيع الخبر عنه ولاشك أن هذا لا يكفي بدليل قولهم إذا استفاض الخبر وتحقق فإن التحقق لا يكون إلا بما ذكر اهم واقول أن ابن عابدين نقل هذه العبارة عن الراجح كما صرح بذلك في
رد المختار واستحسنها لأنه تصرف فيها بما أخر جهاع معناؤها.
فإن الرحمي لم يقل لأجرد الاستفاضة إلى آخره بل قال لأجرد الشيوخ من غير علم عن آخاه وهذه العبارة صحيحة وفيد أننا لو علمنا من أشياع الخبر وأنه عدل كان الخبر كافيا لأنه لو أخبر بالنبوت وجد بدء شيوخ وكان عدل ووجب العمل بخبره فالشيوخ بعد ذلك عده وعده سواء قال في الفتاوى المهذبة لو أخبر عدل ثقة أحدا بروية الهلال عند غير الحاكم الشرعي أو كان غير ثقة ووقع في قلب الخبر صدقه لزمه الصوم ديانة كما لو أخبر بشبوب الهلال عند فاضي البلدية أذ خبر العدل الثقة في الديانات يوجب العمل وغير الثقة يتجري في يخبر به فإن وقع في قلب الصدقة عمل بتحريه له والحاصل أنهما أن يرى الهلال في بلد جمع عظيم واما أن يراه غيرهم فإن رآه جمع عظيم يفيد خبرهم اليقين بأن بلغوا عدد التواترا وفيد الخبر الطائفة وغلبة الظن عليها تقرب من اليومن فيكفي أن ينقل الخبر عنهم واحد عدل إلى البلد الآخر وأحر عدل ولكن إذا وقع في قلبهم صدقه بعد التجري وبالإولى إذا نقل الخبر جمع آخر ولا
يلزم في نقل خبر الرؤية عن الجمع العظيم أن يذكر الناقل شخصا معينا بل يكفي أن يقول إن الهلال قد رأته جميع عظام في بلد كذا وصاموا أو أفتروا سواء قال الناقل وقد حكم الحاكم بذلك أو لم يقل بعد أن يكون الناقل عدلا أو قضايا عظيمة على وجه ما تقدم وأما إذا رأى الهلال واحد أو آثرا فإن كان الناقل نقل الحكيم والثبوت عند القاضي وكان عدلا وجب العمل بخبره وإن كان الناقل نقل خبر الرؤية فلا بد أن يعين الرأي ويقول أخبرني فلان العدل أنه رأى الهلال ليلة كما أخبرني فلان وفلان العدلان أنهما رأيا الهلال أو أخبرني العدل أو العدلان وإن لم يسم معينا لازلفرض أن الناقل عدل فيصدق في كون المنقول عنه عدلا كرواية الاحاديث، وبالمثل فالسبيل في نقل هذا هو السبيل في نقل رواية الأخبار إذا تقرر هذا فان الخبر الذي يقع به النقل إذا أن يكون بطرق المشافعة أو طريق المكتابة ولا يلزم أن يكون بيصور القضاء لأنه خبر ديني لا إشادة فاما خبر المشافعة فكان يشافه عدله غيره بأنه رأى الهلال أو بان فلانا العدل أخبره بأنه رأى الهلال
أوأن العدل رأي الهلال أو أن جمعاً عظياً أو وه من قبل الاخبار بالمشافهة الاخبار بواسطة الفونغراف (الآلة المعروفة الآل) فإن ما يسمع منها هو بعينه كلام المتحكم عادته تلك الآلة تكافئة صوت المتحكم بدون أدنى اختلاف متي كانت المتحكم عدلا معروفاً لذي المتقول إليه السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر وجب عليه الصوم دينان وذكر الاعبار بواسطة التلفون متي عرف المتحكم وعمل صوته ووثق بنروه وجب الصوم وأما الخبر المكتوبة فكان يكاتب عدل غيره بأنه رأى الهلال أو أن فلانا العدل أخبره أنه رأى الهلال ورسل إليه ذلك الكتاب مع خصوص أو بواسطة البوستة المعروفة فتي عرف المرسل إليه خط المرسل أو ختمه وعرف عدلته وجب الصوم ومن قبل الخبر بالكتابة الرسائل التلفارية سواء في ذلك التلفار السلكي أو بلا سلك وكما أن الخبر في خبر المشافهة جميع نواعه المتقدمة هو المتحكم وصاحب الصوت لا آلة الفونغراف ولا التلفون كذلك الخبر في الاخبار الكتابية هو المرسل وهو الذي يشترط فيه المدالة ومن عالم المرسل إليه أن تلك الرسالة خطاباً
كانت أو تبلغنا صادرة من مرسالها فلان العدل وجب عليه العمل بها كالمشافرة في الديانات وأما الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو المجبر فلا يتفت إليه ويستوي فيه أن يكون عدلاً أو غير عدل مسلماً أو غير مسلم وحامل البريد وعامل التلغراف كل منهما واسطة في اتصال الرسالة من مرسالها وليس واحد منهما هو الرسول والمحبر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث بكتبه إلى الآفاق وملوك الأمين ومصر والروم والعراق تلبية للرسالة واداء الامانة اليهم وإقامة حجة الله عليهم وكتب لممرون بن حزم وغيره وكانت الصحابة متفقين على العمل به ولا citttae، مما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الخلفاء يقلدون القضاء والامراء والنواب عنهم بالكتابة ويلزمون العمل بها والقيام بموجبها ويعدون القعود عن موجب الكتابة خلافة للأمر كما في صورة المشافرة وعلى ذلك جرت سنة التابعين وأمة الشرع وقضاء الامة وإعلام المتقدمين ولا يقال لعلمهم كانوا يقيمون الحجة عليهم على لسان رسولهم وشهادتهم على ما كتبوه لأننا...
نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي قيصر بدعوه الى الإسلام وبعث بكتابه اليه دحية بن خليفة الكبى وأمره أن يدفعه الي عظيم المصري ليذفه الي قيصر وبعث بكتابه الي كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي وأمره أن يدفعه الي عظيم البهران ليذفه الي كسرى علی مافي الصحيحين وغيرهما فانت ترى أن وصول الكتاب إلى الكاتب اليه كان على يد من لا يعرف بما فيه ووسائل ليستنمن صدقون في خبرهم وكانوا على غير الإسلام وما ذاك الا لنان الكتاب حجة بذاته وما امر الخلقاء في مكاتبهم فأظهر وأكره وقد أخرج أحمد والداري والطبراني والحاكم والبارود والبغاري في تاريخه وابن نافع في مجمع الصحابة وأبو بكر بن مروذه في تفسيره عن أبي جمعة الامصارى رضى الله عنه قالنا يارسول هل من قوم أعظم إجرا منا آمنا بك وأتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالعاج من السماه بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعلمون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا مرتين قال ابن كثير في دلالة على
العمل بالواجهة لأنه مدحهم على ذلك وذكر أنهم أعظم أجرى من هذه الحقيقة أنه والواجهة هي الرواية عن الغيرية دعا على الكتب المنسوب إلى المرؤي عنه المعروف للراوي ومن هذا يتبين لك صحة اقتنان من إلا كتفاء بالأخبار وعامة في الأمور الدينية وأما الشهادة في الحقوق التي يقع فيهما الخصومة والنزاع فإنها يشترط فيها أن يكون أداءها بمجلس القضاء لا يكفي فيها للمساكين جميع أنواعها وكما أن الخبر بالمشافهة يقتسم إلى متوارث ومشروع ومأ hạn فكذلك الخبر بطرح الكتبة ولو بالتنزاف يتسم إلى هذه الأقسام الثلاثة وقد علمت أن العمل واجب بها جميعاً في مثل هذا ومن هذا الذي أوضحناه تعلم جواب السؤال الورودا بينما بواسطة سعادة حسن باشا مدرور وقد تقدم ملخصه في أول هذا الكتاب وأن الحق مع الفريق القائل بالتهديد على التلزاف وأما آخرون فلا وجه لما أوردوه أما قولهم في الوجه الأول فلا يشترط في الخبر المستفيض الإسلام لأن أهل الأصول عدو في خبر الآحاد والخبر الواحد لا يقبل إلا نقل عدل والعدل مأخوذ في تعرية الإسلام كما
لا يخفى وما نقله عن ابن عابدين مستدلاً به على ما قاله أيضاً قوياً ما قاله ابن عابدين استظهار من عنده والمنقول عن في ذلك خلافاً كما قدمنا نقلنا عن شرح مختصراً لوقايته للقمصاني حيث قال واللا كفافه مشحباً أنه لاشترط الدعوى والشهادة والعدلة والحرية وفي المحيط أنه يشترط الاخياران أنه قال محسن قوله واللا كفاف أي باستعمال الجمع العظيم مشهور بأنه لا يشترط فيما الدعوى من الجمع العظيم والشهادة والعدلة والحرية أي فيهم اه ولا شك أن الجمع العظيم الذي يفيد خبرهم عليه الظن يكون خبرهم مستفيضاً وقد تقدم ان في استعمال ذلك خلافاً عند المالكية أيضاً والخبر المستفيض وان كان بعض الاصوليين قد عدلو من أخبار الاخبار لبكنا لما أفاد علبة الظن التي تقرب من اليقين أحق بالمتوار ولذلك جمله الاصوليون من قسم القطب(ui لان القطب عندهم قسم لا احترام فيه اصلا وهو ما يفيده الخبر المتوار وقسم فيه احترام لبكن لا دليل عليه فيقطع بمدنه وهو ما يفيده الخبر الشهير المستفيض وإن كان الذي يظهر لنا اشتراك العدلية ولو في بعض المخبرين
لأنه خبر ديني فشترط فيه العدالة كما تقدم عن البدائع والمعلد الواحد يكفي فيه ومن زاد عليه يقويه وعلى أنه يشترط الإسلام فلا يلزم من أن خبر التلفراف يلقاه من مخبره من هو قائم بدقة السلك ونبيه البخبر به من كان في الجانب الآخر إلى آخر ما قالوه أن يكون القائم بدقة السلك هو المخبر بل هو الواسطة في إياض الخبر التلفرافي لم أنرسل إليه ولو كان عامل التلفراف هو المخبر لنسب إليه ذلك الخبر وهو خلاف المقول والمعلوم به فإن كافة الناس من ملوك وأمراء وأعيان وجراح وغيرهم راسل بعضهم ببعض بالتلفراف ولا يفهم واحد منهم أن مرسلاً التلفراف هو من تلقاه من السلك ولا أنه هو المخبر بل ينسب الخبر إلى أرسله ووضع خطبه عليه أو ختمه فالمالك يولي الأمراء والقضاء ويفضلهم بالتلفراف ولا يوجد أحد يفهم أن الذي ولى الامر أو القاضي أو عزله هو من تلقى التلفراف وهو ذلك الواسط وهكذا سائر المعاملات فكافة العقلاً يعتقدون كاهو الواقع عامل التلفراف واسطة فقط وقد علمت بالنصوص الصريحة أن الواسطة لا يشترط فيها الإسلام فإن الرسالة الكتابية حجة.
بِدَاتِنَهَا وَإِسْتِمَالُ الدَّقَائِقِ فِي التَّلْفَرِافِ اسْتَبْلَاحُ فِي فَهِمِ ذلِكَ
الْخَبْرِ وَتَقُيِّيَّةُ كَالْاَسْتَبْلَاحِ عَلَى الْكَتْبَةِ بِالْخَرَافِ وَلَسَّ الْعَرْضِ
مِن الْكَتْبَةِ بِالْخَرَافِ أَوَّلَا الْأَشْارَةُ اَلَّا الْاَفْهَامِ وَالْفَهْمِ وَكَلَّاهَا
مُسَتَّعْلَمَانِ فِي الْسَّنَةِ فَتَأْرَى كَانَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَقُومُ الْفَقِهُ
بِالْعَبْرَاةِ وَتَأْرَى الْأَشْارَةُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْصَّحِيحِ الْشَّهْرُ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا مَعَ ضِمْ الْاَبْحَامِ تَأْرَى وَبِدْنَ ضَمْ تَأْرَى أَخْرِيَ
فَقِيِّ الْفَقِيِّ اَلْشَّهْرِ ثُمَّةُ وَعَشْرُونُ تَأْرَى وَشَكْرُونَ تَأْرَى أَخْرِيَ
أَما مَأْقَالُهُ فِي الْبُرْجِ الْثَّانِي فَقَدْ اَسْتَعْمَرَ فِيهِ عَلَى مَا نَقْلَوهُ عَن
الْمَهْدِيَّةِ وَهَلَّةُ نَمْلَةُ وَصَاحِبُ الْبُجْرِمِ نَفْلُهُمْ لَوْ شَهَدُوا
بِرُؤِيَّةٍ غِيْرِهَا لَأَنْهُمْ لَمْ يَشَهَدُوا بِالْرَّؤِيَّةِ وَلَا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَأَنَّا
حَكَمْنَا رُؤِيَّةَ غِيْرِهَا كَذَا سَيْفُ فَتَحُ الْقَصِيرِ أَهِ وَهَذَا هُوَ الْذِّي
أَسْتَدَرَّكَ عَلَى صَاحِبِ الْدَّرْ نَفْسِهِ بِقُوْلِهِ فَمَمْ أَسْتَفْنَشَ الْحَبْرُ
فِي الْبُلْدَةِ الْآخِرِيَ لَمْ نُقِيمُ عَلَى الْصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهِبِ مَجْتِي وَغَيْرِهِ
وَنَقَلَ اَلْبَنُ عَابِدُ نَعْمَانٍ عَنِ الْخَيْرِ مَنْقُوْلَ عَنْ شَمْسِ الْأَمْةِ الْخَلِّافِيَّ
وَنَقَلَ مَثْلُهُ عَنِ الْشَّرِّبَلَانِيَّةِ عَنِ الْمَغْفِيِّ وَبَيْنَ وَجْهِ الْإِسْتَدِرَّاَكَ
بَنَ هَذِهِ الْإِسْتَفْتَاضَةِ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ عَلَى قَضَاءِ فَاضِ وَلَا عَلَى
شهدت وبهذا يعلم أنه لا وجه لما جاء بالسؤال في الوجه الثاني
من أن الخبر المستفيض أما يكون حجة لكونه نقلة على
قضاء القاضي وحكمه بل أن الخبر المستفيض في ذلك حجة وأن
لم يكن نقلًا عن قضاء قاض ولا عن شهادة وأماما استدرك
به ابن عابدين على ذلك بقوله لسكن لما كانت بمثله الخبي
المتوتر وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم
عمل بها لأن البلدة لا تخلو عن حاكم شريعة عادة فلا بد من
أن يكون صومهم مبنيا على حكم حاكم الشرع فكان ذلك
الاستفاءة بمثله نقل الحكم المذكور وهي أقوى من الشهادة
بان أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا لأنها لا تفيد اليقين
فلا يقبل إلا إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم
لتكون شهادة معتبرة والآخرين مجرد أخبار في خلال الاستفاءة
فلا تفيد اليقين فلا ينافي ما قبله هذا ماظهر لي أهل الحقد
قال مثله في رسالته تنبيه الفاقل والوسان وزاد عليه قوله
ولو سلم وجود المناقحة فالنما على ما صرح عنه صحيح والإمام
الحلوي من أجل مشايع المذهب وقد صرح بأنه الصحيح
من مذهب أصحابنا وقد علمت أن المناقاة متحقة وأن وفود الصوم لا يتوقف على حكم الحاكم ويدني ذلك ما في هذا من قبل. وأما مقالة ابن عابدين أيضاً واستندوا عليه أيضاً في الوجه الثاني من قوله قلت وكذا لو شهدوا برواية غيرهم وأن قضى تلك المصرأر الناس بصوم رمضان لأنه حكائية فعل القاضي وليس بحجة بخلاف قضائه إلا هو عمالق للمنقول ولما صرح به هو وغيره من أن القاضي بعد الشهادة إنما يأمر الناس بالصوم فلا فرق بين الشهادة بحكم القاضي بالصوم والشهادة بأمره به لأن كلاً منهما حكم منه بالصوم وهو من باب الأقول لا من باب الإفعال وقد قدمنا لك ن谲لا عن القهستاني معزيا للعهد على أن في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي أن يأمر الناس بالصوم والخروج إلى المصلى والجملة فведوى أن الشهادة على أمر القاضي الناس بالصوم شهادة على فعل القاضي ولا حجة فيه عمالق للنقل والعقل. أما النقل فقد سمته وأما العقل فلماذا الأمر قول لا فعل وأما مقالة صاحب البحر من قوله لو شهد جهاعة إلى آخره فهمتني.
على خلاف الصحيح من مذهب أصحابنا كما تقدم نقلًا عن الحلواني وغيره. وأما ما اعتمد عليه الفريق الثاني في الوجه الثالث نقلًا عن حواسي ابن عابدين على البحر فقد علمت مافيهم من قبل وواصل العبارة للرحمتي ونصها كتابًا للنائب ابن عابدين نفسه في رد الاختيار قال الرحمتي معي الاستفاضة انت أتى من تلك البلدة جماعات متعددة كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا ورؤية لا مجرد الشيوخ من غير علم من اشاعة كما قد تشير الاختيار تحدث بها سائر أهل البلدة ولا يعلم من اشاعها كما ورد أن في آخر الزمان مجلس الشيطان بين الجاعة فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لاندري من قالها فذلك هذا لا ينبغي أن يسمع فضلاً من أن يثبت به حكم الهولات وهو كلام حسن يشير إليه قول النخيرة إذا استفاض وتحقق فإن التحقق لا يوجد بمجرد الشيوخ اه رد الاختيار وقول الرحمتي إن يأتي جماعة متعددون كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا ورؤية صريحة في أن المدار على أن يخبر كل واحد من أولئك الجماعة بصوم
اهل تلك البلدة عن رؤية سواء كان ذلك بحكم الحاكم أو لم يكن وهذا هو الموافق للمنقول لأن وجب الصوم لا يتوافق على الحكم كما أن قول الرحمي لأحدهد الشيوخ من غير علم بن إشاعه صريح في أن المدار في الاستفاضة على العلم بالناقل للخبر ومعرفته وان الاستفاضة لا تحقق إلا بذلك وأما مجرد دلوع الخبر مع جهل الناقل عن تلك البلدة فلا يعول عليه وهذا هو الذي تقضي به قواعد المذهب وإذا كانوا وجبوا الصوم برؤية القناديل وضرب المدافع وسائر الأمارات التي تدل على الثبوت وصوم الناس برؤية الهلال عملا بالظاهرة وفاداة القناديل ونحوها لما ذكرنا آثاره في بدلالة الحال التي تفيد غلبة الظن فبالأ يجب الصوم مثل هذه الاستفاضة فإنها تفيد غلبة الظن أيضا ولا يلزم في الخبر المستفيض على وجه ماذكر أن يكون نقله عن حكم أو شهادة والحامل أن الناقل نارة يكون جمعاء بلغوا عدد التواتر ففيد خبرهم القطع بأن أهل تلك البلدة صاموا عن رؤية بحكم أو غير حكم أو لم يبلغوا عدد التواتر ولكنهم كثيرون يفيدون خبرهم غلبة الظن التي يطمئن لها القلب وقرب من اليقين وفي هذين
الخبرين لا يلزم أن يكون الخبر شهادة على قضاء قاض أو عل
شهيد وثارة يكون الناقل واحدة عدلا شهيد على قضاء قاض
أو على شهادة شاهد عدل أو أخبار أن المدل أخبار بالرؤية
ووهذا هو نقل الحكيم أو الشهادة على الشهادة أو الخبر بإخبار
غيره وثارة يكون الناقل واحدة عدلا ينقل عن أهل بلدناهم
صاموا عن رؤية جمع عظيم أو عن رؤية عدلين أو عدل وفي
كل ذلك يحب الصوم متي كان الخبر عدل أو غير عدل وحري
أهل البلد الآخر ووقع في قلوبهم صدقه ومافلئاه في الصوم
ي قال أيضا في هلال الفطير بلا فرق في الحكيم إلا أنه في هلال
الفطير يشترط أن يكون الناقل في تقل الشهادة فقط عدلين
عن عدلين على رواية اشتراط المدلين في هلال الفطير كما تقدم
قال في الفتاوى المبكرة ولو أخبر عدلا بلال الفطير عند غير
الحاكم فكذلك أي يوجب العمل به وهذا من أمور الديانات
و في رد المختار الظاهر أنه يلزم أهل القرى الضوم بسجاع
المدافع أو رؤية القناديل لأنها علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن
وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحنا به واحتمال كون
ذلك لغير رمضان بعيد إذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا لبثوت رمضان اه قال في الفتوى المفيدة أيضا وأما يستفاد بالتلغفر من الأخبار بثبوت التفضيل لرمضان أو الفطر فلا يكون موجبا على القاضي الحكم بذلك والزام الناس بموجبه غاية الأمر أن من وقع في تلبية صدق هذا الخبر يلزم به الصوم فإذا ضربت المدافعون بناء عليه هذا الخبر التلفريفي فكسيهمها ككماه هذا ماظر للي الله سبحانه وتعالى أعلم أه وآقول قال علياء الخنفية قاطبة وبثت رمضان أي يتحقق وجوده بؤية هلاله أو بإكال عدة شهران ثلاثين يوما وليس المراد بالبثوث البثون عند القاضي والحكم به لان وجوب الصوم لا يتوقف على ذلك وأنه متي تحقق عند قوم ووجب عليهم الصوم تحقق عند غيرهم متي علموا بذلك ويجب عليهم الصوم أيضا سواء تمت يدي القاضي وحكم به لم ولا مثل هلال رمضان في ذلك هلال الفطر بلا فرق وما وقع في بعض العبادات مما يوهم اشتراب الحكم فبني علي الإيجاب للمشافثة وهي خلاف المذهب أه أن ظاهره غير مراة لما علمت أن كلا من هلال رمضان وهلال الفطر
وسائر الأهلة لا يتوقف تحققها على الحكم من الحاكم وقد علمت أيضاً أن الشهادة بخلال رمضان أو شوال والاضحي وغيرها من كل شهر تعلقت به عبادة دينية محضة من قبيل الخبر الديني فتشترط فيه العدالة فقط كرواية الإحاديث فلا يشتترط في الشهادة بواحد منها لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس القضاء وابن الصحيح أنه يقبل خبر العدل في كل من هلال الصوم والقطر والاضحي وغيرهما وكذا المستور على الصحيح إذا كان بالسماحة علة أو جإ الشاهد من خارج المصر أو كان فيها مكان مرتفع وبائحة إذا لم يكن تفرد الشاهد مظنة الفلط أو الكذب قبل خبره في الديانات وإن لم يكن بالسماحة علة وكان تفرد الشاهد يرؤى هلال رمضان أو شوال أو الاضحي أو غيرها مظنة الفلط أو الكذب وكان خبره حينئذ على خلاف الظاهر فإن تفرد بالرؤية من لم يقع العلم ولو غلبية الظن بخبرهم من بين اضافتهم من الخلاف فلا يقبل خبر من تفرد بالرؤية وإذا كان أو اثنين بل لا بد من خبر جمع يفيده خبرهم العلم ولو غلبية الظن وكا
يثبت هلال رمضان ويجب الصوم وهلال شوال ويجب الفطر
بما ذكرنا نثبت كل منهما بالخبر المستفيض من بلدة أخرى
بشهوه عليه في الصحيح من المذهب وبروية القناديل ليلة
الشك في هلال رمضان أو ليلة الثلاثين في هلال شوال
وسعادة صوت المدافع كذلك وهكذا كل امارة تمارفها وتعرفها
المسلمون وجعلوها علامة على وجوب الصوم أو الفطر لأن
المدار على غلة الظن بذلك وان لم يوجد شيء مما ذكرنا كالملاك
شهبان ثلاثين يوما في الصوم وبا كلال رمضان ثلاثين يوما في
الفطر وفي كل هذه المواضع لا يتوقف وجوب الصوم على
أن يحكم القاضي بالصوم بمقتضى شهادة العدل أو أجزاء ورؤية
القائدا أو سعاد صوت المدافع أو كلال العدة ومن ذلك
تعلم لنا لا تحتاج في وجوب الصوم أو الفطر بالخبر التلغرافي
إلى حكم الحاكم بمقتضى فليس مراد صاحب الفتوى المهذبة
رحمة الله رحمة واسعة من قوله وما يستفاد بالتلغراف من
الأخبار يثبت الهلال إلى آخر ماتقلنا عنه ان وجوب الصوم
على الناس يتوقف على الحكم بل مراده أن كل من بلغه
الخبر وثيق به ووجب عليه الصوم بدليل قوله غاية الأمر.

من وقع في قببه إلى آخره لما علمت أنه بمجرد علم أهل البلدية ولو بلببة الظن بأي طريق من الطرق التي تفيد تحقيق وثبوت هلال الصوم أو الفطر بوجه على كل من علم ذلك منهم الصوم أو الفطر لفرق في ذلك بين القاضي وغيره فإن كل مكلف قاضيا كان أو غيره ملزم بالزام الشارع لهان يعمل بالدليل الذي يفيد غلبة الظن في العمليات التي لا يمكن الوصول فيها إلى اليقين فلا الزام لأحد من الناس لا من قبل الشاهد ولا من قبل القاضي بل الشاهد والقاضي وسائر المكلفين ملزمون بالزام الشارع عند قيام الدليل المفيد لغلبة الظن كما أن ذلك قد علمت أن الخبر التلفرافي لا يلزم أن يكون بمنزلة خبر الواحد فإن الخبر التلفرافي ينقل عادة من جهة إلى جهة بالوسائط المعدة لنقله فكأن الهواء المتموج يحمل الصوت ويوصله إلى الأذن فيسمع السامع الكلام ويفهمه كذلك وسائط نقل التلفراف والفونوغراف والتليفون وعلى ذلك يكون الاختبار بهذه الوسائط متواتراً ثارة فيفيد القطع وعلم اليقين فلو
فرضنا ورود عدد من التلفرقات بثبوت هلال رمضان أو شوال لدي حاكم وتمددت مصادر ذلك الخبر وبلغ الخبرون عدد التواتر وكل واحد منهم يخبر بذلك بناء على سياسة حكم القاضي وأمره بالصوم أو الفطر أو ان كل واحد منهم رأى هلال الصوم أو هلال الفطر كان الخبر التلفرقي بذلك متواتراً ونارة يكون خبراً مستفيضاً ومشهوراً في جبل الغبنة الذي تقرب من اليقين بأن تمددت مصدره لكن لم يبلغوا عدد التواتر وفي هاتين الحالين لاسيما في وجوه العمل بالخبر بأي واسطة من تلك الوسائل كان نقله على كل من وصل اليه وعلمه لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره وعند علم به القاضي يجب عليه إعلانه للناس ليصوموا كما يجب على الراوي نقل الحديث وروايته ليعمال به غبره قياماً بواجب تبلغ أدلته الإحكام الدينية ولا حاجة لأن يحكم القاضي أو يلزم الناس بشيء وقد علمت أن الخبر يقسم إلى متواتر وهو يفيد القطع اجماماً والمستفيض وهو الشائع بين الناس عن أصل وهو مازاد نقلته عن ثلاثة عند الأصوليين وما نقله ثلاثة.
فأكثر عند الحديثين وهو يفيد طاقب بناء القلب التي شرب من اليقين والعلم النظري والرأي. ويجب العمل به، ويفيد العلم، ولم يخالف في وجوب العمل به إلا أبو الحسن والجبيح من المتذقين، وأبو الحسن بن الابن بن لورد في فرض وآمر القاضي الناس بالصوم أو الفطر في مثل هذا كان أمره من قبيل الأصر بالمعروف، ومن قبيل الفتوى لانها الخبر بمجرد وصولها إلى أي مكاف صارمزمبا بالعمل به من قبل الله سبحانه وتعالى لامن قبل القاضي وثارة يكون الخبر التلفريفي أو بواسطة الفوتوراف أو التلفون وبحو ذلك من وسائل نقل الأخبار حسبا حدث أو يحدث من تلك الوسائط خبر آحاد لم يبلغ عدد التواتر ولا احد الشهرة فإن وجدت مهار قريئان من احتمال الكذب بأن كانت صادرة من لا يتحمل صدور الكذب منه في مثل ذلك كالتقارفات التي تصدر من الحكومات وفيدة موت الملك أو تلتهم أو تولية الوالية أو عذابهم أو مشاكل ذلك أفاد الخبر القطع ووجب العمل به أيضاً كالخبر التواتر ومن هذا القبيل التقارفات الرسمية التي ترد من بعض القضاة الشريعين أو من بعض الحكماء.
الاداريين بثبوت هلال الصوم أو الفطر لدى أحدهم من أجل القضاة الفاسد. هذا أيضاً مما لا يشبه في صدقه وعدم احتمال الكذب عادة في مثل هذه التغريف. ويجب العمل به على ما وضحنا وكيف يعقل أن مثل هذا التغريف الرسمي يتحمل الكذب وكثيراً ما أرآينا وسمعنا أن الملوك بولون القضاة ويملكون ذلك لمح ولائهم بالتغريف ومجرد وصول التغريف من الصدارة العظمى بعاصمة الخلافة الإسلامية مثلاً بولاية قاضى مصري مثالاً يشتك أحد في ولايته القضاة ولا يخطر على بال واحد من الناس احتمال كذب التغريف ومتي حضر ذلك القاضي يعرف أنه وليته قاضيهم وباشر الاحكام وفصل الخصومات بينهم ويترافلون لديه وهكذا الحال في ولاية الولاية والأمراء وعزل من يعزل من هؤلاء ومن ينكر شيئاً من ذلك فقد كبر نفسه وانكر حسه وعاندهما هو معلم لكل الناس بالضرورة لم يوجد مع الخبر التغريف وغيره الذي هو من قبل الآحاد قريبة تحمله في هذا القطع فكان الخبر عدل وأفاد خبر غلبية الظن ووجب العمل به فإنه لا خلاف عندنا في وجوب العمل بخبر
الواحد إذا كان الخبر عدلًا وإن كان الخبر غير عدل فإن كان مستورًا وهو العدل ظاهرًا لأن لم يعلم عليه فسق ووجب العمل بخبره أيضًا على الصحيح عندًا لأن كلا من خبر العدل المعروف بالعدالة خبر المستور الذي لم يعرف بالفسق موجب للغيبة الظن وغلبة الظن حجة في مثل هذا بالإجماع وإن كان الخبر فاسقًا فإن تخري السامع للخبر منه وغلب على ظنه صدق الخبر بعد التحري والتثبت ووجب عليه العمل بتحريه واجتهاده لأن الخبر وحده لم يكن دليلا شرعا يوجب غلبة الظن فوجب التثبت والتحري لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنية فتقدينوا) وأما ما جاء في السؤال من قوله ولا أظنكم شاكين أن الخبر المستفيض الحاصل بالتلفراف لا يكون من الواردين من بلاد الأبواب بل من جهة الكتب المكتوب على التلفراف المعهودين أهله وقد ذكر الفقهاء أن كتب الشهادة لا يعول عليه نالم يكن له شهادان عالمان بما فيه من الشهادة مستدلا بما نقله عن المهدية فسلم في الشهادة لأن من شرطها مجلس القضاء وسماع القاضي لشهادة الشهود ومن شرط
الشهادة على الشهادة أن يشهد على شهادة كل شاهد شاهدان وما نحن بصدده ليس من قبل الشهادة بل من قبل رواية الأحاديث وقد علمت أنه يكفي فيها الأخبار بالكتابة وأنه لا يشترط الاشهاد على المكتوب ولا أن يكون معه شاهد فضلا عن شاهدين ولا يشترط أن تكون الواسطة في وصوله إلى المرسل إليه مسلا فضلا عن أن يكون عدلا بل المدار على عدالة المتهم وهو المرسل للمكتوب بواسطة التلغراف أو البريد وأما ماقلته الفريق الثاني في الوجه الرابع من أن العوام وأن كانوا يثقون في معاملاتهم بالتلغراف لسكن الحكومة البريطانية مع خلافها للديانة الإسلامية لانتمائهم في أمر الشهادة ولعل ذلك بسبب احتمال تطرق الخطأ إليه وعدم الانكشاف الفائق عن أحوال الشهود والتنقيب عن كيفية شهاداتهم اه ففي اعترف فيه أن العوام يثقون بالتلغراف في معاملاتهم ولا ينسبون شيئا منها إلى عامل التلغراف بل يثقون أنها صادرة من مرسلها إلى المرسل إليه وإن عامل التلغراف واسطة فقط في الإصلاح كحامل البريد بلا فرق وأما عدم
اعتماد الحكومة البريطانية على التلغراف في الشهادة فإن القوانين الوضعية جاءت بإعدادها من أن يكون الذي يشرع في التمويل على شهادة الشاهد أن يوديها بمجلس القضاء أمام القاضي وذلك داخل باب الشهادات فان الشهادة قد أخذ في مفهومها انها شرع من شرع على الفيز بمجلس القضاء العدلі أتى الحكومة البريطانية في هذا إذا ذكرت حاكم الهند العام بالتلغراف فلا يشكي في أن صادر من حكومته ولا يسمع مختلفته وعدم الاعتداد عليه وإذا خبرها هو بالتلغراف اعتمدت عليه ولم تشك في أنه صادر من حاكمها بالهند وهو إذا سائر ماعنادها مع مملكتها وسائر الملك الأخرى وقد علمت حكم التلغراف إذا كان صادرا من واحد عدل أو غير عدل بثبوت هلال الصوم أو الفطر أو بروية الهلال وأنه لا فرق في الخبر بالكتابة بين أن يكون بالتلغراف أو بكتاب مرسلا بطريقة البوستة فيها ذكر من الصور وأن لا حاجة لآن يجعل إمام المسجد الجامع أو غيره منزلها منزلة القاضي في القضاء بثبوت هلال
رمضان خاصة بتراضي المسلمين في بلاد لا يوجد فيها الحاكم الشرعي ولا القاضي لأن كلاً من وجب الصوم والفطر من قبيل الأمور الدينية التي لا تدخل تحت القضاء والحكم ولا تحتاج إليه ولا تتوقف عليه كوجوب الصلاة والزكاة والحج وسائر القرائن والله أعلم

«المبحث السابع في صحة حكم قضاة المراكز»

«وأمرهم بالصوم والفطر»

أعلم انك قد علمت أن الشهادة بروية هلال رمضان أو هلال الفطر من قبيل الخخبر الديني وأنها شبيهة بروية الإحاديث وأن كلاً منها لا يدخل تحت الحكم والإلزام وأن وجب الصوم بعد أن يتحقق دخول رمضان ووجوب الفطر بعد أن يتحقق دخول شوال لا يتوقف أحد منهم على الحكم ولا على شروط لذي قاض ومتى علمت ذلك علمت أنه لا يدخل في الحوادث التي يجري فيها تخصص القضاء فلا يدخل تحت لواحي الحكم والقوانين كقانون مرة ٢٥ الذي أصدرته الحكومة المصرية وبينت فيه اختصاص كل
قاضى ومحكمة بحساب المواد والحوادث والاماكن لأن ذلك
القانون كغيره من القواعدين خاص بالحوادث التي يقع فيها
النزاع والخصومة وتحتاج للحكم وفصل القضاء ويجدد فيها
على خصم من العباد سواء في ذلك ما كان حقا لله وثبت
بشهادة الحسبة كفتى أمة وطلق حرة وما كان حقا للعبد
خالصا أو فيه حق الله غالبًا أو مغلوبًا كما لا يتخلى على بصير
فطن أما مالا يحتاج إلى حكم ولا شهادة بل يكفي فيه الخبر
المفيد للابة الظن ومثلى ذلك الخبر وجب العمل به على
المخبر وعلى القاضى وغيرهما من كل مكلف وصله ذلك الخبر
وبافادة عليه ظن بالخبرره كالاخبار برؤية هلال رمضان أو هلال
شوال وسائر أوقات العبادات فإذا كله مما لا يدخل تحت
القضاء ولا يشمل هذا القانون وامتثاله مما يصدرحكمهات
متصلة بخصص القضاء بحسب الزمان أو المكان أو الهوادث
او الاشخاص لأن حكم القضاة في الأمرالدينية ليس الامن
قبل الأمر بالمعرف والنهي عن المتكرر أو من قبل الفتوى
وليس حكما بمعنى فصل الخصومة وقطع النزاع والالتزام على الغير
لم على بعض المذاهب كذهب السادة الشافعية الذين شرطوا حكم الحاكم ومجلس القضاء، وفظ الشهادة في وجب الصوم أو الفطر على من لم ير الهلال ولم يسمع من رأى فلا بد فِي نِجَاح حكِم على ذلك من أن يكون قد فوض إليه الحكم فيهم من قبل من يملك تولية القضاة وفِي الإحكام اليمين، أما على مذهبنا ومذهب المالكي والحنابلة فلا حاجة إلى ذلك لما علمته وقد علِمت أنَّهُ متي ثبت وتحقق في جهة من الجيزة نِجَاح، لِهلال الصوم أو الفطر ثبت في غيرها مما أخذ معه في المطعل أو مطلقاً على الخلاف، فعلى كل من وصل إليه ذلك أن يعمِّل به في صوم أو يفطر وفِي فرض اشترط لِفظ الشهادة وسائر شروط الشهادة في هلال الفطر فقد علِمت أنه لا يشترط فيه الدعوى ولا الحكم ولا مجلس القضاء على هذا القول بل على فرض اشترط ذلك أيضاً فليس في أئمة هلال الفطر حكم على خصم مبين لأنه أمر ديني محض وما تعلق به من منفعة العبادة من الفطر لا يمكن أن تجري فيه الخصومة ولا يقع فيه التزاع ولا يحتاج للفصل فيه بطرق القضاء، فلا يدخل تحت التخصيص.
الذي وضعته أو تضمه الحكومات في قوانينها للقضاء فسوف
شروطها في الأخبار بلال الفطر شروط الشهادة كما هو واضح
بعض العبادات أو لم نشترط وً يكون كالأخبار بلال رمضان
كما هو الحق المعول عليه في نصوص المذهب فهو لا يدخل تحت
ذلك التخصص ومن هذا كله يتبين لك أن ما وقع من فاضي
محكمة مركز الدر الشرعية صحيح شرعا في هلال الفطر يجب
العمل به على كل من بله ولو بالخبر التنافرا في الرسمي ويجب
على كل من بالله الخبر بطريقة شرعية أن يبلغه ويخبر به غيره
ويلته قياما بالواجب الديني كما يجب ذلك في رواية الاحاديث
لا أن كل من الأماكن يتوقف عليه حكم ديني محض فان الحديث
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كا يجب تلبسه
لكونه دليلًا على حكم شرعي هو الواجب أو الحزمة أو غير
ذلك من الإحكام كذلك الخبر بروية هلال رمضان يجب
به الصوم وحومته باليه الفطر والإخبار بروية هلال شوال يجب
به النحر ويحرم به الصوم وكل منهما يوجب حكايادنيا فوجب
تلبسه أيضًا والله أعلم
المبحث الثامن في رؤية الهلال

علم أنهم اختلوا في رؤية الهلال نهارا فقال أبو يوسف رؤيته نهارا قبل الزوال معتبرة وهي كرؤيته بعد الغروب حتى لو رأوا الهلال قبل الزوال نهارا وكان هلال فطر أفترروا وصلوا الميد ان امكنهم ولا في النهار وكان كان هلال رمضان صاموا الاله غالبًا لا يرى قبل الزوال إلاّ يكون ليلتين فيحكم بالصوم في أول رمضان أو بالفطر في آخره وقال أبو حنيفة محمد ومالك والشافعي وأحمد لانعتبر رؤيته بالنهار إصلاحا قبل الزوال ولا بما فيه وقد علمت وجه قول أبي يوسف ووجه قول باقي الأئمة قوله صلى الله عليه وسلم صوموا رؤيته وأفترروا لرؤيته واللام في قوله لم رؤيته امام الوقت أو لام الوقت حملت على التوقيت كان المراد وقت الواجب لا وقت الاداء وان حملت على معنى الصلة فهي لبيان سبب الواجب وعلى كل حال فالحديث أوجب سباق الرؤية على الصوم أو الفطر ولذلك جاء في حديث آخر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فافترروا وفي آخر لانصوموا حتى تروا الهلال ولا
تقطروا حتى تروه والفهم المتضاد من رؤية الهلال التي يعاق عليها وجوب الصوم أو الفطر، رؤيته بعد غيبة الشمس في أول كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا عبرة برؤيته نهارًا قبل الزوال أو بعده ولذا قال في فتح القدير والمختار قولي أه وأقول أن الحق هو ما قاله أبو حنيفة محمد والأئمة الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين وذلك لأن كل ذي بصير يشاهد الهلال في أول الشهر طالما بعد الغروب ففيماكث بعد الغروب الشمس في الأفق الغربي مدة قليلة وفي الليلة الثانية يطلع بعد الغروب أيضاً في جهة الغرب ويعمل قليلًا في كبد الساء لكون يكون مكتم وعلوه أكثر مما كانا في الليلة الأولى وفي الليلة الثالثة يبدو أيضاً بعد الغروب جهة المغرب ويزيد مكتم وعلوه في كبد الساء وهكذا يزداد مكتم وعلوه في كل ليلة عن التي قبلها إلى أن نشاهده يشرق من جهة الشرق عند غروب الشمس أو يعده بقليل وهكذا يستمر شروقه من جهة الشرق ويتأخر شروقه عن غروب الشمس قليلاً قليلاً إلى أن يشرق في نصف الليل وهكذا إلى أن يشرق قبل
الفجر بقليل وهكذا إلى أن يشرق مع الفجر ثم قبل الشمس بقليل ثم مع شروق الشمس ولكنه لا يرى لضعف نوره وشدة نورها وغلبته على نوره ثم يستمر مختفاً كذلك إلى أن يظهر نائياً وبعد ليلة أو ليلتين أو ثلاث يرى هلالاً صغيراً بعد الغروب جهة الغرب وبظهوره كذلك يبتدي الشهر الجديد وهكذا سائر الشهور القمرية وبهذا الظهور وهذا الخفاء أقسم الوقت إلى شهور قرية أثني عشر شهراً كما قال تعالى: "ومن تلك الشهور ستكون السنين القمرية التي اعتبرها الشارع في كل أحكامه"، وهذا هو الثابت بالمشاهدة والعين لا يختلف فيه أئمتنا سواء قلنا أن علة ذلك مفاهيم الفلك من أن ذلك ناشئ من قرب القمر من الشمس وبعد عندها ففي أول ليلة من الشهر القمري يكون القمر قريبًا من الشمس ثم يبعد عنها كل ليلة إلى أن يصير في الجهة المقابلة لضمن السماء أغلى يكون هو جهة الشرق وتكون الشمس جهة المغرب عند الغروب وهو في الغرب وفي الشهر عند الشرق أي
بينهما نصف دورة ثم يقل البعد بينهما فتقترب منه يوم إلى يوم إلى أن يصير في جهة الشمس فيشرق حينئذ معها في جهة واحدة ويغيب معها ثم يفارقها قليلاً منتقلًا نحو الشرق حتى يظهر هلالاً بعد غروبها. أوقنا أن الشمس غير ذلك فإن القمر على كل حال يشاهد في أول كل شهر قرئي وآخره على ماوصفنا بقطع النظر عن الأسباب وسواء قلنا أيضاً أن الأرض كره دائرة كما هو الأقرب للصواب وهي التي تدور حول الشمس أو لم نقل ذلك فإن الكلام هناأنا هو في دورة القمر ونسبته إلى الشمس ومن هنا تتعلقنا أن الظلماء إذا كان لليلة أو ليلتين من الشهر الجديد استحال عادة أن يرى نهاراً محل من الأحوال لاقبل الزوال ولا بعده وأن يكون أول الشهر الجديد بل إذا رؤى نهاراً قبل الزوال أو بعده كان من الشهر الماضي لأن القد علامة مما تقدم أن الملال في آخر كل شهر قري يختفي فقط لضعف نوره وشدة نور الشمس ولا يظهر في ليلة أو ليلتين أو ثلاث ولمكن لا ينعدم فتمكن رؤيته نهاراً في هذه المدة لحديد البصر جداً على وجه
يُكاد يكون خارقاً لعادة وقد يرى لعامض يُعرض في الجو يضف به نور الشمس فيظهر القمر كما فصلنا من قبل فلا يتُبدي الشهر الجديد المعتبر شرعاً إلا بروئية الهلال بعد الفروض جهة المغرب ومبني ذلك كله على المشاهدة التي تتساوي فيها العامة والخاصة وعلى مدار التكليف الذي يعم الجميع أيضاً وليس مبنى على حساب المؤتمنين وإن وافق حسابهم أيضاً على أن حسابهم صحيح مبني على قواعد قطعية صحيحة و قد أشار إليه تعالى في قوله عن من قال ( هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ) وقال تعالى ( والقمر قد كشتنا منازل حتى عاد كالمرجون القديم ) وهو أيضاً يصير كالمرجون القديم ( الشماع الموجب ) حين ما يظهر نوره قوساء صغيرة يبدي روب الشمس في أول كل شهر قري فكان الحق الذي يشهد له العيان والقرآن والحديث حساب المؤتمنين هو قول أبي حنيفة محمد والأئمة الثلاثة وذلك جاء عن شقيق بن سلطة قال جاءنا كتاب عمر بن يحاجين أن الاهلة بعضها أكبر من بعض فذا
رأيتم الهلال نهارًا فلا تفقروا حتى تمسوا أو يشهد شاهدان، أو رأيوا بالآمس عشية رواه الدارقطني والبيهقي بسناد صحيح وقد قلقنا ان رؤيته نهارًا ممكنة لمدينة البصرة كأنها ممكنة لعمر يعمر في الجو يضعف بضوء الشمس وصدأ عمر بالآمس عشية هو الآمس المعهود في قوله حتى تمسوا وقدها بكونه عشية للاشارة الى أنه لا بد من رؤيته بعد الغروب وليس مراده بالآمس عشية ليلة ذلك النهار الذي رؤي فيه الهلال لما علمت ان من المحال عادة ان يرى الهلال في أول ليلة من الشهر القمري في نهار تلك الليلة فليس فيه دليل على امكان رؤية الهلال نهارًا في أول يوم من الشهر القمري وإن رؤيته نهارًا لاتنافي رؤيته في ليلة ذلك النهار السابق عليه كا زعمه ابن عابدين في رسالته ثنييه الفاطل والوسنات فإن رؤيته نهارًا لا يمكن أن يتجمع مع رؤيته في ليلة ذلك النهار السابق عليه في أول الشهر ولا في ثانيه ولا ثالثه ورابعه وهكذا الى الوقت الذي يجوز أن يظهر فيه نهارًا وليلاً أو نهارًا فقط لأنه لا يمكن مخالفته العادة الثابتة بتكرار
المشاهدة والمعاينة من مبدأ الخليفة لى أن يبدل الله الأرض غير الأرض والسماوات فم، أن رؤيته نهاراً لاتنافي رؤيته في الليلة القابلة أي في مساء ذلك النهار بعد الغروب كما أشار إلى ذلك عمر رضي الله عنده ومن ذلك تعلم أن هذا الأمر لا دليل فيه فضلاً عن أن يكون نصاً في قبول الشهادة على رؤية الهلال في الليلة السابقة بعد نبؤت رؤيته في نهارها وإن نبؤت رؤيته نهاراً لاتمنع الحاكم من سباع الشهادة على رؤيته في الليلة السابقة على ذلك النهار الذي روى فيه الهلال كما زعمه ابن عابدين في تلك الرسالة أيضاً فإن المصرح به في كتب المذهب قاطبة أن الشهادة إذا قامت على المستحيل عقلاً أو عادة أو قامت على خلاف الظاهرة لا تسمع كما تقدم عن مبسوط السخنى وهو ما قامت الشهادة على المستحيل عادة فلا تسمع ولا يجوز للحاكم أن يسمعها ويجيب بها ولو سمعها وحكم كان حكمه باطلًا بلا شبهة وعلى ذلك يكون عمر رضي الله عنه قصد بمقاليته إن يدفع ماتوه من أن رؤيته نهاراً في آخر الشهر توجب الفطر كرؤيته بعد غروب الشمس بياناً للمعنى المراد
من قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا الرؤية وأفتروا الرؤية) فهو رضي الله عنه يقول ابن الروية التي ربط بها الشارع الصوم أو الفطر، إنما هو رؤية الهلال بعد غروب الشمس ولا عبرة برؤية نهاراً لأن رؤية نهاراً تختلف باختلاف قوة نور الهلال وضعفه بزيادة قوة نور الشمس وضعفه وهو المارد يقول: إن بعض الأهلة أكبر من بعض بما أن بعض الأهلة قد يظهر نوره نهاراً مع وجود الشمس لمارض يعرض لها ولحديد البصر جداً والبعض لا يظهر نوره مع وجودها وعلى كل حال فلا عبارة برؤية نهاراً هنا هو المعي الذي يجب حمل الآخر عليه حتى يطبق على الواقع الثابت بالمائدة والمشاهدة ومقتضى القرآن وحساب المؤقتين فهذا التحقيق شاكرًا لمعمة الله عليك

المبحث التاسع في قول علاء النجوم والحساب والميلات

اعلم أن جميع علاء الحفيدة وغيرهم كما علمت مما تقدم قد صرحوا في كتبهم بوجوب الناس هلال رمضان ومشله هلال شوال وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان وليلة الثلاثين
من رمضان فان رأوا هلال رمضان صاموا وإن لم يروا
أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما وإن رأوا هلال شوال أفطروا
وان لم يروا أكلوا عدة رمضان ثلاثين يوما فاعتبروا في
وجوب الصوم ووجوب الفطر رؤية الهلال أو إكلال العدة
وذلك منهم للعمل بالاحاديث التي جاء فيها صرحاً أمر الشارع
بذلك وقد تقدمت ولم يرد في أحاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يصرح باعتبار حساب المؤقتين في وجب الصوم
أو الفطر ولم يعول أكثر الفقهاء سلفاً وخلفاً على قول علاء
الميقات واعتدامه على الحساب في دخول شهر رمضان للصوم
ودخول شوال للخروج منه لأن الشارع عاق كلاً من الصوم
والفجر على الرؤية بقوله (صوموا رؤيتهم وأفطروا رؤيته)
المبادر من الرؤية الرؤية البصرية بالفعل وإنما أعلهما علمها
المعنى المذكور رجاء بالمكلفين ونسرى لهم قال الإمام السبكي
في رسالته العلم المنشور في أسباب الشهور وجعل ذلك علواً على
الشهر في الشريعة ليكون خطاباً بأمر ظاهر يعرفه كل أحد
ولا يغلط فيه بخلاف الحساب فإنه لا يعرف إلا القليل من الناس
ويقع الفعل فيه كثيراً للتقصير في علمه ولم يعد مقدماته ورغم
كان بعضنا ظنناً فاقتضت الحكمة الالهية والشريعة الحنيفية
السمحة التخفيف عن العباد وربط الاحكام بما هو منتبسر
على الناس من الرؤية أو أكمل العدد ثلاثين له وليس عدم
الاعتماد على الحساب لبطلانه وعدم صحة مقدماته في الواقع
ونفس الأمر وتزيفه وتبكير قائله بل كان الشارع ألفه
فإن هذا الحكم لما ذكرنا والانغاء دي والإبطال شيء آخر
فإن الشارع قد ألمى أملورةً في مواضع من غيران يبطلها فقد
ألجى أصابة القبلة إذا صلى بلا حكر واجتهاد واعتبر الخطأ
فيها إذا صلى بحكر واجتهاد عند اشتباهه عليه وألقى
العلم القطبي الذي يحصل للالامام أو القاضي من المشاهدة في اقامة الحدود والقتل واعتبر الظن الذي يحصل
له من شهادة الشهود فتمه من اقامتها في الأول وأوجب عليه
اقامتها في الثاني مع أن الأول من قبيل الحس وهو يفيد العلم
القطبي قطماً والثاني من قبيل خبر الآحاد وهو لا يفيد إلا
الظن قال ابن كثير أنف المعلوم عن بكرة أبيهم على القاضي.
لا يقتل بعلبه وإن اختلفوا في سائر الأحكام وقد قدمنا لك مقالاته صاحب المداخلة في مختارات النوازل من أن علم النجوم في نفسه حسن غير معصوم إذ هو قسِّيان حسابي وانه حق وقد نطق بهbk الكتاب قال تعالى (والشمس والقمر بحسبان) أي سيرها حساب واستدلال بسير النجوم وحركته الأفلاك على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنفس على الصحة والمرض إلى آخر ما تقدم وقال الامام السبكي في رسالته المذكورة بعد أن ذكر حديث إذا أمينة إلى آخره وقال أنه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومناه والله أعلم أن الشهر تارة يكون ثلاثين وثارة يكون تسع وعشرين لا يخرج عن هذين الاثنين وليس كما يقولون أهل الحساب والنجوم فانه دائماً عندهم تسع وعشرون وكسر لان السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدس يوم وعده الشهر اثنين شهراً كما قال تعالى فإذا قسمت هذه الأيام على اثني عشر كان كل شهر تسعة وعشرين وشيئاً والقمر يجمع مع الشمس في كل شهر مرة فإذا فارقتها فهو أول الشهر عندهم
الله أن ينتهى إلى مثل تلك الحالة وقد يكون ذلك في أسئة النهار
وقد يكون في أئة الدلال فرجل النبي صلى الله عليه وسلم
اعتبر ذلك وجعلها بعد مفارقة الشمس إلى تمام ثمانية وعشرين
ان رؤي أو إلى تمام ثلاثين إن لم ير من الشهر الأول وسواء
رأيتا ليلة الثلاثين أو أكلنا ثلاثين فأول الشهر غروب
الشمس من أحدى الليلتين وقيد ذلك من اشارة صلى الله
عليه وسلم وقول الراوي عشرة وعشرا ونسنا فان ذلك يقتضي
دخول الليل في حكم الأيام لان حذف النائد يدل على اعتبار
الليلة وهي الاصل في التاريخ وقوله صلى الله عليه وسلم لنا
يعني المزية لان الغاب عليها ذلك وان كان قد يعلم بعضهم
الكتابة والحساب وكونهم لا يكتبون ولا يحسبون شرف
لهم لما سبق في علم الله من أهم اعمال النبي الامى فذلك معجزة
له صلى الله عليه وسلم وشرف لهم لانصفهم بصفة من صفاته
الله أن قال وليس معنى الحديث النفي عن الكتابة والحساب
ولاذاهمه وتنقيصهما بل هما فضيلة فينا وليس في الحديث أيضا
ابطل قول الحاسب في قوله إن القمر ينجم مع الشمس
أو يفارقها أو يكمن رؤيته أو لا يمكن الحكم ويكون في ذلك وايا في الحديث النبوي الحكمة الشرعية، وتمم الشرع به جهتي وقال النبي في عمة القارئ والمراد بالحساب هذا حساب النجوم وسیرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا إلا النزول اليسير وعلق الشائع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن أمته في معاناة حساب التفسير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدم من يعرف ذلك في ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فإن نبىكم فاكروا العدة ثلاثين يبني تعليق الحكم بالحساب أصلاً إذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسئلو أهل الحساب وقد رجع قوم إلى أهل التفسير في ذلك، وهو الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال القاضي وأجاه السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن زياد هذا مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخصم ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الامر بها لضاف الأمر إذ لا يعرفها إلا القليل وقال ابن بطال وغيره معنى الحديث انا لم نكلف في تريف مواقف صومنا
ولا عبادنا محتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة اثنا ربطت عبادنا بأعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم اه لكن ما قاله ابن بزيزة في يتعلق بالخوض في علم النجوم ليس صحيح كما تقدم عن صاحب الهمدانية والسبيكي على أن ماهو بصدده ليس من قبيل الحدس والتخمين كما قال فافهم وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذارا آبمو فصوموا واذرأيتهم فأطروفا فان ثم عليهم فافدروا له واختلف العلماء في معنى قوله فافدروا له قال في شرح المذهب وغيره آي ضيقوا له وقدرومو تحت السجاب ومن قال بهذا أحمد ابن حنبل وغيره وهم يجوز صوم يوم النيم عن رمضان وقال آخرون منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة معناه قدروه بحساب المنازل يعني منازل القمر وقال أبو عمر في الاستدكار وقد كانت بعض كبار التابعين يذهب في هذالى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين وكان أفضل له لاي فعل وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه
قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يتعبد الصوم وبيته ويجزه وقال أبو عمر والذي عاندًا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو اكمل شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جهور فقهاء الامصار بالحلجاز والعراق والشام والمغرب منهم المالك والشافعي والأوزاعي والثوري وابوحنية وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد ومن قال بقوله وذكر في القنية للجعفري لا أساس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا أساس بالاعتماد على قولهم والسأل عنهم إذا أفق عليه جامعة منهم وقال المأزري جمل جهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم فاقترحوا له على أن المراد اكمل الـ13 يومًا عندهم كأفسره في حديث آخر ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم لأن الناس لو كافوا به ضاقت عليهم لأنه لا يعرفه الا الأفراد والشاعر الملاعث الناس بما يعرفه جاهير مقال القشيري وإذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المائع كالمائع مثلاً
فهذا يقتضى الوجود لوجود السبب السعري وليس حقيقة الرؤية مشروطة في الزمزم فإن الاتفاق على أن المحبس في المطمورة إذا علم بالكم العدد أو الاضافة أن اليوم من رمضان يوجب عليه الزمزم وإن لم يحرم فهو لا يقصره من رآه وقال الكرماي واحتجوا في هذا التقدير يعني في قوله فأقدروا له قليل مسماه قدروا عدد الشهير الذي يتمكن فيه ثلاثين يوما إذا المصل بقاء الشهر، وهذا هو الرضي عند الجمهور رؤي قدرها له منازل القرصوسية فكان ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون يوما وقالوا هذا خطاب في خصص الله بهذا العلم والوجه هو الأول وقال السبكي في العلم الناشر واجمع المسلمون فيما أظن على أنه لا يحكم لم يقول الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربها منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبل أم بعد وما اقتصاء أقحام لماوزدي والروياني والراقي من خلاف في ذلك قليس بصحيح وأما اختلفوا فيما بعد عنها يبحث تمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك نعم محول بيننا وبينه فذهب ابن سريح والقاضي أبو الطيب
من أصحابنا وجاءة من غير أصحابنا الي جواز الصوم بذلك من
عرفه وبعضهم من عرفه ولمن قلده وذهب بعضهم إلى وجوب
الصوم بذلك على من عرفه وبعضهم على من عرفه وعلى من
قلده وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم إلى أنه لا يعتمد ذلك
أصلا لافي الواجب ولا في الجواز لافي حق نفسه ولا في حق
غيره واستدل الآولون بالقياس على أوقات الصلاة فإن لعمل
الحساب فيها لا يعرف في ذلك خلافا الا وجها أشار إليه صاحب
الفروع وأجاب الآخرون بوجهين أحدهما أن الشارع أناطه
في الأوقات بوجودها قال تعالى ( أقيم الصلاة لمولك الشمس)
وقال صلى الله عليه وسلم وقت النهار إذا زالت الشمس وأنه
في الهلال برؤيته فلم يعتبر وجوده في نفس الأمر والثاني أن
مقدمات الهلال خفية ولكن الفعل فيها مختلف الأوقات ولا
محدود في أن الهلال يعلم بالحساب وجوده وإن كان رؤيته ولا
يقبله الشرع بحكمه ولو عمل في الأوقات كذلك كان الحكم
كذلك لكنه أناطه وجوده فآثمن في كل باب ماقره الشرع
فيه والمسألة محتملة يحتال أن يقال إذا قوى احتمال عده من
الشمس وامكان رؤيته جلياً وهنا أنا في الظنه أنه هوي الجانب المائع من الرؤية يقوي هنا جواز الصوم والقول بعده الجواز في مثيل هذه الحالة بعيد نعم الوجوب بعد فاذا أختار في ذلك قول ابن سيرج ومن وافقه في الجواز خاصة في الوجوب وشرط اختياري للجواز حيث يكشف من علم الحساب إكتشافاً جلياً امكانيه ولا يحصل ذلك الا لما له في الصناعة والعلم وذكرت فيه شرح النهاية أنه لا فرق فيها ذكرنا بين الصوم والفطر ولا أدره الالان من أن تقلبه لكيه مقتضى أطلقهم وينفي الفرق والفرق الاحتياط للصوم واستباح رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه وفي كتاب البيان للعمري عن الفروع أنه إذا كانت منجا فعلي دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان وجهان المذهب أنه يعمل عليه بنفسه أما غيره فلا يعمل عليه فأغربي في حكاية الخلاف في الوقت وفي دعوى المذهب وليس هذا من التشنج في شيء وما زال الناس في سائر الامصار والاعصار يعتمدون في الاوقات في القيام على الحساب في الرمل
والله وحدها وهلم ذلك الا كالتقدير بالادوار بل أكثر
تكريرًا وقد يضطر في معرفة ابتدائها إلى رؤية كوكب ومحوه
فيئني عليه ولا يعرف إلا علم وحساب وفي قوله صلى الله عليه
 وسلم هكذا وهكذا وهكذا وعشره تحقيق لأعتماد الأمر
المحسوس الذي هو من أجل الأمور وفطمت عن أعلام الحساب
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الشهير ليست الاف واللام
فيها للإمام حتى يكون قضية كلية بل هي قضية جزئية وهي
همنا تشبه ما يسميه المنطقون مهولة وهي في قوة جزئية كأنه
قال قد يكون علم الحساب يقضى لاجل الكسر الذي ذكر ناه
في عدد أيام السنة القمرية تكميله فتارة تكون الأشهر الكاملة
في السنة والناقصة مثلما وتر تكون الكاملة جزئية والناقصة
خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا كاملة أكثر
من سبعة هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وليس في الشرع
ما وردت ثم قال بعد ذكر الحديث المتقدم أن البحث فيه في
موضوعين بين في أحدهما متى قوله فاقترحوا له وأن الصحيح
في معناه مارواه البخاري صريحا فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
وظهره قطبي في سلسلة قول من يعتمد الحساب لا أنه لم يفرق بين أن يعلم أنه يمكن الرؤية أولا إلا لأنم قال إمضاء على الغالب وعادة العرب من أنه لم يكن الحساب عنددها ولا شك أنه إذا أинф الحال عددا ثلاثة وإنما الخلاف في بعض الناس إذا علم بالحساب امكانت رؤيته وقد قدمنا أن السنة أكبر ما يكون الكامل فيها سبعة فإذا فرض مضى سبعة كاملة في السنة وعليها الهلال في الثامن أتخذ ما قدمنا الحكم بقضية وقد يستمر الفهم في أكثر من ذلك فيحصل القطيع بحسب علم السماء بمستند التكرم ويتم التقصير إلى قول ابن سريج وتوي القول بالوجوب حينئذ ثم قال قال سنده من المالكة لو كان الإمام يرى الحساب فاست عليه لم يتبع لجميع السلف على خلافه واعتراض السروجي بأنه يمكن أن السلف لم يعملوا به واكتشفوا بالرؤية ولهمعوا على منع العمل به وسنده الاعتراض جيد ومن قال من أصحابنا وغيرهم بحوز الصوم أووجوبه على من قال الحاسب كيف يسلم ذلك أه بعد حذف مالاحجة لناهبه هنا وإقتول مما يؤيد القول بالعمل بالحساب الصحيح أن
أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوي البصارة فيها فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني الفاظ القرآن والحديث ويقول الطبيب في افطار شهر رمضان وغير ذلك كثير مما الذي يمنع من بناء اجال شعبان ورمضان وغيرهما من الأشهر على الحساب والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة العارفين به إذا أشتكى علينا الأمر في ذلك مع كون مقدماتنا قطعية وموافقة لما نطق به آيات القرآن المتقدمة إلا أرى أن الحاسب إذا قال بناء على حسابه إن الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما قال قطما ولا يتفت خصوصا وإن مبنى الحساب على الأمور المحسوسة والمشاهدة بواسطة الارصاد وغيرها قد يقابل الخبرون بوجود الهلال وامكان رؤيته عدد التواتر فيفيد خبرهم القطع بوجود الهلال وامكان الرؤية لولا المائع أولًا يبلغ الخبرون عدد التواتر ولكنهم يكترون إلى أن يفيد خبرهم بلغة الظن التي تقرب من اليقين فيطمن القلب إلى صدق ذلك الخبر ويقى احتفال غيره كالمدم و مما يؤيد ذلك أيضا قوله تعالى فن
شهد منكم الشهر فيصومه وشهد الشهر اما بمعنى الحضور فيه وعند السفر وإما بمعنى العلم بوجوده وهذا الثاني هو الظاهرة من الآية فان الشهد بمعنى العلم هو سبب ووجب الصوم قوله تعالى فليصومه جاء صرحا عليه بالفساء خبرا من أو جوايا لالشرط فيكون الظاهرة من الآية أت كل من علم منكم الشهر المعهود وهو شهر رمضان وجب عليه صومه ووجود الشهر شرعا كما هو مقتضى الأحاديث بوجود هلاله بعد غروب الشمس بحيث يرى للناظر فن علم بوجود هلال الشهر بعد الغروب بأي طريق من طريق العلم الشامل لغلبة الظان سواء كان ذلك العلم بروية نفسه أو باختصار من يثق به برويته أو بأمر القاضي بذلك وعلمه بأمره أو بحساب فلكي كل على وجوده وإمكانيته رؤيته بلاعسر لولا المانع وجب عليه الصوم فالذي يقتضيه النظر هو مقاله الفشيري كما تقدم من أن إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الافق على وجهه يرى لولا وجود المانع كالذي مثل فهذا يقتضي الوجود لوجود السبب الشريعي وليس حقيقة
الرؤية مشروطية في اللزوم اه وتمييز الصوم والافطار بالرؤية لا يائفي ذلك قال السبكي في العلم المنشور في حديث ابن عمر الصحيح لا نصومنا حتى تروا الهلال ولا نقطعوا حتى تروه وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية كأن اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الواجب بعدها فلم يبق للجواز محل وان كان من قال به جنح إلى أنه يكتن في الجواز فبالنظره وان يجيب حتى يستيقن نعم اذا ظهر المعنى وان القصد برؤيته ظهوره بحيث يرى امكاني خرج الخلاف في ذلك على نظامه هل ينظر الى اللفظ او المعنى ان نظرن الى عموم اللفظ منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم تمنع ابه ولاشاك ان المنظور إليه هو المعنى كما هو مقتضي الاية المتقدمة كما أشار إليه القشيري بقوله وليس حقيقة الرؤية مشروطة الى آخره ولا اعتبار بتعصب عدة من المتأخرين على القائلين بذلك كالسبكي وامثاله كما لا اعتبار بقول من قال بوجب الصوم أو جوازه عند عدم امكان رؤيته بعد غروب الشمس لأن
ذلك مختلف لما اتفقت عليه كلمة المتقدمين من أنه لا يثبت الصوم بجرد وجوده إذا لم يمكّن رؤيته أو تمسرت لاتفاقيهم على أن الشارع قد أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب وعما الخلاف بينهم في أنه يكفي رؤيته لولا المنع بأن كل الحساب على ذلك أو لا بد من رؤيته بالفعل وقد علمت ما قاله السبكي من الاجتماع فيما يظن على ذلك وقد وافق ظنه الواقع كما يعلم مما قدمنا كما أن الذي علمت أن السبكي لم يكن محتراً للقول بالاعتناق على الحساب بل ذلك قول فريق من العلماء منهم ابن سريج ومطرف وابن تيمية وابن مقاتل الرازي وهو من أصحاب محمد بن الحسن وهو قول بعض كبار التابعين وكنى بأوائله قدوة ولا ينافي ذلك ما قاله أبو عمر من أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤيته فاسحة أو شهادة عادلة إلى آخر مقالاً فاستنا نسلم ما قال ولكن نقول لا يلزم أن تكون الرؤية بالفعل بل يكفي في الرؤية الفاسحة أن يقوم الدليل على أنه يرى لولا المنع ولا ينافي ذلك أيضاً ما قال المأزرى من أن الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الأفراد
الي آخر ما قاله لأنه إنما يلزم ذلك لوكاف عامة الناس بالحساب ولم يقل بذلك أحد بل الذي قاله ابن سريج ومن وافقه ان قوله صلى الله عليه وسلم فأنقرموا له بالمدني الذي قلوا خطاب لم يخصه الله بهذا العلم وقوله فاقدروا له فأنظروه وتدبروا فيه من قولهم قدرت إلا مرا إذا نظرت فيه تدبرته و النظر والتدبر في ذلك مختلف باختلاف الناظرين فالذين خصصهم الله بهذا العلم يكون نظرهم بالطريق الذي عاملوه وهو طريق الحساب حتى علم حسابهم على كمال الشهر وقامة صاموا أو افترقوا ويناظر العامة الذين لا يعرفون الحساب أولا يقلدون من يعرف بالطريق الذي يعرفونه وهو طريق العدد والكالم عادة إن لم يروا الهلال وماذا يصنع الذين لا يعتمدون الحساب في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس وظهورها شهرين واكثر إلى ستة أشهر ويستمر اختفاوها كذلك فهل يمكن لاهل تلك البلاد أن يصوموا يصيرون الهلال بالفعل بعد الغروب أو يمكن أن يقول احد منهم غير مثلًا في الصوم إذا وافق رمضان
شهر من الاشهر التي تظهر فيها الشمس أو تختفي فيها مع أن القمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة ويفرقوها فإذا فارقا فهو أول الشهر القمري وذلك لا يختلف في جميع الجهات للكرة الأرضية وإنما الاختلاف في مدة ظهور الشمس وسماً اختلافن لها.
ففي بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين أوثلائة إلى أن يكون في بعضها ستة أشهر تظهر فيها الشمس وسماً تختفي فيها فالأشهر القمرية متجهة في كل جهة والسنة القمرية كذلك وبالجملة فالدورة اليومية والشهرية والسنية جميع أقسامها لا يختلف في جميع الجهات للكرة الأرضية، فكأنه في كل دورة يومية تجب الصلاوات السبع وتقدر أوقاتها بالساعات الفلكية بحسب أقرب البلاد المعتدلة إلى أولئك مع أنه لا زوال ولا بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثله ولا غروب للشمس ولا غيبة للشفق الاحمر ولا الابيض ولا طلع للفجر إلا كاذبا ولا صادقاً وبالجملة تجمع علامات أوقات الصلاة مفقودة في الدورة اليومية في البلاد التي ينتمي فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة.
إلى ستة أشهر كذالك الدورة الشهرية شمسية أو قرية والدورة السنوية شمسية أو قرية موجودتان في جميع أنحاء الكورة وقد تثبت فرضية كل واحدة من الصلاوات المسمى بالكتب والسنة وإجاع الأمة على كل واحدة من المكلفين من غير اختصاص باهل قطر دون قطر وبدون حصرها في أهل عصر دون أهل عصر وكل واحدة منها على قدم وساق في عموم الفرضية وشمول الواجب ودخولا تحت كليات وجزئيات الدلائل القطعية وعمومات البراهين اليقينية وكونها كذلك وكونها خمسا في كل يوم وليلة مؤقتة محدودة باوقات معينة وأوسع مبينة كل ذلك متواتر كنوات القرآن وآياته حتى صار ذلك بمنزلة البديهي والضروري الأولى وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن لسلاسل صلاة وقنا على حدة كما هو مبين في الصحاح كالبخاري ومسلم وغيرهما وقد جاءت تلك الأحاديث بيانا لقوله جل ذكره (أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فانه للنا من كونه فرض ضمنه محدود والوقت لا يجوز اهلاها وأذاعتها وأجرها عن وقتها وقوله تعالى (فسبحان الله)
حين تمسون) الآية فأنه بدل على أنها موزعة إلى تلك الأوقات المعروفة في الدين ضرورة من الدقة والظاهرية والعشية والمساء ولقوله تعالى ( آمِن الصلاة طرف في النهار ولفا من الليل) وقوله (وسبِحَ بِمَضَافِعِكَ بِجِبَالِ الفِلَقِ وَصُورِ الفِجْرِ) فهذه الآيات ظاهرة في تتعلق الصوارُوت الحَجْمِ بعَوَقَتُها وأن لكل صلاة وقتاً وأن كانت مجمولة فجأت الأحاديث من قول النبي وفعله المتواترين بياناً لذلك وعلى يعنى المقدِّم الإجعِب ولا شك أن الزمان إنما هو مقدار متجدد غير قار سواء قلنا إن حقيقةه مقدار حركة الفلك إلا عظمه على ما صرح به القاضي أبو زيد الدباسي في كتابه المسني باذنه الأقصى وغيره من الأئمة العظام مقاطعة لما قاله الفلاسفة وإن كان جمله مقدار حركة الفلك إنما هو بحسب ما يبدو للنااظر والاقلاع بحسبين أن الحركة اليومية والحركة السنوية كلاهما منسوبتان للأرض ودورانها حول الشمس كما هو مذهب الفلاسفة الإقليدين وهو مذهب علماء الفلك اليوم أو قالنا إن حقيقةه الامتداد المتزوج من الحوادث المتجددة باعتباره أيضاً على
بعض وآخر بعضها على بعض في الوجود فانه على كل من القولين لا يخرج عن كونه المقدار المتجلد غير القارق فاله ماشئت وسمه بماشئت فانه على كل حال لا يدخل في حقيقته شيء من الالوان من الحمرة والصفرة والبياض والظلمة ولا الطلوم ولا الزوال والعشي والفروب ولا يتوقف على وجودها وإنما هي أعلام معرفات لمضى الزمان والقضاء المقدار المعين من الاوقات يشرف بها حضور الاوقات التي جملت بهجج الشرع مداراً لاداء الصلاوات ووجودها قال تعالى (يسألونك عن الاهلة قبل موافقت الناس والحج) والمدني والله أعلم أن الاهلة وما مائلها من العلامات موافقت للحج وما مائله من العبادات وان هذا هو الذي يلزم المكلف السؤال عنه ومعرفته لاما سألوا عنه ولكن لا ينتفي شيء من ذلك باستضافتها لأنها أعلام ومرفقات فقط ومثل تلك الاعلام التي نصبها الشارع علامة على ماذكر مثل العلامات التي توضع لبيان مقدار المسافات في الأمكانة فان يوجد على كل مقدار معين عامود منصوب ليكون علامة على ذلك المقدار
فقداد المسافات على حاله بقيت تلك العلامات أو زالت فالمصاوات الحمس على هذا المنوال أدرت مع الاوقات وجعل طلوع الفجر والزوال وشروق ظل كل شيء مثله أو مثله وشروق الشمس وغيبة الشفق الأبيض أو الأحمر علامات لوجودها وآدائها معرفات لما يتمكن به العامة والخاصة من العلم بحضور الاوقات المبينة للصلاة ولم يجعل الشارع مدار المعلم بذلك الاوقات على الاوقات الرصدية والعلوم الحسابية والساعات الفلكية فانها وإن كانت معرفة أيضا لنقصاء الزمان وحضور الاوقات إلا أنها لا تستقر لكل مكلف في كل موضع فلا يمكني من المعرفة بها كل أحد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم جئتكم بالسمحة السهلة البيضاء ولكنها لا مشبه فيها أن الشارع لم يجعل مدار وجوب الصلاوات وآدائها تلك العلامات على الاوقات إلا بالنظر إلى الغالب ولم يرد أن الصلوات تسقط إذا لم توجد تلك العلامات فتيم حينئذ أن نصير إلى معرف اخر كما أن الشارع وان لم يجعل مدار المعلم تلك الاوقات على معلم الحساب لم يمنع من الاستدلال به على تلك الاوقات بنعرفها
لأنها معرف أيضاً كما علمت ألا تري أنهم جعلوا بلوغ ظل كل شيء هيئة أو مثلية علامة على دخول وقت العصر وخروج وقت الظهر وليس المراد من هذا إلا تميز وقت صلاة الظهر ثم قدرته بالملدة الفاصلة بين زوال الشمس لو كان وبين صيرورة ظل كل شيء هيئة أو مثلية لو كان وهكذا يكون المراد بزال الشمس وغرورها وغيثة الشفق وظهور الفجر وان لم يوجد الدورة اليومية شيء من ذلك فعنده عدم وجود تلك العلامات تقدرها بالساعات بحسب البلاد المعتدلة القريبة من البلاد التي لا يوجد فيها تلك الأوقات كما سبق إلا أن الفلكيين أنفسهم قسموا السنة إلى فصول أربع وجعلوا نقطتي اعتدال والقلاب وغير ذلك وكل هذا ليس إلا باعتبار الغالب فذكرنا الشارع إما بخيثاته على ما هو الغالب وعلى ذلك يكون الأمر كذلك في الصوم وهيل يمكن لما قال أن يقول بوجب الصوم من وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس في اليوم الذي تمكن الشمس فيه ظاهرة مقدار شهرين أو ثلاثة أو ستة أشهر عملاً بقوله تعالى (وكلوا واشرعوا حتّى يتبنين لكم الخيط).
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم بتم الصيام إلى الليل
أو يقول أنه يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر إذا اختفت الشمس
شهرًا أو شهرين أو أكثر ووافق ذلك شهر رمضان أم يعين
أن يقلل أن مثل هذا الخطاب مبني على الغالب وكأنه قال
وأما الذين يستمر عندهم ظهور الشمس أو اختفاءها أكثر من
أربع وعشرين ساعة فيقدر على وقت الصوم وقت الإفطار
بالساعات بحيث أقرب الجهات المعقلة عليها. وذلك إذا يكون
بالحساب بلا شبهة فكأن العلماء الفلك بنوا أحكامهم على الغالب
ولم يهموا حكم غير الغالب كذلك الشارع يبني أحكامه في بيان
أوقات الصلاة والصوم على الغالب ولكن لم يهم ببيان حكم
غير الغالب فقد أخرج مسلم في صحيحه من رواية يونس بن
سعودة من حديث الدجال وفيه قال لنا رسول الله ﷺ فذللك اليوم
الذي كسنه أتمكنا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا عليه وكذلك عدد
احاديث غيره جاءت في هذا المعنى فهل يقال أنه
معنى أقدروا له أئمه واكلوه كلا بل يعنون أن يكون المراد
انظروا فيه وتدبروه حتى تعرفوا الاوقات وذلك مختلف

باختلاف الناس ولا يلزم أن يكون كل الناس عارفين بالعلامات التي تدل على حضور الأوقات بل يكفي أن يعرف ذلك البعض ومن لم يعرف يعرف من يعرف قال تعالى (فسألوا أهل الذكر أن كنتم لتعلمون) أنا أرى أن لو كان أهل بلدي عياناً ما عدا أفراداً قلائل فان هؤلاء البصريين يعرفون علامات الأوقات ويختارون الباقيين فكذلك الخواص يعرفون العلامات بالحساب ويختارون من لا يعرفون ومتى كانوا عدواء وجب قبول خبرهم ولا شك أن حديث الدجال وان كان مسوقاً لي بيان حكم الصلاة في أيامه ولكين علم منه أن مدار العبادات على الدورة اليومية والدورة الشهرية والسمنية وبين حكم الصلاة في أيامه بيان لحكمها فيما يماثل أيامه والظاهر أن الشارع أشار إلى أن الأيام تختلف في الطول القصير وأنها لا تتساوي في سائر الأقطار بل يكون اليوم في بعضها كاسبوع وبعضها كشهر وبعضها كسنة وأن حكم العبادات لا يحتاج بسبب ذلك الاختلاف ومن ها رشد إلى ذلك اقتصاره في غاية الطول على سنة ولا يكون اليوم في الواقع ونفس الأمر أكثر من ذلك فإن
غابة مايكون ظهور الشمس ستة أشهر وامتناعها كذلك فلا يتجاوز اليوم بهاره وليله سنة أي دوره كاملاً وقد يتجاوز الليل والنهار طولاً وقصراً في جهات الكرة الأرضية ولكن لا يتجاوزان هذا المقدار فإن الدورة لا تكون أكثر من سنة فيه.

فهذا كله دليل على أن الشارع إيام بالصلاة لدلوك الشمس مثلًا ولا بالصوم لرؤية هلال رمضان وغير ذلك من الأوقات التي جملها علامات لا وقائع العبادات إلا بناء على الدليل ولتون العلامات التي تعرف بهذا أوقات العبادات ظاهرة للمناظر والمناظر في غالب العمارة لا لأن العبادات تسقط إذا لم توجد تلك العلامات لأن سقوطها لا يوجب سقوط نفس الأوقات فلا تسقط العبادات ولا لأن الشارع يمنع العبادات باستثناء البارود والحسبة والساعة على أن الفقهاء كثيرة ما اعتمدوا على الحساب في تقدير السنة القمرية التي قدروا بها مدة التأجيل في الفين وسنة اليأس وغير ذلك فقالوا أن السنة القمرية المعتادة في ذلك ثلاثة يوم واربعة وخمسون يوم وما خمس يوم
وقد سماه هو بعضهم قال أنها ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً بالتقريب وأن فضل ما بينها وبين السنة الشمسية عشرة أيام وثلاثة أيام هو ربع عشر يوم وهذا لا يمكن الوقوف عليه إلا بالحساب وسير الشمس والقمر فاعرف ذلك فإنك لا تجد فيه غير هذه المجاعة وأما ما ذكر في الكتب وغيره من سقوط المشاهد والوقت في البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غيزة الشفق فهو غلط كما بينه في الفتاح وغيره والله ولي التوفيق

المبحث العاشر في اختلاف المطالب

اعلم أن اختلاف المطالب لا خلاف فيه لأحد من العلماء لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة وقد وافق العلماء على ذلك أيضاً كأنهم متفقون على الدوام لا ترى أن الشارع بلى على اختلاف المطالب كثيراً من الأحكام فبنى عليه اختلاف أوقات الصلاة وقت الحج فإن الصبرة بمطلع أهل مكة فيه وبنى عليه أيضاً معرفة من تقدم أو تأخر موتة في المواقيت وفلم ذلك كثير وكل ذلك متفق عليه ول لما اختلوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال
وجوب الصوم والفطر فقائذ المالكية ومتى ثبت رؤية
الحلال بجامعة مستفيدة عم الشهوب جمع البلدان قريبا و بعيدا
ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا تفاوت المطالع ولا عدم تفاقما
فيجب الصوم على كل من بلغه شوبه بنقل عدالين و بالآذان
يجب الصوم على كل من بلغه بنقل عدالين حكم الحاكم يكن شوبت
الحلال بشهادة عدالين أو جامعة مستفيدة خلافا لعبد الملك
فإن قال يقتصر الواجب على من في ولاية الحاكم وقال ابن
عبد البران النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية المداين
أو أجمعية مستفيدة فإنما يعم البلدان القريبة لا البعيدة جدا
وأرتضاه ابن عرفة ويمكن أن يكون مراد من قال ولو بهدأ
ال البعيدة لا جدا فيكون موافقا لقول ابن عبد البر كذا يؤخذ
من شرح خليل ولا على فشة فقد اختالف المالكية في اعتبار
اختلاف المطالع وعدم اعتباره وقالت الحنفية كما في الكفر
وشره للزبيعي ولا العبه باختلاف المطالع وقيل يعتبر و معاه
أنه إذا رأى الحلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب
أن يصوموا برؤية أوئذن كيفا كان على قول من قال لا عبارة
باختلاف المطاعم وعلى قول من قال بإعتباره ينظر فإن كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطاعم يجيب وإن كان بحيث يختلف لا يجيب واكتر المشايخ على أنه لا يعتبر والا شبه أن يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شماع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في الغرب وكذا طالع الفجر وغروب الشمس بل كلها تحرك الشمس درجة فتلك طالع فجر لقوم وطالع شمس لا آخرين وغروب لبعض ونصف ليل ليهير والدليل على اعتبار المطاعم ماروئي عن كريب ان ام الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال قدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متي رأيت الهلال فقالت رأيته ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقالت لم ورآه الناس وصام وصام معاوية فقال لـكننا رأيناه في ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
لا يزال من أقوال الشريف أبو الائمن أو ناه أو ناه أو ناه أو ناه وذكر معاوية وصيامه فقال

لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المنتقاي رواه الجماعة إلا البخاري وإنما اجتهاده أنه وقالت الحنابلة خبرة

باختلاف المطالع وقالت الشافعية كما في النهاية وغيرها وإذا

روى أباد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصحاب والبعيد

مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والقول

الثاني أنه يلزم البعيد أيضا واصبنا على القول الاصح من

اعتبار اختلافها بمثل ما تقدم من الزيلي وقلى لا ننظر إلى

أن اعتبار المطالع يوجب إلى حساب وتحكيم المنجمين مع

عدم اعتبار قولهم لأنه لا يلزم من عدم اعتبار قولهم في الاصحاب

والامور العامة عدم اعتباره في الفروع والأمور الخاصة وقال

القرافي في فروقه ان الحق اعتبار اختلاف المطالع وشنج على

من قال بعدم اعتباره وانت إذا رجعت إلى الواقع ونفس

الاسم جدا أن اختلاف المطالع موضوع بالضرورة واختلاف

الأوقات باختلافها مشاهد معاين فإن سكان البلاد التي يستمر

فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة يشاهدون ذلك وكذلك
كل من ذهب إلى بلادهم يشاهد ذلك وكذلك صار من المعلوم بالضرورة أن الشمس تظهر ستة أشهر وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب فهل يمكن إذا رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الفروض عندهم أن نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أهل مصر كما أنه صار من الضرورة التخلّف في الأوقات. بينما وبين أهل أمريكا فهل يمكن أن نكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الفروض مع أن هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر أو وقت شروق الشمس وباجملة فالقول بعده اعتبار اختلاف المطالع مختلف للمقول والمنقول أما مخالفته للمقول فلياعتبرها من مخالفته لما هو جذري بالضرورة من اختلاف الأوقات وان النهار عند قوم قديمون ليلا عند آخرين واما مخالفته للمنقول فلأنه مختلف لما تقدم عن كريِّب وذلك لأن المبادر من قول كريب لابن عباس (نام رأيته ورآه الناس وصاموا وصام معاوية) وقال ابن عباس للكنار أتيناه إلى آخره وقال كريب بعد ذلك أولا تكفيي برواية معاوية وقال ابن عباس في جوابه لا يأ نكفيي برواية
معاوية ان قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع إلى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب والناس وصومهم وصوم معاوية وهذا ظاهر في أن كل تقوم مكلفون برؤيتهم ولا شك ان مورد هذا النص في الشام والحدود وقد وجد بينهما مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف المطالب والمطالب عند عدم الرؤية فاستند كل طائفة إلى واحد منها وابتدأ قوله كذا قال الإمام الأنسوي لمن احتفال بعد أن قال ابن عباس لكرير أنت رأيته فقال له ثم ورأى الناس وصاروا وصموم معاوية ورجالا كان الخليفة بعيد جدا لا يتوقف إليه فلم يبق الا احتفال مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف المطالب إذا رجعنا إلى الواقع نجد أنه ولا لاحظي في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب لما تفاوت الاقلما وأنا المدار في ذلك على اختلاف المطالب فان ليس المراد باختلاف الناس في الرؤية ان هذا يرى وهذا يرى بل المراد ان رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تعتبر رؤية إلا آخر لأنه لا غروب ولا هلال في بلده وهذا ما يكون باختلاف المطالب
فليكن عليه المعول قال الخضري الكبير الدمياطي في شرح اللمعة، آخر الفصل العاشر في الكلام علية رؤية الهلال وأن اختلاف الرؤية في البلاد لا يكون الا باختلاف المطالع البلدية ولاختلاف المطالع البلدية لا يكون الا باختلاف العرض ثم قال واما اختلاف الطول فقل يظهر به كبير فرق اله وعرض كل بلده معددها عن خط الاستواء كما نصوا عليه في علم الميقات وأما قول السبكي في العلم المنشور بعد ذكر تلك الاحتمالات الثلاثة فلا اشكال على شيء من الاقوال المتقدمة الا على قول ذاروى في بلد يلزم سائر البلاد فممكن أن يجاب عنه بأنه قد يكون في المدينة صبيحة الثلاثين وقد اختالف الفقهاء فيما إذا ثبت بشهادتين وصوتا اثنين ولم ير الهلال هسل نظر أو نصوم واحدة وثلاثين لأن عدم رؤيته مع الصحيحين قول الشاهد فإن فلا يترك اليقين بالاظن فعل ابن عباس كان يرى هذا المذهب وهذا هو الوجه الثاني مما يحمله كلام ابن عباس ويجمل أن يكون ابن عباس أقام صوم الكريبا مقامشاهد واحد على هلال شوال وهلال شوال لا يثبت الا بشهادتين عند
جمهور العلماء فذلك رده لعدم شاهده آخر معه وهذا هو الوجه الثالث مما يحتمل كلام ابن عباس وقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه اشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتموه فصوموا الحديث ويحتمل أن يكون عندنا حديث آخر ونص خاص في مثل هذه الواقعة والحاصل أنه لا معارضة فيه لما تقدمه الهفظي إن ابن عباس قال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فهذا صحيح في أن مذهب ابن عباس أن الفطر متعلق بالرؤية أو كمال العدد ثلاثين فقط وإن الشاريه بتقوله هكذا هو عدم الاكتفاء برؤية معاوية سواء كان ذلك للحديث إذا رأيتموه فصوموا أو لغيره وليس ذلك لرد ابن عباس شهادة كレビ لأنه شاهد واحد فان كربي قال لابن عباس نعم ورأه الناس وصاموا وصوم معاوية فقد شهد ونقل شهادة الناس وحكم معاوية بالصوم وأماتأسيس به القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالب من تعق الخطاب عاما بمطلق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته فرسمل لكنهم لا ينكرون أن الخطاب عامة تعق عامة بالرؤية
بعد اللفوة لامطلقًا فلا يعترض إلا كل من يتحقق لديهم الرؤية بعد اللفوة، أما من لم توجد عندهم الرؤية بعد اللفوة بل وقت اللفوة عند من رأوه هو وقت طاعون الشمس، عند الآخرين فكيف نوجب عليهم الصوم ولم يوجد عندهم سبب الوجوب، وهو رؤية الهلال بعد اللفوة فعلم أن الحديث عام في كل قوم يتحقق بالنسبة إليهم رؤية الهلال بعد اللفوة فلا يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع، ولذلك قال الزياني والاسبة أنه يعتبر واقترح عليه في البدائع فأنه بعد أن ذكر أن الهلال إذا رأه أهل بلد يلزم أهل البلدة الأخرى قال هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا يختلف فيها المطالع فاما إذا كانت بعيدة لايلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر، لأن مطالع البلد عند المسافة الفاحشة مختلفة، فيعتبر في كل أهل بلد مطعه، دون البلد الآخر، ان كان قوله عند المسافة الفاحشة ليس بقيد بل المدار في الحكم على اختلاف المطالع وهو باختلاف عرض البلدين بلا مدخل لبعد المسافة وقربها ولذلك اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوه.
الحج فاعتبروا مطلق مكة وفي الاضحين أوجبوا على كل قوم
الاضحيتين في يوم الجناح وهو العاهر من شهر ذي الحجة على
حسب مايرى هلاله عندهم فلا معنى للاختلاف بعد ذلك في
الصوم دون سائر أوقات العبادات و بالمثل فالواجب التوفيق
بما وقفت به المللات ففي قول من قال بعدم اعتبار اختلاف
المطالي على ماذا كان اختلفها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية
الهلال بعد الغروب وقول من قال باعتباره على ما إذا كان
اختلافها يؤدي إلى ذلك فإن اختلف مطالي البلد كامعت
مغني على اختلف عروضها وان عرض كل بلد هو بمدتها
عن خط الاستواء وهذا الاختلف قد يكون يسيراً جسداً
لا يترتب عليه اختلف في رؤية الهلال بين البلدتين بعد الغروب
وانما يتفاوت مكث الهلال بعده في أفقها وقد يكون فاحشاً
يترتب عليه ذلك وهذا هو الذي ضمن المصير إليه حما
لكلامهم على السداد لأن الشرع لا يأتي بالمستجوارات والله
الموفق لما فيه الصواب
المبحث الحادي عشر فيما يلزم القاضي عمله عند ائتمات رؤية هلال رمضان وشوال

ايمان أن من يرى هلال سواء كان هلال رمضان أم هلال شوال أما أن يكونوا جماعة يقيد خبرهم القطع أو غلبة الظن الذي تقرب منه وإما أن يكون من رأى واحداً أو أثناً أو أكثر لكي لا يقيد خبره القطع ولا ما يقرب منه وقد علمت مما تقدم أن الرأي إذا تفرد بالرؤية وكان تفرد مظنة الفالط أو الكذب لا تقبل شهادته واحداً كان أو أكثر ولذلك قال السبكي رحمه الله في العلم المنشور وعلى القاضي التثبت في ائتمات ذلك فإنه يحتاج مع ما تحتاج إليه في غير ذلك إلى زيادة لما يقع في الهلال من الاشتباه والتدجيل لبده وصغر حجمه وقد حكي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وهو مأهله أنه حضر مع جماعة فهم إياض بن معاوية فأخبر أنس رضي الله عنه أنه رأاه ولم يره أحد من الجماعة فتقدم إياض بذكائه ونظر إليه أنس فوجد عليها شعلة بيضاء وقد نزلت من حاجبه فرمها إياض بيده وقال له أنت الهلال قال لا أنظره فينظر
القاضي في حال الشهود وبعد تحقيق عدالتهم، يتخطئهم ويرأىهم من الريبة والتهمة وسلامة حواسهم وحدة نظرهم وسلامة الأفق ومحل الهلال مما يشوك الرؤية ومعرفة منزلة الهلال التي يطلع فيها وما يقتضيه الحساب من امكان رؤيته وعدهما.
فإن المشهد به شرطه الإمكان وإذا كان يشترط في الإقرار الإمكان والمقر خبر عن نفسه محترز عليها فما ظنلك بالشهادة.
فكون هذا عند القاضي عتيقاً ولا يعتقد أن هذا هو الذي تقدمناه من أن الحساب هن يمل به أولاً فإن ذلك فيما إذا دل الحساب على إمكان الرؤية ولم يره يعتبر الإمكان أولاً لانعف الشرع إياه وهبنا بالعكس من ذلك ولا أقول بالعكس.
على التحقق لأن العكس أن يرى مع عدم الإمكان وذلك مستحيل وإنما المراد أن ينظر الخبر بوؤيته مع عدم إمكانه والخبر يحكم الصدق والكيذب والكذب يحكم المعد والجلف و viện منهما أسباب لا يتحسر ليس من الرشد.
المخبر المحتمل لذلك أو الشهادة بها مع عدم الإمكان إلا الشرع.
لا يأتي بالمستحيلات وهذه المسألة لم تجدها مسطورة فنفظنا.
فيها ورأينا فيها عدم تقبل الشهادة وأمرنا سكت الفقهاء عنهما لأنهم نادرة الوقوع وليما وقعت في هذا الزمان احتضنا إلى الكلام فيها. وألفظه بصر لا ساحل له ومسائله تجد فتجدد وقامت وهو قد رأينا من يوثق بعقله وديثه ي ogłوط في رؤية الملل كثيراً وسمعنا من بعض الجهال أنه يقصد التسنين بالشهادة بذلك ويعدون أن له بذلك أجر من صام بقوله وسمعنا عن بعض السلفاء أنه يقصد بذلك ترويج تركته وتبوت عدالتته والناس أغراضاً مختلفة فذا سلمت البينة من هذه الأمور كلها وسلم موضع الحلال من المواقع وحاسة الشاهد من الآفة قبلناه إذا جوزنا الرؤية فإن أحدثناها بدليل قام عندنا لم تقبل تلك الشهادة وحملنا على الفعل أو السكنب ولم تكن بذلك خارجين عن القانون الشرعي لأن دلالة الحساب القطعي أو القريب من القطعي على عدم الامكان أقوى من الريبة والريبة موجبة لرد الشهادة فاعتقلنا عدم الامكان كذلك أو أقوى ومقصوداً بذلك القطع كدها وان لابحري فيها الخلاف المتقعد وأما إذا استرحنا فالذي يقول بوجود الفطر بالحساب
إذا دل على امكان الرؤية يقول به هنا طريق الأول ويجب
للقاضي ان يكون له حظ من معرفة علم المفهمة أو نقل من يثق
به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك أو يرد ولا
يتسرب وقد نقل عن محمد بن الحسن الثيم الكوهري في
كتاب أدب الشاهد في قوله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتقم)
أنه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به في شهادته
غير مقبولة وللأصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك وما يحن
 فيه أقوى من الريبة لانه مستحيل عادة ولو شهد شاهدان
عند حاكم أنهما وأياه فيهما بحضورنا ومنه ان شاهدان
شهادتها مردودة وحكم الحاكم بذلك مرجودا كما صرح به
الشيخ أبو هامد القاضي أبو الطيب وان كان ذلك أوصل
من ان ينقل عن أحد فاننا نقطع به وما ينفي للقاضي معرفته
تسير منازل الشمس والقمر وقربه وبعده منها وقت مقارته
شماها وقوس الرؤية وهو قدر ارتفاعه عن الأفق وقوس
النور وهو قدر مافي جرمته وقوس المكث وقيلوا إذا كان
قوس الرؤية ستشرح وقوس النور تستخرج وقوس المكث
تسع درج استحالت رؤيته ونفي الاستحالة الاستحالة العادية 
وان زادت كل واحدة من الثلاثة درجة أمكننا بعسر
و كذلک إذا زاد اثنان دون الثالث وكما حصلت الزيادة قوي
الامكان ويحتاج الى النظر أيضا في صفاء الجو، وكدرته وكون
الملال في جهة الشمال أو جهة الجنوب واختلاف مطالبه
ومطالع البروج ومماربها ولا تقول لنا فإن ذلك واجب على
القاضي مطلقا لأننا في الغالب تحسن للأمر على السلماء
وحسن الظن بالشهود وأنهم ما شهدوا إلا بما رأوا وأمهن
مارأوا إلا وهو ممكن وإنما الكلام فين قامته ريبة
أو بلغه مقاله اهل الحساب في ذلك الوقت فانه يجب عليه
التثبت والنظر في ذلك ليعلم صحته أو عدمها وهو أمين الله على
نفسه فإذا أنتفعت عنه الريب وانشرح صدره أثبت وان كان
تقول مع دلالة الحساب القطعي أو القريب منه على عدم
الامكان أنه انشرح صدره فهو اخرق اه ومستى أنصفت
بطينه على قاضي قاضي وثبتته حتى لا تكون شهادة من شهدانده مظنة الغلط.
او الكذب وقد صرح علماء الحنفية بأن الشهادة لوفي حقوق
العباد إذا قامت على مستحب عقلا أو عادة أو خالفت الظاهرة
لا تقبل وقد تقدم عن محسوس السرخي أنها ترد إذا خالفت
الظاهرة وليس مافاالة السبكي من قبيل رد الشهادة الشرعية
بحساب أهل الميقات كما فهمه من اخترضوا عليه ودعواهم أن
مثل هذا الاحتمال قائم في كل شهادة دعوى باطلة لأن
الشهادة فإن كانت خبرًا تحتم الصدق والكذب لكن عدالة
الشهود وموافقة شهادة كل منهما في المعنى لشهادة الآخر
وموافقة شهادتهم للدعوى كل ذلك يرجح جانب الصدق
على جانب الكذب فإذا وقعت الشهادة بمستحب عقلا أو
عادة أو خالفت مشهورًا ظاهرًا فقد وجد ما يرجح جانب
الكذب على جانب الصدق أو يوجب القطع بالكذب فترد
الشهادة حينئذ وما ينقص بصدده من دلالة الحساب القطعي
و التنبيه أنه على عدم امكان الرؤية قد وجد فيه ما يرجح
جانب الكذب أو يوجب القطع به قترد الشهادة وليس هذا
المعارض لمرجح الصدق موجودًا في كل شهادة وقد علمت
مما قدمناه أن التفرد بالشهادة في رمضان وغيره من كان مظنة الغلط والكذب يمنع من قبوله وقد قدمنا لك عن الوكالبية أنه من تعارض مرجع الصدق وهو الصدق في شهادة الواحد المسلم ومرجع الرد وهو مخالفها للظاهرة يقدم في الصحيح مرجع الرد على مرجع القبول وقد قديم أن الباء على أن التفرد بالشهادة يكون مظنة الغلط بلا فرق بين الواحد والآخرين وإذا ردت الشهادة عندما يكون التفرد مظنة الغلط أو الكذب وذلك عند ما يرى الهلال جمع قليل دون اضعافهم فكيف لا تريد إذا وجد دليل قاطع أو قريب من القاطع على عدم امكانية الرؤية لاشك ان عدم قبول الشهادة هنا أولى لأنه إذا رأى القليل ولم يره أضعافهم فعدم رؤية أضعافهم يوجب غلبة الظن بنقل القليل أو الكذبه في دعوة الرؤية وأما هنا فالدليل قاطع أو قريب منه على ذلك كيف وقد جملوا من شروط إفادة الخبر المتواتر العلم السامع أن لا يكون السامع معتقدا لنفيض ما يقتضيه الخبر إما لشبهة أو تقليد أو اعتقاد فإذا كان هذا حال الخبر المتواتر فكيف نغيره وحيث أن
اذًا قبل القاضي شهادة من شهيد عنده برؤية الهلال مع دلالة الحساب القطعي أو القريب منه على عدم امكاني الرؤية كان ذلك على خلاف ما يعتقده ولذلك قال السبكي أنه أثرق وليس هذًا من قبيل معارضة الحساب للشهادة حتى يقان يحمل بالشهادة دون الحساب بل إن ذلك من قبيل وجود دليل عند القاضي المشهود عنه اعتقد بموجب خطأ الشاهد ولكن فنان حساب الهلال العدل الواضح في الفن إذا دل على عدم امكاني الرؤية أوجب غلبة الظن بغلط الشاهد وكذبه بالإشبة فكيف يستطيع القاضي أن يقبل مع هذا شهادة هذا الشاهد ومثل القاضي فيها ذكرناه من يخبره العدل برؤية الهلال إذا لم تمكن رؤيته وكلام السبكي صريح في أنه لا فرق في رد الشهادة حينئذ بين ما إذا كانت الحساب قطعيا أو قريبا من القطعي وهو ما يوافق قواعد مذهبنا من أن المدار في رد الشهادة على كونها خالقة الظاهرة إذ قام على مستحيل عقلا أو عادة أو على خلاف المشهور المعروف أو عارضها ما أجملها مظنة الفلط أو الكذب وقال ابن حجر في التحفة والذي يتجه منه أن
لا يمكن هنا لعدم حسية تلك المقدمات كما فهمه البعض من كلامه ونقلت عن أبيدين في رسالته تنبيه الفائق والوسان قال في صحيح لان الحساب كما ذكره في الكواكب الدورية مبنى ومعهاد على آلات رصدية محسولة توصل بها الى معرفة مقادير حركات الكواكب وغيرها فان تلك الآلات إذا
وضعت على وضعها المخصوص عند أهل هذه الصناعة أفادت
بواسطة النظارات المعظمة معرفة حركات الكواكب ومقادرها
وأبداد بعض الكواكب عن بعض ودعاها بعضها لبعض وتمين مواضيعها بالحس والمشاهدة فقد ظهر أن تلك المتقدمات
محسوسا وإن كان مراده أن كلام ابن حجر مفروض في أن
تلك المتقدمات حسية فيما اخبار حياتها القصرين فهو
صحيح فيتين حمله على ذلك لكن قد استامة أنه لا يلزم في
رد الشهادة أن يبلغ الخبرون عدد التواتر بل يكون ان يدل
خبرهم على غلبية الظن التي تقرب من اليقين باستحالة الرؤية
فإنه بهذا المقدار تكون الشهادة مظنة الغلط أو الكذب فتد
أم إذا اختلف الحساب فالشهادة لا ترد حينئذ بل تقبل لأنه
عند اختلافهم قد تعرضت أقوالهم فتساقطت فيريت الشهادة
بلا معارض فقبلت * بين ما إذا خبر بالرؤية جميع عظامه يستحب
توطؤهم على الكذب أو كان خبر الرؤية مستفيضًا يفيد ما يقرب
من القطع ولم يبلغ المخبرون عدد التواتر ودل الحساب على
عدم امكان الرؤية واتفق الحساب وبلغوا عدد التواتر ولم

يبلغوا فاذاً يظهر أنه يقبل خبر من شهدوا بالرؤية بلا شبهة لان الحساب لا يعرفه إلا القليل والذى يدعى معرفته كثير كما ان الفط يقع فيه من العارف كثيرا للتقشير في عمه لا في علمه ولا بعد مقدماته وربما كان بعضها ظننا خلاف مشاهدة هذا الجمع العظيم للهلال فاأنها متيسرة ظاهرة وأفاد خبرم القطع أو ما يقرب منه هذا مقتضي قواعد المذهب (فائدة) تقبل شهادة الرأى للهلال ولو أرى بالنظرية المعظمة متى كان الهلال من شأنه أن يرى لغير حديد البصر جداً عندنا لأن المرئي بواسطةها هو عين الهلال وأناوظيفتها أنها تساعد البصر على رؤية الأشياء البعيدة أو الصنيرة مما لا يمكّن رؤيته بدونها فلا مانع حينئذ من تراث الهلال الآن من الرصد خانة المصرية وغيرها بواسطة ما فيها من النظارات المجسمة وما مقاله مشاهناً من عدم التمويل على رؤيته في الماء أو من وراء الزجاج فتحمل على أن المرئي مثل الهلال لا عين الهلال لان رؤية الهلال في الماء أو من وراء الزجاج عما هي طريق الانكساس فلا يكون المرئي حينئذ عين الهلال بل المرئي قد يكون
صورة كوكب انكسست إلى الماء أو الزجاج فإنخيل الشكل الذي يكون عليه فيهما ولا يكون على شكله الحقيقي فلا تقبل الشهادة لاحتمال أنه تشكل في الماء أو الزجاج بشكل اللعاب فوق بصورة قوس صغير وليس هو اللعاب واما الرؤية بواسطة النظارات المتصلة فهي كالرؤية باليين بلا فرق كما يعلم ذلك عند استعمال نظارة القراءة والله الوافد لما فيه السداد الخاتمة في بيان الكتب التي يؤول عليها

( ويقال طبقات علماء المذهب )

اعلم أن الذي أجمع عليه الأئمة واتفقت عليه كلمة فقهاء الأمة ان ماصح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة إذا لم تعرف خلافته لما هو فوقه وهو في حادثة لا تعم بها البلوي ولم يكن من ترك المحاجة عند الحاجة فهو حجة لازمة والمسلم به واجب لا محالة كما هو مذكور مشهور في كتب الإصول والفروع والآيات والاحاديث الدالة على وجب ذلك كثير ولا يجوز نقل تدريج قول من أقوال الرجال مما كان مقدار القائل على الحديث الصحيح
فان ذلك رد للنصوص ورجم بالثياب وله قولنا ان الحكم الشرعي لا يثبت شرعا الا بقول الفقهاء لزم الدور أو التسلسل فانه إذا قيل وجب الاخذ بقول الفقهاء وما الذي رجحه على قول غيره فان قلنا بقول فقهاء آخر نقلناء الكلام الى وجوه العمل بقول هذا الفقهاء الآخر وهاكذا فاما ان يدور أو يتساءل وهو باطل ومخالف للاجاع فلا بد ان ينتهي إلى كتاب الله وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هيهذين علمهما للمعلون فان قال قائل إن التمسك بالادلة إنها هو وظيفة المجتهد والحدث وان كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مخصص لاينطق عن الهوى لكان يتطرق باحتمال الوضع والنكارة والضعف بالنظير الى استناده واحوال رواه فلنا له ان احتمال ماذ كردهم صحة سنده وثبوت نقلهم اما برفع استناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بنقل النصية عن الثقة سالما عن الشذوذ والصلة والتفتيش عن رجاله والبحث عن أحوال رواه واما بوجوده في الأصول المعترفة والمجمع المعتمدة قول الفقهاء متعلق للخطأ في أصله وغالبه خال عن الاستناد.
الي قائله ومن رفعته طريق مقبول يعتمد عليه وكل احتمال ذكرته في الحديث فهو قائم في قول الفقهاء فانه يحتمل أن يكون موضوعا قدا اقترات على الفقه غييره الانتري ان ابا جعفر الطحاوية وابا العباس الاصم وغيرهما رواوا عن محمد ابن عبد الحكيم انه سمع الشافعي يقول في اتيان المرأة من ديرها ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليه ولا تحريمه شيء والقياس أنه حال والحيح عن مالك أنه اباح نكاح الفتى وكذا مثله عن غيره وهو موضوع عليهم وقد حكي أبو نصر بن الصباع ان الربيع كان يخفف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب ابن عبد الحكيم على الشافعي في ذلك ومذهب مالك ووجب الحد على من وطي بناح الشامه ولذلك لما قال في الهدية وقال مالك هو جائز قال في الفتح نسبته الى مالك نحوه المالك لله خليط وقد يكون منكرَا لإمام ناقله وضمنا الضطراب ورواه كروايتين أبي عصمة نوح ابن أبي مريم رحمه الله فنوزدواهان كرواه عليه وروايات هشام بن عبد الله الرازي من أصحاب محمد بن الحسن رجح الله فانه كان يضرب في روايات قال القاضي أبو عبد الله
الصيحي كان مع عظيم شأنه لنا في الرواية سمعتن الشيخ أنا بكر محمد بن موسى يذكر عن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه كان يأمر أن يقرأ عليه الأصل برواية أبي سفيان أو محمد بن سهجة لصحيحهما وضبطهما ويكره أن يقرأ عليه من رواية هشام لما فيه من الاضطراب. اه وامثال ذلك كثير خصوصا عند تنزل الزمان وشيوخ الكذب والهديان ويحمل أن يكون مسؤولاً قد رجع عنه الفقه من كلا من أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وغيرهم من الائمة قد رجعوا عن أقوال إلي أقوال بما ترجحت عندهم من شواهد ودلائل وإن يكون مؤولاً إلا أثرى إلى مالك رحمه الله فانه نص في كتابه على وجب عسل الجمعة وصرفه إصباحه عن ظاهره وجمله على أن المراد منه أنه حق مما تأ كق الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروة أو في الأخلاق الجليلة كقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده عن أشهب أن مالك سئل عن عسل يوم الجمعه أواجب هو قال هو سنة ومعروف وأن
يكون مخصصة أو مقيدة فان أبا حنيفة رحمه الله نص على أن الاشعار مكره وحمله الطباحوي على اشعار أهل زمانه وربما يكون معارضا ولا مقالة من وجوه المعارضة عند اختلاف الفقهاء وأما طريق معرفة الأحاديث في هذه الأعصار المتأخرة فهي سهلة فأنها بالاعتماد على الأئمة المؤتوق بهم في علم الحديث والآثار وذلك بالرجوع إلى سكينهم كالصحيحين وجامع الترمذي ومطاوأ مالك ومسند الدارمي وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وآثمة الطباحوي ونصب الرأية في تحرير الأحاديث القدية وتحبير الخبير في تحرير أحاديث الرافض الكبير لا بن حجر ومن يلتحق بصاحب هذه الكتب في سمة الحفظ والإطلاع وقوة الضبط والاتباع والمتعلقة بالرواة فإنهم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا ورفعوا وفرغوا وأرموا عن البحث في الأساند والتقييم عن رجاله والبحث عن أحوال رواة وتواترهم كتبهم وذاعت وشاعت بين علماء الأمة وتابعهم بالقبول ومن هؤلاء
من التزم اخراج مالائق على صحته أهل الشأن كالبخاري ومسلم ومنهم من التزم ماصح عنداه كأبي عوامة وأبي خزيمة ومنهم من بين صحيح الأسند عن حسنه وميز حسنه عن ضعيفه كالترمذي ومنهم من أطلق فيها ترجح في الصحة وصرح بهغيرة كأبي داود والنسائي ولا يشرط في الرجوع إلى تلك الكتب والإعتماد عليها أن يكون له بها رواية إلى مؤلفها بل إذا صحت عنداه النسخة منها بمقابلتها على أصل معتمد غير منسهم صحيح الاحتجاج بها ووجب العمل بموجبة ويقوم مافيها من الاحادية الصحيحة حجة على كل مسلم صحابياً كان أو لم يجتهدا آخر أو غيرها ولا سيما إذا كانت النسخة قد استظهرت باصول متعددة ومجامع متكررة وقد قدمنا لك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا إلى الآفاق وملوك اليمن ومصر والروم والعراق لتتلبيج الرسالة واداء الامانة اليوم وإقامة حجة الله عليهم وكانت الصحابة متفقين على العمل والاحتجاج بعاني كتبرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الخلفاء يسلمون الفضائل والأمارة والنيابة بالكتاب ويلزمون
العمل بها إلى آخر ما قدمناه من أن أباحمة الانصارى رضى الله عليه. قال قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم أكرا منا آمنا بذلك. وقال ما أنيكم من ذلك ورسول الله بين أظهر كيأتكم بالوحي من السهاء بل قوم من بعدكم يأتهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويصلون بما فيه. وألتك أعظم منكم أجراً في أن تفطن. قال ابن كثير في دلالة على العمل بالوجادة لانه مدحم على ذلك وجذرك أنهم أعظم أكرا من هذه الحقيقة وأما احتمال النسخ والتأويل والتخصيص والتقيد فإن ظهر الناسخ وما يقتضى التخصص أو التقيدة أو التأويل فلا كلام في وجب العمل بما ظهر مما ذكر وان لم يظهر شيء مما ذكر فالاحتمال النسخ والتأويل والتخصص والتقيد هو القسم المختص باسم المحكم من اقسام نظم الكتاب والسنة والذي يحتمل النسخ دون الباقى هو المفسر والذي يحملها جميعا هو النص والظاهرة وكل أقسام التنظيم مع ذلك توجب المحكم ويجب العمل بها قطعا. واما يظهر النفاوت بين الاقسام عند التعارض فيقدم المحكم على غيره ثم المفسر النص ثم النص على الظاهرة وأما اذا لم يوجد
معارض فلا يجوز ترد العمل بمجرد الاحتمال وكيف يجوز ترك العمل بمجرد الاحتمال وقد صرح الخلفية أنه لا يجوز نسخ الكتب الأ نمثوان ولا يجوز الزبادة عليه إلا بالشهور ولا يجوز شيء منها عندم يخبر الواحد فاذكان كذلك فكيف بالاحتمال المحض والوهم المحدر وقد صح عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وابن الحسن بن زيد ان الحجيج وان كان منسوخا لا يكون أدئي درجة من فتوى الفقهاء المجاهد مالم يبلغه الناس خ طر عن مالك رحمه الله اذا خالف قول الدليل فأنبوا بها الحائط ومما لنا الله راد موازود عليه الا صاحب هذا القبر يشير الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن أحمد ضعيف الحديث أحب الى من أقوال الرجال وعبيت تقوم عرفا الاسناد وصحته بذهب الى رأى سفيان والله سبحانه يقول ( فليحذر الذين يخفقون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو بصبهم عذاب أليم)

(1) قوله ضعيف الحديث الح المراد بالضعف ما يجوز الاحتجاج به وهو مقابل الصحيح فإن المراد به الحسن لذاته أو لغيره وليس المراد الضعيف الذي لا يجوز به الاحتجاج اهم منه
ويقول تعالى (إلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول) اهده وقال الشافعي إذا صح الحديث فومذه وعنه إذا صح الحديث وقتله فاننا راجع عن قول اوائل بذلك وفي رواية كلام قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافة خليفة النبي صلى الله عليه وسلم اولى ولا تقلدون اخرون ابن أبي حاتم في كتاب فضائل الشافعي رضي الله عنه قال ابن كثير هذا من سياسته وأمانة هذه قول اخوانه من الآية 349 رحم الله أجمعين اه ولذلك قطع القاضي الماوردي وغيره بن مذهب الشافعي رحمه الله أن الصلاة الوسطى هي صالة العصر لصحة الأحاديث فيها وان كان قدر نص في الجديد وغيره انا الصحيح وصرح عامة أصحابنا انها الصحيح عندنا قولوا واحدا واما الذي روى عن أبي يوسف رحمه الله من قوله ليس لمداني ان يأخذ ظاهر الحديث فألزم منه المعاني الذي لا يعرف نبوب الحديث وطريق الاستناد واقسام النظام وحكم التعارض من توجيه وتأويل وخصوص ونسخ وليس عنة أهلية لذلك فإن قيل احتال النسخ وتأويل انا يقول غير مضمر في قطعه الحكم انا بالنظر إلى دلالة
اللغز وأما إذا احتل كونه منسوخاً في نفس الأمر فذلك ينبغي أن لا يفيد الحكم لآن بنسخه أو تأويله في الواقع خرج عن أن يكون دليلاً ومتى كان فيه هذا الاحتمال سقط به الاستدلال قلنا ليس الأمر كذلك فإنهم اتفقوا على أن العمل بالمنسوخ في الواقع واجب إلى أن يظهر ناسخه وان الناسخ لا يجب العمل به إلا من بعد الطلب بك وكذلك الحكم في ما يوجب التأويل واستدلوا على ذلك بأن تحويل القبلة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى ركعتين من الظهر وذلك في مسجد بني سلمة فسعى مسجد القبلتين واما أهل بقية فلم يلقيهم الخبر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني وفي حديث توقفية بنت سلمان انهم جاءهم الخبر بذلك وهو في الظهر فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وفي الصحيحين عن ابن عمر بينا الناس بقية في صلاة الصبح إذا جاءهم آت فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرأ أن وقد أمر إن يستقبل الكعبة فاستقبلها وكانت وجوههم إلى الشام فاستدوارا إلى الكعبة وزاد مسلم وقال في رجل
من بني سلامة ومهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركبة فنادي
ألا ان القبلة قد تحولت فقالوا كما نحن نحو الكعبة ولم يؤцروا
بالإعادة قال محمد بن الحسن في موته وجهنا أخذ فين أخطأ
القبلة حتى صلى ركمة أو ركعتين ثم علم أنه يصل إلى غير القبلة
ينحرف إلى القبلة فيصلي ماتقي ويعد بما مضى وهو قول
أبي حنيفة رحمة الله رحمه الله والامام الطحاوي في الآخر بعد
ان استدل على أن التكلم بما يشبه كلام الناس في الصلاة يفسدها
حديث معاوية بن الحكم السامي وغيره وأخرجه مسلم في
 الصحيح وأحمد وأبو داود والنسائى وان التكلم ما ذكر كان
مباحا فيها في صدر الإسلام ثم نسخ قال فان سأل سائر عن
المغني الذي لا أجهله لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها قبل لهان الحجة
لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك فليذا لم يأمره بإعادة الصلاة اه
على ان المنسوخ من الأحاديث في غاية القلة والندرة وقد
سمع أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله في ورقات
وقال أنه أفرد فيها ما صح نسخه أو اختتم وأعرض عمالا وجه
لنسخه ولا اعتمال وقال فن يسمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس فيهما فهلا يدعى ثم قال وقد تدبرت فذاهبا أحد وعشرون حديثا وذكرها وقال الشافعية رحمه الله أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحمل له أن يدعها يقول أحد وقال أبو عمر بن عبد البر يجيب على كل من يلغه شيء من الحديث أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنه ما خصصه أو نسخه فهذا إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهوجين بالحديث الصحيح إذا استبان فكيف بدونهم وعلى هذا إذا تبين أن قول واحد من المجهدين خالف للحدث الصحيح وجه أن يحمل على أن صاحبه لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لرجع تسبيحا للظن به فيمن هو أهله فاننا لو فرضنا أنه خالفه لقلة مبالاه ولتهاوه به لاستطيع ندمانه فلا يقبل قوله ولا روايته واختلف أن هنالك ناسخا لهذا الحديث أو معارضًا أقوى أطلع عليه ذلك الفقيه فخالف لاجله الحديث احتمال لم يكن ناشئ عن دليل وقد صرحوا بأن الاحتفال الحض الذي لم ينشأ عن دليل لاعبرة به أصلا
كالجريح الممته واما ان وجدنا جديدا آخر نشا عنه احتمال او كان في لفظ الحديث خفاء كا اذا كان مشتركا او مشكلا او مجمالا او نحو ذلك فن قدر على ترجيح أحد الحديثين او أحد المماني المحتملة بطريق من طرقه الصحيحة المبينة في أصول الفقه ومن يرجح عنه ومن لم يقدر على ذلك عادت اليه ضروة التقليد نقدره فان قيل قد اشترى ان الظاهر ان يكون الحق مع أصحابنا لانهم أعلم وأورع فكيف يصح من دونهم خالفتهم لان اجتهاد من دونهم لا يبلغ اجتهادهم ولعل عندما وجها وجيها ودليلا شافيا لم يقف عليه غيرهم ومنى الحديث عامض لايطلع عليه الا واحد بعد واحد قلنا الشك عندنا في كونهم أفقه وأعلم وأوعر لا يسكن قد صرحوا أنفسهم بالواجب على كل مكلف ان يعمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس على موجب فهمه اجتهاده فن لم يبلغ رتبة الاجتهاد أو بلغ ولم يبلغ رتبة الكمال فيه أو حصل له ذلك الحال ولكن اشتبهت عليه المسأله ولم يظهر بدليل عمل بمقضي الدليل على قدر فهمه ولا يجوز له تقدير غيره الا فيها
عمز عن فقه الدليل فيه واضطرار إلى التقليد اضطراراً ألا ترى
أن أبا حنيفة مع كونه أفقه وأورع من غيره عند أبي يوسف
محمد وزهير أبو المبارك ووكيع وأمثالهم كثيراً ما خالفوه
في مواضع وعملوا بما أظهر عندهم من الأدلة الآتية إلى قول
ابي يوسف الهم انك تعلم ان لم أجز في حكم حكمت فيه بين
اثنين من عبادك تمامًا ولقعد اجتهدت في الحكمة بما وافق
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وكما أشكل الأمر
علي جعلت أبا حنيفة بين وبينك وكان عندي من يعرف
امرك ولا يخرج عن الحق وهو يعرفه وقد صبح عن عصام
ابن يوسف أنه مع كونه من أصحاب أبي حنيفة المتمسنين
بالمذهب والفقهيين بنصرته كان يرفع يده عند الركوع والرفع
منه أخذ الحديث ابن عمر في الصحيحين وكان أبو بكر القفالي
من كبار الشافعية يقول للسائل في مسألة تسأل عن مذهب
الشافعي معايدي ومن هذا الفقيه ماكر صاحب الهدية
في التجنيس ان الواجب عندي ان يفتحي يقول يياه حنيفة على
كل حال مع أنه صرح بأن القتوى على قول أبي يوسف محمد
أو غيرها وترك قول أبي حنيفة في مواضع وكذلك قضى خان فعل مثل ذلك وفي التفصيل طول وباجملة فقصرهم الفقوبي على قول أبي حنيفة زوجه الله بالنظر إلى المقد الذي يعجب عن فقه الدليل ويكون أبو حنيفة عنده أعلم وأورع وما وقع لهم من اقتراح يقول غير دفور جمانه عندهم بالنظر إلى الدليل وكيف يدعى من له إدبي مسكة وأقل انصاف ان المكلف إذا لم يكن مجدها ليس أهلًا لأن يفهم الحديث ويعمل به مثل قوله عليه الصلاة والسلام مثلاً انما جعل الإمام اماماً ليوتم به فاذما كبر فكبروا وإذا ركع فارحوا وإذا رفع فارفموا وإذا قال سمع الله من جسده فقولوا ربنا وكالحمد وحديث عبادة بن الصامت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشرير بالشرير والمر بالمر والملح بالملح إلا سواء إسواء عينين بعينين فإن زاد أزداد فقد أزيدهم وأماثلها وقيل هذا المدعي لا يعرف هذين الحديثين وأماثلها ولا يفهم المراد منها إلا الفقيه المجتهد ثم يبني أن غير المجتهد يعرف ويفهم المراد من قول الفقيه المجتهد مثل قول محمد رحمه الله
في الزيادات رجل أوصى لرجل بثلث نصيب أحد بنكية الاشتراك ما بقي من الثلث بعد النصيب أو بعد الوصية أو قال الاشتراك ما بقي من الثلث ولم يرد عليه شيئاً ثم مات وترك ثلاثة بنيين حق الورث مال وتسعة مال ناوقض بينهم وثلاثين وعشر.

إذا ذاك مما لا يعد ولا يخصى فكيف يمكن لعاقل أن يلزم المكلف الفادر على الفهم أن يعرف ويفهم المراد من قول الفقه ويجب عليه العمل بمع ما فيه من أمثال هذه الصعوبات ولا يجوز له أن يفهم الآية القرآنية والإحاديث النبوية فيما صح بها ويعد بها مع أن ذلك مخالف لاجمع الأمة كله مناقض لصرف كلهم فقد صحت عن أبي حنيفة وابن يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي والامام وغيرهم وثبت عنهم ثبوتاً لا ميردة له ولا شك فيه أنهم منعوا من التقليد من غير ضرورة أو أجمعوا على أنه لا يحمل لأحد أن يفتى يقول واحد منهم حتى يعلم من أن قاله وصحت عن عصام بن يوسف قال كنت في مأمن قد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة زفر وابن يوسف وعافية وآخر فجمعوا على أنه لا يحمل لأحد أن يفتى قولنا.
حتى يعلم من أن قال القاتال الدربي عصام هذا صاحب حديث
بُنْت فيه وذ كرره ابن حبان في الثقات وقال إبراهيم بن يوسف
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا يجل لأحد أن يقين بقولنا
ما لم يعرف من ابن قلنا وإبراهيم بن يوسف هذا روى عنه
النسالي وقال نفثة وذ كرره ابن حبان في الثقات وقال الشيخ
قاسم الجلالي في ترجمته هذه الرواية التي جملتها على شرحي
للقدوري الذي ذكرت فيه من أن اخذوا علمهم وأخرج
الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب حلية الأولى عن الشافعي
أن قال محمد بن الحسن أن كنا لا نعرف إلا القليل فلما قدمنا
عليكم سمعنا كم يقولون لا تقلدوا واطلبوا الحق والحجاج وقال
عز الدين بن عبد السلام إذا صبح عن بعض الصحابة مذهب
في حكم من الأحكام لم تجز مخالفته إلا بدليل واضح من دليله
وذ كر الفقيه أبو الليث في كتاب البستان لا ينبغي لاحد أن
يفتي إلا أن يعرف أقوال العلماء ويعلم من أين قالوا ويلم معاملات
الناس فإن عرف أقوال العلماء ولم يعرف حجة كل واحد
منهم على مذهبه فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين
اخذ هو مذاهبهم وانحلها قد اتفقوا على الحكم فيها فلآ باس
عليه ان يقول فدا اتفقوا على جواز هذا جائز وقد اتفقوا
على عدم جواز هذا لا يجوز ولكن يكون قوله على سبيل
الحكاية عنهم نسبيا ذلك الحكم اليهم وإذا كانوا قد اختلفوا في
حكم المسألة فلا يجوز أن يقول هذا جائز في قول فلان ولا
يجوز في قول فلان ولا يجوز له أن يختار قول بعضهم فيجيب
به الا اذا عرف حجمه وقال في الروضة وغيرها الحادثة وواقع
أو الحكم الواقع أو الفريضة المفروضة إذا كان لها ذكر في
كتاب الله تعالى ولم يعرف العبادات معنى الآية يتعالى العلة والحكم
التي من أجلها شرع الله الحكم بالآية يجوز ان يعمل بالآية
وان لم يعرف معناها مثل قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وقوله (فإن
شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله تعالى (واحذروا الله البيع وحرم
الرضا) فانه يقلد الآية ولا يشترط بالمعنى أن الله لم أوجب الصلاة
ولم أحل البيع وحرم الربا وأجمعوا على ان تقليد قوله عليه
صلاة السلام جائز مثل قوله عليه السلام الفجر ركعتان وقوله
في خمس من الاب الساعات شام وفي أربعين من الشياح شاة وان
لم يعرف معناها لمماذا أمر بها على هذا المثال واحتجوا على أن تقليد قول التابعين وسائر الناس لا جوز ما لم يعرف معناه لمماذا قاله ولا ينبغي أن يقول قال فلان من التابعين أو الفقهاء كذا فانا أعمل به إلا إذا لم يعرف حجته التي من أجليه قالها قال هذا القول واختلفوا في تقليد قول الصحابي فقال علياء الحنفية في ظاهر الأصول ان اقوايل جميع الصحابة حجة تقبل وبعث بها متي نقلت البندبطريق صحيح وإن لم يعرف لمماذا قالوها حتى روى عن ابن حنفية أنه قيل له إذا قلت قولًا وكتاب الله خالف قولك قال آخر كول لكتاب الله تعالى فقول له إذا كان خبر الرسول يخالف قولك قال آخر كول بخبر الرسول فأقول له إذا كان قول الصحابي يخالف قولك قال آخر كول بقول الصحابي فقيل له إذا كان قول التابعي يخالف قولك قال إذا كان التابعي رجلاً فقوله فكان قول هذا البيان الذي ذكرته نافق مأمون بقمح واحد من جنده وانتهى منه قبل طول وان دليل المقدم هو قول المجاهد ويجب الصلاة في المذهب واستقل من يذهب به وبرهان آن معيذر
فبكونوهم بالطريق الأول قال صاحب الخلاصة من الخلفية أن القاضي إذا قاس مسألة على أخري وحكم فظهر رواية أن الحق بخلافه فلا خصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعى لأن القاضي آمن بالأجتهاد لأنه ليس من أهل الاجتهاد في زمننا والمدعى آمن بأخذ المال وقال القزالي من الشافعية في أحياء العلم ومن ليس له رتبة الإجتهاد وهو حكم أهل العصر اسمه يفتي فيها يسأل عنه إنفلاً عن صاحب مذهبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن ينكره وليس له الفتوى بغيره وما يشكل عليه يلزم أنه يقول لعل عند صاحب مذهبه جواباً عن هذا فأي ليست مشتغلة بالأجتهاد في أصل الشرع وقال أبو العباس القرطبي من المالكية في شرح صحيح مسلم المجتهد ضرب أن أحدها المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط الأحكام من أدلةه فهذا لا شك في أنه إذا اجتهاد مأجور لكان يعسر وجوده بل انعدم في هذا الزمان ونأتيهما مجتهد في مذهب امام وهذا غالب قضاء العدل في هذا الزمان وشرط هذا أن يتحقق أصول امامه وادلهه وينزل احكامه
عليها فيها لم يجد منصوصًا في مذهب امامه وأما ما وجد منصوصًا فإن لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وقد كن مؤنة البحث والأولى به تعرف وجه ذلك وأما أن اختلف قول امامه فيناث يحب عليه البحث في الأول من القولين على أصول امامه اه وقد اختلفت آراء المستويين من أصحاب الشافعي في أن الغزالي وشيبه أبا المعالي الجوزية والروياني من أصحاب الوجه في المذهب أم لا مع قول ال روياني لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من صدرى وما أدعى السيوطي الاجتهاد على رأس المائة العشيرة قام معاصروه ورموه عن قوس واحد وأنكرروا عليه دعواه وكتبوا إليه مسائل أطلق الاحساب فيها وجهين وطلبوا منه الترجيح على قواعد الاجتهاد فرد السؤال من غير جواب واعتد بان له شغلًا يمنعه من النظر في ذلك فإذا ظهر نزول حال أولئك وقصيرهم عن هذا التقدير فكيف من دونهم بأكثر من ذلك قلقنا الأدلة الدالة على وجوب الناسك بالكتاب والسنة والاجاج والقياس عامة موجبة لما تفيده من الحكم.
من غير تخصيص بشخص دون شخص وعصر دون عصر ولا يجوز المدول عن مقتضاه إلا اضطرار العجز مقدراً وذلك بقدر الاضطرار ولذا صرح غير واحد من العلماء أن الاجتهاد فرض دام وحق قائم إلى قيام الساعة والقضاء وهذه النشأة ودعو اعتراض عصر الاجتهاد والقضاء أهله دعوى لا دليل عليها ولا من الكتاب ولا من السنة ولا إجماع ولا قياس فهي دعوى باطلة عاطلة فأنعم بن عبد الكريم الشهرستاني وحده الله في كتاب اللملل والنحل النصوص متلازمة والوقائع غير متلازمة وما ليتاني لا يضطه ما يتناهى فلا اجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بعد كل حادثة اجتهاد له وكلام الفيالي اما كان منه على طريق الالتزام على معاصرته في خوضهم على المناظرات طلباً للإلم والجاه وقد صرح صاحبه الفقيه أحمد بن علي بن برنا بن القاضي لا يلزم التقيد بذنبه ورجوه النووي وكلام القرطبي في المجتهد المطلق الذي ينشئ مذهبًا خارجاً عن جميع مذاهب من تقدمه من المجتهدين في الأصول والفروع وذلك متعذر بلا شبهة على ما يأتي وكلام
الخلاصة مجمل عليه ولا يدل كلامهم قط على امتثال وجود المجتهد المطلق في ذاته بل على عدم وجدانه في تلك الازمنة وهو مبني على الاستقراء الناقص وما يدريهم بأحوال البلدان النائية والازمان الآتية ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولا يلزم من عدم كون الفزالي والجويني والروتين والسيوطي محتدين ان لا يكون محتد غيرهم لو سلم أهله لم يبلغوا رتبة الاجتهاد وقد قال ابن الرزقاء لاختلاف آنذاك في ابن عبد السلام وابن دقیق العيد بلغته رتبة الاجتهاد اوه ابن عبد السلام من رجال المائة السابعة وابن دقيق العيد السابع وسماة وسماة والكمال ابن الهيثم ليس شأوه دون شأوها وقال الوزق اختلفوا متي انسد باب الاجتهاد على أقوال ما أنزل الله بها من سلطان قال بعد ما نسین من الهجرة وقيل بعد الشرقي وقيل بعد الازعجي وسفيان وعند هؤلاء إن الأرض قد خلت من قائم بحجة الله ينظر في الكتاب والسنة وياخذ الأحكام وابن لايفت أحد بما فيها الام بعد عرضه على قول مقلده سان وافقه حكم واقية والأد رده وهذدي اقوال فاسدة فأن وقعت
حادثة غير منصوطة أو فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها من الإجتهاد من كتاب أو سنة وما يقول سوى هذا الا صاحب هذين الاه وكيف يسوق لاحد شم رأيته الفهم وأوتي قسطا ولو قليلا من العلم فإن يقول بوقفة فابة الإجتهاد وانقراض عصره وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من عبده في أي عصر كان وقد قرر أمة الدين سلفا وخلفان الإجتهاد في كل عصر فرض كفاية بالاجتعاب وقرروا أيضا أن الأحكام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم صارت محكمة لاتقبل النسخ في كل الأحوال وقرروا أيضا أن الإجماع الذي يكون حجة هو إجماع مجتهدي الأمة في عصر على حكم شرعي وحينئذ فما هو الدليل الذي ينسخ فرضية الإجتهاد بعد تقريرها في كل عصر إن كان الدليل من الكتاب أو السنة فهلا يكون إلا بطرق الوحي ولا وحي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يحيي الناسخ منها وإن كانت الدليل هو الإجماع على اقفال بابه وانقراض اربابه فعى القول بذلك على زعم القائل به كيف يتحقق إجماع مجتهدي الأمة الذي هو حجة والمروع
في زعمه انقراضهم واجماع غيرهم ليس بمجردة على ان الاجماع الذي هو حجة لا ينسخ غيره ولا ينسخه غيره على ما هو الحق وإنما إذا أجمع المجتهدون على نسخ حكم كان ذلك منهم اجماعاً على وجود الناسخ من الكتاب أو السنة وان لم تفهم عليه والفرض أنه لا دليل من الكتاب او السنة أو الاجماع على انقراس الاجتهاد بل الدليل منهما ومن الاجماع على أنه فرض كفاية الى ان تقوم الساعة ولو خلاف عمر من وجود مجتهد أحد أهله جميعاً وان الدليل هو القياس ففجية القياس تتوقف على ان يكون له أصل يقاس عليه يكون منصوصاً عليه في الكتيب أو السنة أو جميع عليه وقد علمت أنه لا يوجد كتاب ولا سنة ولا اجماع يدل واحد منها على نسخ فرضية الاجتهاد لا يمتطيوقه ولا بعلته حتى يمكن القياس على ان القياس في ذاته لا يصح ولا يقوم حجة في مقابلة النص أو الاجماع فضلاً عن أنه يكون ناسخاً ليه منهما وقد تعالى الشيخ محمد سردي الدين في رسالته في التقليد كلامه المر حيال هذا الكلام لا يثبت الالي ولا يجوز أن يؤول عليه ولو فتح هذا الباب
لترب علي ما أوترب فقد استولى على الناس ما استولى من الجهل المركب فيدعى كل غني جهول رتبة الاجتهاد وياخذ كل أحد في الحوادث بحكم يزعم أنه حكم الله فيها ويستنجد نظام الشريعة وينشأ منه مذاهب لا تكاد تناماه وتشتعل نار الفتنة ويغلب الحكام مبشاروا تمسكا برأي واحد من أهلة الجهلة نعود بالله من ذلك اه قال المنتفى على القدر المختار وهو في غاية الحسن ووفق ابن عابدين بين مقالاته المؤزرة وبين مقالاته السري الدين فقال في بعض رسائله وأقول مقالاته المؤزرة على جواز وجود المجهد في ذاته وما قاله سري الدين محق على وجود مجهد يحدث مذهب غير مذهب المتقدمين وأنه إذا أحدث مذهب غير موافق لمذهب واحد منهم يجب القطع ببطلانه كما يشير بذلك تممل كل منهم ويصرح بما ذكرناه كره فيه اتباع المجهدين الذين الحقوا بهم قال ابن المير والخمار أنهم مجاهدون ملزمون أنهم لا يوجدون مذهبًا أما كونهم مجاهدين فلا نوصف الإجتهاد قاعدة بهم وما كونهم ملزمين ان لا يوجدوا مذهبًا فلا ياخذ المجاهدون مذهب زائد بحيث يكون
لفروعه اصول وقواعد مباينة لتساؤل قواعد المتقدمين متعددة
الوجود لا استعمال المتقدمين سنة بعد السنة فن لا يمنع
عليه وفقه إمام في قاعدة فإذا ظهر له ضجة مذهب غير إمامه
في واقعة لم يجز له أن يقلد إمامه لكن وقع ذلك مستبعد
لكي نظر من قبله اله وقائي الطحتاوي بعد نقله كلام ابن
المهير ويدل له مانقله في الدر المختار عن الاشتباه من أن علم
الفقه نضج واحترق لأن حوادث الخلافات على اختلاف
واوام وشاتها مرومة بعينها أو بما يدل عليها بل قد تكلم
الفقهاء على أمور لا تشع أصلا أو تقع نادرا وما مالم يكن منصوصا
فتدور وقد يكون منصوصا غير أن الناظر يقصر عن البحث
عن مسألة أو منها يفيده مما هو منصوص بهموم أو منطوقه لما
قال ابن عابدين عليه في هذا الموضع وقال المارد الفقه مايشمل
منذمبا وغيره فاذا هذا المفعو لينبز المذهب الأربعة أصل فانه
لا يجوز أحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة إما لكون
تصحيحه المذاهب الأربعة مخالف متقدم نقله عنه في بعض
رسائله وما قاله السكال بن المنهم في التحرير وفتح القدير
وغيره في غيرهما من أن مذهب المجتهدين على المومم سواء. وإن الموجب لمثل أحداث قول زائد كون ذلك القول المحدث خارقاً لجمع المجتهدين قبله والإجماع للاختصار بأنه المذاهب الأربعة كما لا يخفى وسياق هذا نصية ولا ينافي مقالته ابن المثير ونقدله الطحاووي عن الدر المختار مقاله الشهرستاني من أن النصوص متناهية والوقائع لانتهاء إلى آخر ماتقدم. لأن كلام ابن المثير ما نقله الطحاووي ومحلان على القواعد والأصول وعلم الأحكام التي دونها الفقهاء. فانه بالتقبل الزيد يرشد إلى هذا قول ابن المثير فإن أحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتأهليين متمددر إلى آخر ماسبقة وما قاله الشهرستاني محله على أحكام الوقائع الجزئية المتعددة تجدد الأشخاص والأحوال والازهام وهي لا تناهي يرشد إلى هذا قول النصوص متناهية والوقائع لانتهاء إلى آخر ماتقدم عنه، مما أوضحنا تعلم جلياً ان لاختلاف بين العلماء الممول عليهم في عدم إقفال باب الاجتهاد وأن من قال بإقفال بابه وانقراض أوبابه فإما

(م - 31 إرشاد)
اراد ذلك بالمعنى المذكور لا مطلقاً وحينئذ يكون ذلك مبنياً على قاعدة أصولية قد أتفقوا عليها وهي أن حداث قول خارج عن جميع مذاهب جميع المجتهدين المتقدمين على المحدث لهذا القول بحيث يكون ذلك القول المحدث خارقاً لأجماع مرت قبله لا يقبل بل يقطع ببطلانه لان خرق الإجماع لا يجوز بل يحرم لان حجة قاطعة يجب عليه العمل بها وحرم عليه مخالفتها لانه أحد الأدلة الأربعة التي يجب على كل مجتهد ان يعمل بها في أحكام الشريعة واراد هذا الفريق أيضاً أنه لا يجوز لان لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في كل المسائل أو في بعضها من استواهم عليهم الجليل المركب ان يجهدوا ويعقولوا على الله الكذب قال تعالى (ولا تخف ماليس لك بها علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستوراً) وهذا لا يمنع من وجود المجتهد في ذاته في جميع مسائل الفقه أو في بعضها لان الحق أن الاجتهاد يتجزأ ومن قال بعدم اقفال باته وعدم انقراض أربابه اما اراد ذلك بالنظر إلى ذات الاجتهاد في كل المسائل أو بعضها وما قولهم دليل المقلد قول المجتهد
فعبده أن المجدد عن فقه الدليل الشرعي المضطر إلى التقليد
ليس عند دليل يرجح الفعل على اليهود أو المكس سوي
قول المجدد الذي يقلده ويستحل رأيه وليس معناه أن غير
المججد يجب عليه تقليد غيره ولا يجوز له التمسك بالادلة إذا
كانت قادرة على أخذ الحكم منها كما أنه ليس معناه أن قول
المججد أحد الأدلة الشرعية لأنهم أجمعوا على أن الأدلة
تحصر في الأربعة وقول المجدد ليس واحدا منها ومن قولهم
الاجتهاد يجزأ كما هو الحق تعلم أنه ليس من ضرورة أن لا يكون
مجهدا مطلقا أن يكون مقلدا بل قد يكون مجهدًا في بعض المسائل
على أنه لا يلزم من أنه غير مجهد أصلا أن يكون مقلدا فيما يقدر
على نفسه من الدليل الشرعي وما ما تلقاه بعضهم عن كتاب
تحرير الإصول من أنه انعقد الإجاع على عدم العمل بهذهب
مخالف للمذاهب الأربعة فهو نقل غير صحيح فإن المذكور
في التحرير هو ما نقله عن كتاب البرهان لابي المعلول الجوزي
ان اجماع المحققين على منع الموام عن تقليد أيتام الصحابة
بل يلزم أن يقلدوا بمهم الذين سبوا ووضعوا ودونوا
ثم قال وعلى هذا فما ذكره بعض المتآخرين يعني ابن الصلاح من منع تقليد غير الأربعة لا يرتاب مذهبهم وتقيد مسائلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثلها في غيرهم للاختلاف اتباعهم، قال ابن أمير حاج في شره عليه وحاسبه هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأربعة لعدم نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوت حق التثبت لا لأنه يقلدون من ثم قال الشيخ عن الدين بن عبد السلام لا أخلاف بين القولين في الحقيقة بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وافقاً وألا فلا وقال العز أيضاً إذا صرح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله اه، وقد تقدم فانظر إلى هذا الناقل عن التحرير كيف افتري عليه ونقل عنه ماليس فيه وادي الإجماع وحمل على الإجماع الشرعي الذي هو أحد الأداة الأربعة ثم نسبه إلى ابن الهيثم وكيف يعقل حصول الإجماع على ما ذكر مع أن الإجماع لا يكون إلا من المتآخرين والواجب على كل منهم أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده ولو خالف مذهب الآمة الأربعة فكيف يجمعون على عدم العمل.
BMI 787

ما مائلة أن ما ذكره لا يوجب تقليد الأربعة، لا غير لان من عدادهم سبر أيضا ووضع دون كادونوا أن لم يكن أكثر فكيف لا يجوز أتباعهم إذا قلت مذاهبهم بطريقة صحيحة والحق أن هذه النقول غير صحيحة لما من من الآدلة وتصريحات الأئمة أنفسهم. فكيف تصح هذه الدعوى وكيف وقع هذا الإجماع الذي ادعاه ذلك الناقل عن الإجماع المقد على خلافة من أن الإجتهاد فريضة قائمة إلى قيام الساعة وان الواجب على كل مجهد أن يعمل بما أدي إياه إجتهاده وعلي من قلبه أيضا وقد قال ابن الهيثم نفسه في فتح القدر لدليل على وجوب إتباع المجتهد المفهم بالزمان نفسه ذلك قول لا أوقعوا بل الدليل اقتضى العمل بقول مجتهد فيما احتاج إليه لأنه تعالى (فأسألكم أهل الذكر). إن كنت لا تعلمون) والسؤال النهإ يتعلق عند الحادثة المفهومة وحينئذ إذا ثبت عندك قول المجتهد ووجب العمل به والغالب ان مثل هذا يعني منع الأشغال الزائدة منهم لكتف الناس عن تقطع الرخص وأخذ الغام في كل مسألة
قول مجتهد أخف عليه وآنا لا ندرى ما يمنع هذا من النقل أو المثل فتكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوق له الايجهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خ荧 على اسمه إه وقال العراقى المنقذ الايجهاد على أن من أسلم فله ان يقلد من شاه من العلماء بن عباس حجر وجمع الصحابة رضوان الله عليه أمجمعين أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدها فله أن يستفتي ابا هريرة ومذاذ بن جبل وغيرهم يعمل يقولهم من غير نكر فن ادعي رفع هذين الايجهادين فقيه البيان والدليل اه وقد ضبطت وسبرت مذاهب جماعة من الأمم الجددى من سوى الأربعة وسكن واحد منهم أصحاب بتحلون مذهبه وأصبح يعملون به فافطافاء المباشرون كانوا يعملون بمذهب جدهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من غير نكر من العلماء وقد جمع فتيه حفيظ الأمونى أمير المؤمنين أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب قال في الهدية والكافى وغيرها والناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس رضي الله عنها لا ي하셨
الخليفة فأنهم كتبوا في مناشيرهم يصاو صلاة العيد بمذهب جدهم واما المذهب يقول ابن مسعود رضي الله عنه انه ومن المذاهب المضبوطة مذهب سفيان الثوري وكان من اتباعه أبو نصر بشر بن الحارث المروف بالحافي كما نقله الحافظ الذهبي وفي الاحيا للغزالي عنه الفقهاء الذين كثر اتباعهم خمسة وعد منهم سفيان الثوري ومنها مذهب أبي ثور إبراهيم بن غالب السكبي ومن اتباعه الحافظ أبو العباس حسن بن سفيان النسوي وسيد الصوفية جندب بن محمد البغدادي ومنها مذهب داود بن علي الظاهري ومن اتباعه الشيخ أبو محمد رون بن محمد البغدادي من طبقة جند مات الاشنان في سنة ثلاث وتسعين ولا يزال لداود الظاهري اتباعا ومذهب مدون إلى يومنا هذا ومنها مذهب محمد بن جرير الطبري المفسر المؤرخ ومن اتباعه أبو الفرج معاذ بن عمران الفواري مات سنة تسعين وثلاثمائة ومنها مذهب أبي بكير محمد بن خزيمة النيسابوري ومن اتباعه أبو محمد دعيل بن أحمد دعيل السجزي العدل مات سنة احدي وخمسين وثلاثمائة وليره من
الآية: مذهب مستقلة اخترارها وعملها بها ومعنى وجب الصلاة في المذهب هو وجب الثبات على الطرقية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعده من أئمة الدين والسلف الصالحين من اتباع الكتاب والسنة والاجماع والقياس في موضعه على ما بيناه من قبل لا تلزم مذهب فقهية واحد والتقليد به والتعصب له من غير قيام دليل يوجب ذلك ومن يتعصب لواحد من الائمة دون الباقى ويرى أن قوله هو الصحيح يجب أتباعه ورد قول غيره وإن ظهرت قوته وهبته حجته فهو ضال جاهل بمنزلة من تعصب لواحد من الصحابة كالروفاض والخوارج والنواصب وغيرهم من أهل البدع والاهواء وقال الراقي وغيره لاوجب الا ما أوجب الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتعمد بمعنى بوجب رجل من الأمة فقلاه في دينه يأخذ كل ما يأتي منه ورد غيره على أن ابن حزم قال اجماعوا على أنه لا يجل لحكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله إه قال ابن أمير حاج في شرح التحرير وقد أثبوت
القرآن الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح للمعنى مذهب
ولو تمذهب به لعدم تأهله وليس له نظر وبصيرة بالمذهب
على حسنة ولا يعرف فتاوى إمامه وأقواله ودعوته لأنه حقن
أو شافعي كقوله أنا فقهه أو نحوي وكيف يضلحه الانتساب
الا بالدعوى المجردة عن الحجة والقول الفارغ من المعنى من
كل وجه اه وكيف يتخيل حجة ذلك والكلمة الشائعة بين
الامة من قولهم اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة
تشهد عليه الخلاف فإنه لوجود اتباع الواحد وأجبة كان تضيقا
واتبع الناس للعلماء على التوزيع ليس فيه شيء من التخفيف
والتوسع لان من قلد أباحنيفة مثلا لو الزمانه به لا يكون له
توسعه في جواز تقليد جماعة الشافعي وآخرين لماكل وآخرين
لاحمد وانما تحصل التوسعة بجوز تقليد كل مقلد للكل مجهد
في المسألة الخلافية التي سوغ فيها الخلاف قال الشيخ أبو زيد
البسطامي رحمه الله اختلاف العلماء رحمة الله إذا تجريد التوحيده
ذكره الفشيري في رسالته وقال الشيخ محي الدين رحمه الله
في الفضوات والحمد الله جعل ذلك رحمة لنا لولا أن الفقهاء
حجزت هذه الرحمة على العامة بالزمام مذهب شخص معين، لم يعينه الله ورسوله ولادل على ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضيقة ومنعوا أن يطلب رخصة في نازلته في مذهب عام آخر اقتضاها اجتهاده وشذدوا في ذلك تم قال والذي وسعه الشيخ لهذه الامة بتقرير حكم المجتهدين صيغة علوم الفقهاء بربط الرجل بمذهب خاص لا يسدد عنه إلا غيره والجار عليه فيها لم يحجر الشرع وأما الامة مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل والشافعي وحكم الله خاصهم عن ذلك مافصل واحد منهم قط ولا نقل عنهم أنهم قالوا لا حذر ضرر علينا ولا نفلت في اتفاقيتهم بل المنقول عنهم خلاف هذا له وقال ابن العزي الفقهاء على مشكلات الهداية من يتقصب لواحد معين غير الرسول عليه السلام ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون غيره فهو صالح جاهل بل كافر يستنبرق فان تاب والقتل لجملة التي نصوصه أمه غير أن القول بكفره غير ظاهر ولعل المراد منه التشريع والاجتهادة لا يمكن أن يوجد دليل يوجب على أحد اتباع مجهد معين على أن العمل بمقصى الأدلة.
الشرعية والمتسك بيا ليس من الانتقال من مذهب إلى مذهب
في شيء بل ذلك اتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وهو مذهب الجماعة ولو سلمنا جدلا أن ماز كره
المتأخرون من التشديد في حق من انتقل من مذهب إلى مذهب
بصحب مبين على حجة فالواجب حمله على من ينتقل عن مذهبه
بالكلية بلا برهان يدعو إلى ذلك ويحمله عليه ويرجح
ما انتقل إليه على ما انتقل عنه بل كان انتقاله مجرد الهاون
وعدم المبالاة إولا تبع هي النفس وشهواتها كما في
وجيه الدين بن مبارك ابن سعيد الواسطي المعروف بابن
الدهان النحوي الضرير أنه كان حنفيا أنتقل لمذهب الشافعي
ثم تحول حنفي حين طلب الخلافة نحوها لعلم ولهد النحو ثم أنه
تحول شافعي حين شفرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية
لأن شرط صاحبها ان لا يوظف بهذا الشافعي وفي ذلك
يقول أبو البركات مويد بن زيد التكريتي
ومن مبلغ على الوجه رسالتة
وأن كان لا تجد إليه الرسائل
تمذهب للشعان بن عبد بن حنبل
وذلك لما أعوزتك المآكل
وما اخترت رأي الشافعي تدنا
ولكن ما تهوي الذي منه حاصل
وأما قليل أنت لاشتك صائر
إلى مالك فافطن بما انت قائل
فإن الانتقال من مذهب إلى مذهب لا للتخفيف على نفسه ولا للتربح بل لانتشار الهوى والأغراض الفاسدة والشهوات الذهيل مستقيم واما الانتقال لفرض صحيح فلا بأس به فقد انتقل الإمام أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن محمد بن عبد الله النيسابوري من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وبَعَسَ أبو جعفر الترمذي وأبو المظفر السمعاني وأبو العباس أحمد بن محمد الشنمئي وانتقال أبو عبدالله محمد بن عمر القاهري المعروف بأبي العسال من مذهب مالك إلى مذهب أبي حنيفة وأسد بن الفرات على المكس وانتقال أبو القاسم عبد الواحد بن علي البغدادي وأبو المظفر
يوفس ابن فرغلي سبط ابن الجوژي من مذهب أحمد بن حنبل إلى مذهب أبي حنيفة وأبو العلاء بن حسن بن محمد الفراء بالعكس، محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم وأحمد بن زكريا بن فارس المهذابين اللغوي من مذهب الشافعية إلى مذهب مالك وعكس عبدالله بن عمران الخزاعي وأبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد وانقل أبو حاتم محمد بن حبان البستي الحافظ من مذهب داوود الظاهرى إلى مذهب الشافعى وانقل أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد القرطبي المعروف بابن حزم الحافظ، وأبو هاشم أحمد ابن محمد بن اسماعيل المصري الراشد بالمكس وانقل أبو بكر ابن أحمد البغدادى الخطيب وسيف الدين الامدي من مذهب أحمد إلى مذهب الشافعى وعكس الحافظ شمس الدين أبو عبدالله الذهبي، وكثير نهولاء من كبار العلماء والفضلاء الإمرار قد انتقلوا من مذهب إلى مذهب لاغراض صحية فان قات قد صرحوا بأن الظاهر ان الحق مع أصحابنا وان المفتي لا ي salopesهم فيها أفواهان اجتهاده لا يبلغ اجتهاده، وان
منذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالف خطأ يحتمل الصواب. وفي الأصول الحق هو منذهبنا ومذهب مخالف بلا قطعا فكيف يسوع الانتقال من مذهبنا إلى مذهب آخر؟ قلنا أن المقدّد هو من يتبع غيره في قول أو فعل من غير أن يكون عنده حجة ولا دليل يأخذ به سوى تقليد إمامه وليس من ضرورة الزام هذا المقدّد الماجز بالتقليد لمجزه أن من لم يبلغ رتبة الإجتهاد، ولكن كان قادرًا على فهم الكتاب والسنة فها صحيحا لا يجوز له العمل بالكتاب والسنة ومقتضى الأدلة فلا وجه للحجر عليه كما تقدم، ونحن نسلم أن المفتّق لاختلاف احبابنا الثلاثة ومن في طبقتهم لبّكن، إذا استفتاه المقدّد لحمد عن مذهبهم بل إذا استفتاه المقدّد لا بحنيفة وجب عليه أن يفتحه بمذهب أبي حنيفة رحمه الله. وحده إدريس عنه قوله في الحديث على رأي بعض العلماء بناء على ظن المستفيق أن اجتهاد غير أبي حنيفة لا يبلغ اجتهاده لأنه مقدّد له ولا دليل عنده سوى قوله حيث اضطر إلى تقليده لغلبة ظنّه أن الحق معه ونقول أن مذهبنا في الفروع الثامنة بالتقليد الصحيح.
والقياس وبدخل من الظلمات والإراءات كثيراً ما يبقى فيه اختلاف
العلماء ويتعدد قولهم بلاشبهة بين الصواب واختلفاً فهو صواب
في ظننا فقط والآلما أخذناه مذهباً لنا ولما صح تقليده من قلده
فإن من اخذ مذهباً وهو قادر على النظر في الدليل لا يتخذه
الألا وهو يعتقد أنه حق وصواب عنده وفي ظننا وأما المقدّم
المعاي الذي لا مذهب له فجميع مذاهب المجددين المدونة عنده
سواء فله أن يعمل منها بأي مذهب شاء وجميع مصواب عنه
يجوز العمل به كما يؤخذ من كل مكتوم المتقدم فإن قلت قد
ذكر علاؤنا أن الكتب الخمسة التي هي كتاب ظاهر الرواية
وأصول المذهب كالأخبار المتواترة أو المشهورة وان المتون
كالنصوص وما سواها كأخبار الآحاد فيكيف يكون الأمر
كما ذكرت قلت نعم قولاً ذلك وليس وجه الشبه فيها ذكرنا
فهمت بل ان وجه الشبه هو النقل عن مؤلفها فالكتاب الخمسة
كالأخبار المتواترة أو المشهورة في تقليد من محمد بن الحسن
رحمه الله بالتوتر أو الشهرة لافي كونها حقاً يجب اتباعه على
سائر المكلفين وقائلاً معصوم عن الخطأ وليس معنى قولهم
المتون كالتوصيات أن تكون كل آيات القرآن أو الإحاديث النبوية
في القوة والحقيقة ووجوب العمل والتمسك بها على كل أحد
بحيث يضمن من أعرض عنها وخالفها بل معنى ذلك أن المتون
المعتبرة وضعت لجمع أقوال صاحب المذهب دون غيرها
فالذكورة فيها بمثله صريح المرولي عن أبي حنيفة ولذلك
توي أصحب المتون المعتبرة إذا ذكروا قول غيره ذكر وقوله
أولاً في صورة الاطلاق ثم يذكرون قول غيره فيقولون
وقال أبو يوسف أو محمد أو زكر كذا ونحو ذلك ينسبون
قول الخلفاء ليه ولا يطلقونه لأنهم لو أطلقوه لحله النافورون
فيها على أنه قول صاحب المذهب وكان خطاً ألا تري أن
البخاري ومسالى رحمه الله لما يرمز في صحيحهما إبراهيل الإحاديث
الصحيحة التي تفق عليها الحفاظ وتجردها عن غيرها ولذلك
ارتفع شأنهما وتلقهما الأمة بالقبول اعتباراً عليهم نيفر واحد
من النقاد كلفت جمعر الطحاوي وغيره في الإحاديث بأنها ليست
على شروطها مع أنها صحيحة وهذا الاعتراض أنما يتوجه عليهم
بالنظر إلى الإقتصار على مالزماه وترك الاحاديث التي صحت
لا يريبنا أن الله سبحانه وتعالى ليس من مذهب صاحب المجازي مع كونه نَزُلًا ثابتًا حجة لأن مالكًا رضي الله عنه تكلف فيه بما تكلمناه في الأصول في باب العقائد وغيره، فهو مطلق عليه الكتاب ومتوسل السنة مع الثبات على حدود الشرع في أثاث ما أثبتته وثقه من علومه والمكانت ينفعه، ولا يتجاوز ما ورد على ماتيده عليه، ولا تقصان عنه، ففيه ولا يجأوز إلى ماوراءه، على ما عرفنا في التوحيد في التوحيده وقرره عليه السلف، وليس المراد من مذهبنا ما ارتكبه طوائف كثيري ون من علامة الكلام من قسمنا أنفسهم إلى ماتريدية واشاعرة ومتنزلة، وحنابلة، وكرامية وغيرهم من الآراء الركبة والقولان السخيفة، مما خالفوا فيه السلف، وتساؤلوا فيه وحملوا به الحنفية السمحاء، والدين الذي هو ليس لا يعسر عليه ولا يحترج في غاية الصعوبة لا يقتصر على الدين به إلا الأفراد القليلون والله ورسوله يشهدان على خلاف ذلك فلأ شك أن مذهبنا في المقالين ما ي bèتاب على وجه الذي قروننا حق لم يخالف فيه أحد ولا يجوز لأحد أن يخالف
فيه فكان ما يخالفه بإطلاع بلا شبهة سواء كان القائل به فلسفياً أو كلامياً أو غيرهما، فهم علم أن الله تعالى قال: "اتباع ما أنزل اليم من ربك ولا تتبعوا من دونه أولياء" وقال سبحانه: "أعلم شركاء شرعوا لهم من الدين مما أذن به الله" وقال عز من قائل (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقال: "ولو ردوه إلى رسول ربه فعلى أولي الأمر منهم لعلم الله الذين يستبطنون منهم" وقال: "ولن يتقبل منهب شاقي الرسول من عفتنائي فلما وقع على ما أشتراعه ولم يلتجأ إلى من ينقده من لباب المؤمنين نابع ما أنزل الله" وان ما يشك علينا يرد الينا سنة رسول الله "واوتيت الأمر الذين قدرون على علم ما أشتراعه وانه لا يجوز مشاققة الرسول ومخالفته واتباع غير سبيل المؤمنين وأخرج مسلم في صحيحه عن محمد بن سيرين أن هذان العلمين فان أخذوا عمن أخذون دينكم وان الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لا يقبض العلم ينذره أن نزايا من قلوب الطالب، ولكن يقبض الله العلماء حتى إذا لم يبقى عالمًا اختن الناس رؤساء جهالًا فاستلوا فاقتوا بغير علم فضله وأصلوا..."
وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أن جاءكم فاسق بنافذينوا) وقال (وأنا ملصق لك، في علم أن السمع والبصر والثواب كل أولئك كان عنه مسئولا) فبين هذه الآحاديث، والآيات
وجب أن لا يعمل إلا بما يفيده القيق المطلوب للواقع الذي لا يمكن التنقيض لأن الظن ليس داخلا في مسمى العلم وقد أوجب الله علينا العلم قال تعالى (ما لهم به من علم انهم الا يظنون) فثبت الظن بعد نفي العلم لكن الأدلة الأخرى قد توالت دليل أن المراد من العلم في باب العمليات مايشمل الظن الحاصل من طريقه المعترف في نظر الشارع على حسب ماعينيه وبية وقائ تعلية (لا يكلف الله نفسا وسعها) فالقدر على فقه الدليل يمل به لأنه في وسمه والحاجز عن فقه الدليل وتميل الحجة غاية طاقت تكمل الظن بتكشف منه ورع في ظنه فوجب عليه أن يتسأل مجهدًا عند العجز للضرورة عملا بما أوجب الله عليه حسب طاقتته وعلى ذلك تقول أن نقل السيرة إما بأصلها المنصوص عليها وما يفرعها المستنبط منه فالأول
آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويلحق
بهم في كونه حجة أقوال الصحابة فها لا يكون للرأي فيه مدخل عند أبي حنيفة رضي الله عنهم اتبعين حلا لفتواهم على سياعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعدهم عن المجازفة والتقول في دين الله فالقول القرآن متوارث معلم لدى كل مسلم وأما الاحاديت فطريق معرفتها في الأعصار الماضية كانت الرواية واخذ المعدل عن الصلد وأما في هذه الأعصار الأخيرة طريقي معرفتها الاعتماد على كتب الأئمة الموتوق بها في علم الحديث والرجوع إليها وأخذها عمن يوثقه بها من علماء العصر لأن اصحاب تلك الكتب جمعوا فيها الاحاديح ودونوها وراحوا من التفتيش عن أحوال الاستناد وواجروا كتبهم عنهم وأشهرت واستبان الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع والثاني أقوال الفقهاء المعهدين وكبر العلماء المتبخرين في علم الفقه فن النظر ومسائل الفروع والروايات عن هؤلاء دائرة بين صحيحة يجوز للاعتماد عليها وسقية لا يعتد بها فوجب على الناس أن ينظروا في دينهم نظرهم في أحوالهم فكيما أنهم لا يقبلون في معاملاتهم دراهم ودنarius لا يعرفون جودتها وما
يختارون الطيب الجيد لا يقبلون من الروايات الحديثة والقول...

الفقهية إلا ما صح وثبت رواية ودررية فان اعتقاد مالا دليل
عليه واختذاه دينا منهي عنه كما دلت عليه الآيات المتقدمة فلا
يسوع أن يعمل بكل كتاب مؤلف في الفقه فان الكتب
المتناولة في زماننا هي كتاب جمعها ضناء الرجال من المتأخر
من أطراف الحوادث وابلتهم فيها ما تصرفوا فيه بأرامهم أو
آراء أمثالهم على غير بصيرة ولفقوها من أقوال مبنتة على
ايجات ممن نصب نفسه مفتيا وسوى نفسه عالما وقد غلب الجهل
وشاع الفسق بعد القرون الثلاثة فالمستور فيها بعدها في حكم
الفسق بمقطعي هذه الغلبة وهذا الشيوخ فلا يؤخذ بقول
إحد من هؤلاء إلا من بعد الكشف عن حاله والتحقق من
عدالته والوثوق به ولذلك قال الفاضي الامام أبو زيد الدبوسي
رحمة الله في الامام الأقتصى ما صلت أمة من مضى قبلنا إلا
بتابع بآهم وفساق علاه دهوره ونبد الكتاب والسنة وراء
ظهوره وقد أشهر عن الامام أبي بكر الرازي الحصص رحمه
عليه قيل تعالى وتبمه من جاء بعده وثقلت أنه قال قد استقر

رأي الأصوليين أن المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد فمن يحفظ أقوال المجتهدين فلا يقف يقتات والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأي حنيفة على جهة الحكمية فإنه لا يقت الاستقلال وهو الفقيه إله فعرف أن ما يكون في زماننا ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى لأخذه به المستفيق وطريق نقله عن المجتهد واحد أمرين أما أن يكون له سند فيه إلى المجتهد أو يأخذه من كتاب معروف تداولته إلا يدي قد اشتهر ان ما فيه منقول عن المجتهد وذلك مثل كتب محمد بن الحسن و نحوها من الكتب المشهورة لقادة المجتهدين المعروفين بالفقة والعدالة والثقة في الرواية لأن ما بهذه الكتب مبنية الخبر المتواتر أو المشهور عنهم ولذا قال ابن القيم فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لم يشتر في عصرنا في ديارنا نعم إذا وجد في كتاب مشهور معروف كالمبادية والمبسوط إنه فإذا كان الحال في النوادر ذلك فيوال لا يصح عزو ما في كتب المتأخرين من الفتاوي والواقائع وغيرها إلى المجتهدين
لاهنا مع خلاها عن الاستناد وعراها عن الدليل لم ينصب غالب ما فيها إلى أعمتانا الثلاثة ومن يجدو حذوه في الفقه والاجتهاد والثقة ولا أنهم أركبا أن يخرجوا ما كتبهم عن أعمتانا فقط بل إن ما تضمنته من أقوالهم في غاية الندرة وما عدده من أقوال طائفة من متفقية القرون الوسطى والآخيرة لم يعرف حالهم ولم تثبت عدالتهم وكثيرا ما غيروعبارات المتقدمين بإفهامهم فنسوا اهلهم ما يقولوا به كما علمته مما تقدم في شروط الهالة والفقاهة ملكة راسخة وبصيره كاملة يمكن بها من قامة من الإطلاع على أسرار الشريعة أطلاعاً ومن استنباط الأحكام الفرعية من أدلة النصاصلية الشرعية التي هي الكتب والسنة والجمع والقياس وصاحب تلك الملكة والبصيرة هو الفقيه المجهد على الحقيقة وفقه أبي حنيفة رضي الله عنه وسائر أمة كبار الصحابة والتابعين من هذا القبيل واما من حفظ المسائل الفقهية عن أدلتها التفصيلية ويعلم كيف أخذها المجهد لكان لم تحصل له تلك الملكة فهو العالم اللفقه وهو الفقيه بيني صاحب العلم بالفقه بيني الصناعة
والفن المدون بمسائله وهذا هو الغالب في علامة القران الوسطي
وأما الذي يحفظ المسائل الفقهية لا عن أدائها فليس يفقيه
أصلا ولا يصدق عليه هذا الإسم وهذا هو غالب حال القرون
المتأخرة المشتغلين بمارسفة الفقه على الفني المدون وهو لؤلؤ
لا يقبل منهم قول بعد كونه معلوم العدلاء الأشرطيين (الأول)
ان يكون متمنكا من فهم كلام الفقه الذي يحفظ مسائل
مشبهة (الثاني) أن يحكم عند الاستفتاء جميع الأقوال المختلفة
لمجتهدين متي اختلفوا وكان حافظا لها وقال ابن الهيثم وعند
أنه لا يجب عليه حكاة كلها بل يكفيه أن يحكم قولًا منها فإن
المقدم له ان يقدم أي مجتهد شاء فإذا ذكر قول واحد منهم
فقلده المستفتي حصل المقصود نم لو حكى كلها فلما اخذ بما
يقع في قلبه أنه الصواب أولى والا سلامي لا عبيرة بما يقع
في قلبه من صواب الحكم وخطته اه واما الفريضة الثانية
والتي تعرف المسائل الفقهية بدلها وتقدري على سبب الأدلة
والترجيح بدون ان يكون لها ملكة الاستنباط فعليها ان
تعم بما يترجح لديها بمقتضى فيهما في الدليل والاقتضاء بذلك
لا إذا كان المستفيق يريده مذهبًا معينًا في عين الفتوة بما يريده السائل وعلى كل حال فقً قلي في الفتوة قول غيره فالشرط هو ماسبق وما قاله السكال هو المتمين لانه الموافق لما هو التحقيق من عدم وجب التزام مذهب معين واما الكتاب المصنفة في الفقه على اختلافها من متون وشرح وفتاوى وغير ذلك فقد انفتقت في بيان حالها كله المتقدمين والتأخر على معنى واحد وان اختفت العبارات فقال المتقدمون لا يصح عزو مافي ال鸵ائر الى ابي حنيفة ولا الى ابي يوسف ومحمد إلا إذا كان له استاد متصل أو وجد في كتاب مشهور معروف تداوله الآيدي واما المتاخرون فقالوا لا يؤخذ بما في كل كتاب وان مافي المتون مقدم على مافي الشروح وهو مقدم على مافي الفتاوي وعلى ذلك لا بد من تفصيل المقام في المسائل الفرعية في مذهبنا وبيان أثوابها فنقول المرتبة الأولى مسائل الأصول وهي ظاهر الرواية وظاهر المذهب وهي التي اشتملت عليها مؤلفات محمد بن الحسن من الجامعين والسيرين والزيادات والمسوتو وهذه
المسائل التي استندها محمد بن يوسيف بن أبي حنيفة، أو استندها بن أبي حنيفة فقط رحمهم الله تعالى، وقد صنف تلك الكتب في بغداد ثم تواترت عنه أو أشتهرت برواية جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغًا لا يجوز المثل تواطؤهم على السكذب أو الخطأ في الرواية عنه وهم جرأ إلى أن وصلت اليه، والمبسوض نسيخ أظهرها وأصبحها وأشرها نسخة أبي سليمان الجووزي، ويقال له الأصل وقد شرحها جمع كثير من كبار العلماء. وكتاب الكافي للحاكم الشهيد المروزي هو مجموع كلام محمد في الأصول فهو في حكمها وقد شرحه كثير من فقهاء الحنفية ومن أجل شروحه شرح شمس الامة السرخسي قال في الفتح القدر وغيره كتاب الكافي هو جمع كلام محمد في كتابه السنة التي هي كتاب ظاهر الرواية، هناك التير في شرحه على الأشباح وهو كتاب معتمد في نقل المذهب. شرحه جماعة من مشايخ المذهب منهم شمس الامة السرخسي وهو المشهور مبسوب السرخسي، وقال الشيخ إسحاق الباجي قال العلامة الطروسي المبسوب
السرخسي لا يعمل بما خالفه ولا يركن إلا اليه ولا يقت ولا يعول إلا عليه أه وقل هبة الله في شرحه على الاشبة المبسوط للإمام محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي أحد الأئمة الكبار المتقدم الفقهاء الأصولي زم شمس الأمة الحلواني وتخرج به حتى صار أنظر أهل زمانه وأخذ بالتصنيف وأمل المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن بأووزند بكلمة كان فيها من الناصحين توفي سنة أربعين وتسعين وويل أطلق المبسوط فالرادة به مبسوط السرخسي (الرتبة الثانية) مسائل النوادر وهي غير ظاهر الرواية لأيامها لم تظهر كما ظهرت الأولى ولم ت تو إلا بطرق الآحاد بين صحيح وضعيف كالرقات والكيسانيات والجرجانيات والهرانيات من تصنيف محمد الذي رواها عنه الآحاد ولم تبلغ حداثا كاملا ولا الشهرة عنه والرقات صنفها حين نزل رقة وكان وردت مع هارون الرشيد قاصدا عليها والكيسانيات وروها عنه شهيب ابن سهين الكيساني والجرجانيات رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه وكتاب المنتق للحاكم الشهيد مجموع
كلام محمد في غير رواية الأصول فهو في حكمها كما أن الكافي له أيضاً في حكم رواية الأصول كما سابقه ومن ذلك الآمالي والجامع للباب يوسف وكتاب المجرد للحسن بن زياد ومنها الرويات المُفرقة كنواطر محمد بن سهرة ونواطر ابراهيم بن رستم البلوزي ونواطر هشام بن عبد الله الرازى وغيرهم واما المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقهاء والعدالة في الرواية كالامام ابن جعفر الطحاوي وابن الحسن البخاري والحاكم الشهيد المروزي وابن الحسين القادري ومن في هذه الطبقة من علائنا الكبار في موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب. وجمع فتاواه الروية عنه فسأتها ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات في صحتها وعدالة رواتها وما فيها دائر بين متوتر ومشهور وأحاد صحيحة الاستناد وقد تأثرت هذه المختصرات عن مصنفيها وتكالها على المذهب بالقبول منهم (الترتيب الثالثة) الفتاوى وتسمى الواقفات وهي مسائل استنباطها المتأخرون من أصحاب محمد بن يوسف وزفرو الحسن بن زياد وأصحابهم
وهم جرا مثل كتاب النوازل لا يليث السمر قندي فقد جمع فيه فتاوى مشايخه ومشارب مشايخه كحمد بن مقاتل الرزاز، وعلي بن موسى القمي ومحمد بن سلامة وشداد بن حكيم، وigious بن يحيى البخشيري وأبي النصر القاسم بن يعاس ويوسف وابن رستم ومحمد بن سلامة وأبي سليمان الجوزياني، وأبي حفص البخاري وقد يتفق لهؤلاء جميعاً أن خالفوا أصحاب المذهب للدلائل وأسباب ظهرت لهم وأول كتاب جمع في فتاوى فيها كتاب النوازل المار ذكره و مثل جمع النوازل والحواض والواقتات لامحمد بن موسى بن عيسى الكشكي، والواقتات لأبي العباس أحمد بن محمد الرزاز الناطق والواقتات للصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم فتاوي أولئك مختلطة غير متزارة كقضاء خان في فتاويه، والحلاصة والسراجية والمحيط البرهاني وقدمت بين الروايات والفتاوي رضي الله عنهم سرخسي في محيطه فبدأ فيه رواية الأصول ثم مسائل النوازل ثم ثلاث بالفتاوي فرتبة كتب الأصول.
السنة عندنا كالصحيحين في الحديث ومرتبة النوادر في مذهبنا كالسنن الإربعة والمحيط الوضوي كالمصباح والمشكاة التي جمعت ما في الصحيحين وما في السنن الإربعة وغير ذلك مع التمييز ومن ذلك أشهر على السنة الحنفية أن المتون كالمتوص بالمعنى الذي مر به وان ما فيها مقدم على ما في الترويج وما فيها مقدم على ما في الفتاوي لأن ما ورد في الترويج من المسائل أ由中国 هو لاستبنا ما في المتون من الأصول وكشف حاله غالبًا في قيد المطلق وبحث الامام وبيان المهم وحکذا أما ما في الفتاوي فقد علته أنه مخالطًا براء المتأخرين فهي أقل درجة من النوادر فإن ماها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب وليس له استاد يعرفه إلى قائله ولا يصحبها في درجة اعتناء ثلاثين في الفقهاء والمدلاة ولا في درجة ارباب المتون من حيث الهدوء والروح والمدلاة ولا من حيث العلم والاتناظر والحفظ والضبط بل إذا جمعها أشخاص من المتوفرين لم يعرف حالهم في الرواية وحسن الدراسة فلا يعمل بها ولا يقبل ما فيها لما يوجد في كتب الأصول والنوارد الاشرط أن يوافق قواعد المذهب
الأصولية وتقوم على صحته الدليل وأما الروايات الغريبة التي
ينفرد بها أفروش أحاد المصفين من أهل القرن المتاخر فلا يعتقد
بها ولا يستمد عليها ولا بصاحبها لاسيما إذا خالف في قالبه
الأصول وبأ منقول والمقول ودرجتها كدرجة الفهارس
والمجمع المجهولة فها اضطر المسلم الحنفي إلى التقليد وانتهى
حالة إلى هذه الضرورة فاللازم أن يأخذ بما رواية الأصول
ثم بما في المنون المختصرات كختصر الطحاوي والكرخي
والأبناء ك الشيدان قاب قصائل معتبرة ومؤلفات معتبرة قد
تناولها العلماء حفظه ورواية ودرسا وقراءة وتفقتها ودراية فقد
شرح مختصر الطحاوي أبو حسن الكرخي وأبو بكر الرازي
الجصاص وأبو بكر أحمد بن علي الترمذي الصوفي الوراق
وأبو عبد الله حسين بن عبد الله الصديمي القاضي وأبو نصر
أحمد بن محمد الشرازي الأقطع وأبو نصر أحمد بن منصور
الطبري وشمس الأئمة السرخسي ومنصور أحمد الحجنبدي
وبهاء الدين بن علي محمد الاسبجاني وأبو نصر أحمد بن محمد بن
مسمود الورد وغير أوائل كثير من الفقهاء الاعلام وشرح
ختصر الكرخي أبو بكر الرازي البصصي وأبو الحسين القدوري وأبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني وآخرون
وختصر الحاكم وهو المسمى بالكافى وقد تقدم ان من أجل
شروطه شرح شمس الأمة السرخسي وقد شرحه اساعيل بن
يعقوب الا باري واحمد بن منصور الإسبيكايي وأما ختصور
القدوري فإمات متين متداول بين الأمة إلا عيان قال البسطامي
هو كتب مبارك وهو مرأد صاحب الهدية وغيره حيث
اتهموا الكتائب والختصر وقد شرحه أبو نصر الاقطع محمد
ابن ابراهيم الرازي وأبو المعالي عبدالله بن منصور المزني
وأبراهيم بن عبد الرزاق الرسغي وشمس الأمة اساعيل بن
حسين البحكي وأبو سعد مظهر بن الحسين الزيدي وحسام
الدين علي بن احمد بن مكي الرازي وأبو الرجاء مختار بن سيرود
الزاهدي وخلق كثير وليس المراد من المتن عند قول الفقهاء
يقدم مافي المتون الا ختصرات هؤلاء الذين هم من حفاظ
الأمة والفقهاء الأعلام وأما الختصرات التي جمعها المتأخرون
كالواقية والذكرى والفقهية ونحوها فان أصحابها وان كانوا علماء
ضالين فضلاء كاملين عدلنا أمنة لكنهم ليسوا في مثابة أصحاب تلك المختصرات من الفقهاء مع خلو مختصرات المتأخرين عن الاستناد والحجية بعدم سلامة كلامهم عن نوع تعبير وخلط وصرف في التمييز رمادى إلى خلل في المذهب المراد فلا يعتمد عليها مثل الإعتماد على المختصرات المتقدمة وأما العمل بها من المسائل الضروريات والمشهورات وما قد صح تقليده في المذهب إعتمادا على الشهورة أو ظهور الصحة أو إبنائه على مواقفه للأصول ودلالة الإدلة عليه لا لأنه أورده واحده من أصحاب هذه الكتب فضلا عن المختصرات التي صنفتها من دونهم فلا ترى أن كتاب الدور والثروة المتقدم والوقاية والكنوز وأمثالها مشحونة بأراء المتأخرين نعم قد يكون ما في النواذير صحيح مما في ظاهر الرواية باعتبار قوة المدركات وصحة الرواية به لان غالب ما في النواذير قد صحت الرواية به وانت كان بطرق لا حادة فذا صحت به الرواية ولو أجادا وساعدته الدراية قدم على ظاهر الرواية فلا ترى أن صاحب التحفة قد اختر رواية النواذير
وتقدمها على ظاهر الرواية في هلال الاضحي حيث قال والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد له وقد علمت أن صاحب البديع جمعه منذهب أصحابنا إذا كانت السطوة متغيرة وجعل مقابلة وهو اشتراك العدد منذهب البكري وهو قادج في ظاهر الرواية أنه لا يجوز تقليد التابع مطلقا لكونه جاء في رواية النوادر عن قوله كقول الصحابي إذا ظهرت فتواه في زمنهم وأقرؤه عليها واعتمده فخر الإسلام وتابعه بعضهم وجعله هو الأصح ومثل ذلك وقع من صاحب الهدية وغيره أنهم صححو أيضا غير ظاهر الرواية فإذا لم يوجد في رواية الأصول ولا رواية النوادر حكم للحدثة يؤخذ بها هو الأصح والانبت من الوقائع والفتاوى وعليه فلا مثل إلى ما هو أنزل من التصانيف ومن ذلك يتضح أن أن الصحيح في مذهبنا نوعان صحيح دراية وهو الذي يض دليله وقويت حجته وتميله مكن كان صدوره وأيا كان صدوره وما هو صحيح رواية لثبوت عن القائل به بسنده صحيح تواتر أو شهيرة أو أحادا مثل ما روي عن أبي حنيفة وآبي يوسف محمد وزفر
والمسن ومالك والشافعي واحمد وغيرهم من الأئمة بطرق صحيح إما برفع استناده إلى المتقول عنه بقلة الثقة عن الثقة سالمًا عن النادر والملئة أو بالوجودان في كتاب معروف قد يعرف صاحبه بالعدل والضبط في الرواية ككتب محمد بن الحسن وما قدمناه من المتون المعتمدة فإن قلت قد صرحوا بأن الرواية إذا زالت يقول هو الصحيح أو هو المأخوذ به أو الاظاهر أو به يقت أو عليه الفتوى فليس للمغني أن يتخاذله وأن الصحيح مقدم على الأصح والظاهر على الاظهر عند التعارض إلى غير ذلك مما ينوه في رسم المغني قلنا أن المراد من ذلك هو ما كان هو الصحيح في الواقع دراة ورواية وهو الاظاهر بحسب ثبوته عن المروي عنه في الواقع على ما سار تفصيله في أن المقاد الذي عجز عن فقه الدليل وليس عنه ما يعتمد عليه إلا قول المجتهد لما كان عاجزا عن معرفة ذلك كله إلا من بيان العالم وتزويجه القول بالصحيح وبحره قالوا ما ذكرناه عنهم ولذلك شرطوا أن يكون المزيل بشيء مما ذكر من أهل العلم بفهック الدليل ولا فا الفائدة في صحيح
الجاهل بالرواية والدروية وحل قولهم أن الصحيح والظاهر 
مقدم على الأصح والأظهر إذا أوردوه بصورة تفيد الحصر 
كقولهم هو الصحيح ونحوه وان لم يوردوه كذلك فلا يقدم 
لا أن العبارة حينئذَ إنما تدل على صحة القول المزيل مع السكوت 
عن مقابلة فتحتمل أن يكون صحيحًا عنده أيضًا جواز تعدد 
الصحيح رواية ومع استحاط أن يكون المرجع عالمًا بفقه الدليل 
يشترط أيضًا أن يكون عدلًا ثقة معرف وآهتم بالفقه والضبط 
والمور والا فلا إبارة ترجيح من لا يميز بين الثابت والضمن ولا 
يفرق بين الشمال والشتين من ضعفاء الناس والمستورين الذين 
لم يعرف حالتهم ولم تثبت عدالتهم وكما لا عبرة بتصحيح هذا 
ورجيحه لاحبة بنقله وقوله ولا عبرة بما تفرد به إلا بشرط 
وافقته للاصول وقيام الدليل عليه وإن لا يعارض فيه من هو 
فوقة أو مثله والا أضمن بالتحارض أو يظهر بعد صحة التقل 
أو عدم تعزية الدليل له ومثال ذلك ان المصلي منفردا إذا 
قضى الصلوة الجهرية هل يجب عليه اخفاء القراءة أو لا اختلاف 
فيه قيل يجوز الاحفاء ويجز الجهر والجزر أفضل ليكون
القضاء على حسب الآداب وقيل يجب عليه الإخفاء قال في
الهداية هو الصحيح واعترض عليه العلامة السفناقي في النهاية
وغيره بأنه خالف لقول شمس الإسلام السريخي وفخر الإسلام
والإمام المتنبي والإمام الحكوبي وقضايغان وغيرهم بالتخير
وان الجهر أفضل وأنه الصحيح وفي الذكرية والكافية هو
الأصح لأن القضاء على وفق الآداب فعلم أن ماصحبه صاحب
الهداية بقوله هو الصحيح غير صحيح وقد أجاب عنه صاحب
المصنف الصحيح رواية حتى يرد عليه
ما ذكر بل الصحيح دراية وذلك لأن الحكم الشرعي ينتهي
بانتفاء المدرك الشرعي والمسلم من الشرع كون الجهر من
المفرد تخيرا في الوقت وحنا على الإمام ولولا الأثر من
النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين قضائه جرى غدالة التمرين
جهر فيها القراءة كما كان يصلماها وقالوا ألقينا تقييدا في الوقت
أيضا في حق الإمام ومثل هذا إلا أثر في المنفرد معدوم فتبق
الجهر في حقه على الأشفاء الأصلي فلا يعد عنه إلا بموجب
ولم يوجد له وردت الحقوق بنا إلا نسلم أن الأصل في القراءة
الاجتهاد والجهر عارض بدليل فإن الثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهز في الصلاة كلها فشرع الكفرار يغلطونه كما يشير إليه قوله تعالى (و قال الذين كفروا لا تسمعوا له هذا القرآن والغوا فيه) فأخفى النبي صلى الله عليه وسلم إلا في الأوقات الثلاثة فإنهم كانوا فحدها غيابا أو بأعين أو مشغولين بالطعام فاستقر الأمر على ذلك فهذا يدل على أن الأصل فيها الجهور والأخفاء بعارض على أننا نسلم انتفاء المدرك الشرعي بل هو موجود وهو القياس على أدائها بعد الوقت أذان واقامة بل أولى لا أن فيها الاعلام بدخول الوقت والشرع في الصلاة ومع ذلك قد سنؤ في القضاء وان لم يكن من يعلم بدخول الوقت والشرع في الصلاة فإن كان للصلاة وحده فعلم ان المقصود مراعة هيئة الجماعة في القضاء كما كان يراعيها في الأداء وقد روى من صلي هيئته الجماعة صلت بصلاة صفوف من الملائكة وفي موطاً مالك عن زيد بن اسلم اذارقة أحدكم عن الصلاة أو نسياً فيصلما كما كان يصلهم في وقته فان تلت إن سبي الجهر الذين ذكرها صاحب الهمدية ثابتان بالاجماع
وقد أنتفقت كل منهما بعد خروج الوقت فكيف يبقى حكم الجهر بعد انتفاء سببته وأما ما زاكرت من موافقة القضاء للاذاء فلم ينفعه على سببته للجهر اجماع ولم يأت به نص قضاه سبباً يكونان أباً للسبب ابتداءاً بالرأي وهو لا يجوز قلنناذ كره من انتفاء السببين مسلم لعنة لانسلم انتفاء الحكم لانتفاءهما لأن الحكم فيهما ينتفي بانتفالهما إذا انتفق الاجلاء على حصر السببين فيها وليست كذلك وقد تقرر في الأصول أن مانبت إجماع مثل الثابت بالنص فيكون معقولاً ومعلماً كما هو الإصل في الأحكام الشرعية فيجوز الحق فيه له وجود علة الحكم فيه ولدلاً قال بعض الفضلاء فظهر أن ماذاكره صاحب الهدية ليس بصحيح درايه أيضاً وملاوح ما على أصحاب الهدية وقع قضي خان فانه قال في هلال رمضان وهلال الفطر وينبغي أن يشترط لفظ الشهادة والدعو على قياس قول الإمام فرع عليه الحق الجمال بن الهيثم مأروء عليه وقد تقدم مافي ذلك من أن مشاهف للمنقول رواية والدراية أيضاً لأن القياس غير صحيح على ما بينه من قبل وعلى ذلك
يجب على الناظر في كلامهم أن يدقق النظر في كلمات الترجيح والتصحيح فإن كانت قد صدرت من العلماء الثقات ووجدت في كلام من يعتد به ويعتمد على ما في كتابه ولكن وجد منها شيئاً يخلاف ظاهره ما هو صحيح في الواقع وليس الأمر رواية ودرائية وامكن جمله على ذلك الصحيح وجب حمله عليه إصلاحاً لكلامه بالقدر الممكن وتحسيناً للنظر به وإن لم يكن جمله على ذلك الصحيح وجب العمل بما هو صحيح في الواقع يتبع والثقة ليس بمصموم من الفعل وإن كانت تلك الكبائر صادرة من ليسوا كذلك فلا يعتد بها ولا يتفق عليها وأما من حولهم أن أفضل الكتاب هو خلاصة الفتاوي عم فتاوي فاضيخان ثم المحيط والذِّكيرة والمتقت وذكرت والفنون والفنون فهكذا كحكم وبهاء دُهْنُين صدر عن هؤلاء فإنه كيف يصح أن يقال ذلك وهو يستلزم أنها أفضل من الصحيحين في الحديث فلو قلت المراد أنها أفضل كتب الفقه فإننا ماأنا تصنع في كتاب محمد بن الحسن
وما ذكرناه من المتون المعيبة فإن هذه أصح وأثبات وآية 
من تلك فتمين أن يكون الراد أنها أفضل الكتب من نوعها 
للكثير من أشنا المحقق كثير المسائل الحوادث النادرة الواقعة بقطع 
النظر عن صحة ما فيها وثوته فإن الاكثرة هي الزيادة الصادقة 
بما ذكرناه على أن هذًا لا يفيد أيضاً فإن بعض المصنفات 
اكثر اشتغالاً لتلك المسائل من تلك الكتب مثل كتاب تُقد 
السلافل في إجابة السائل والفتاوي المالكية كما أن عدالة المقد 
من تلك الكتب عيب مع أن ابن الشهنه قال في شرح 
الموضوعة أن كل ما كان في القنية مخالفاً للقواعد والاصول 
لا التفات إليه ولا عمل عليه مال يضده تقل عن غيره وأما 
ما قال ان الإمام قاضيًا مقدم على غيره لا يفقه النفس 
وم بالإملال الديج وهو أجل من يعتمد على تصحيحه فهو مسلم 
بالنسبة إلى أفراد معينين ولا يستقيم على إطلاقه فإن من كان 
فوقه من علماء المذهب مقدم عليه وأفقه منه * ونشر في بيان 
الطبقات فنقول * اعلم أن الجهد ضرر أن أحدثها المجيد المطلق 
وهو صاحب الملسلة الكاملة في الفقه والنهادة وفرط البصرة
والتمكن من استنباط الأحكام من أداتها المستقل بذلك كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف محمد وزفر والثوري والإوزاعي وابن أبي ليلي وغيرهم وثانياهما المجنهد في مذهب امام معين قالوا وهو الذي يحقق أصول إمامه وأداته ويتخذ نصوصه أصولا يستبسط منها الفروع وينزل عليها الأحكام نحو ما يعمله بنصوص الشارع فيالم يقدر على الاستنباط فيه من الأدلة الأربعة وهؤلاء وان لم يلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وتقاسروا في الفقه عن رتبة المجتهدين اجتهدو مطلقًا لكنهم ليسوا بمقلين بل هم إخبار نظر واستدلال وبصارة في الأصول وخبرة ثاية باللفظ ولم محل رفيع في العلم وقافة النفس ونهاة الفكر وقدرة وافية في الجرح والتعديل والتمييز بين الصحيح والضييف وقدم عال في الحفظ للمذهب والنضال عنه والذب عن أحكامه وتلخيص المسائل وبسط الأدلة وقرير المحجة وتزيف الشبهة وكانوا يفترون ويخرجون فهؤلاء على الحقيقة مجتهدون في بعض المسائل لا في كلا ونعتبر مستقلين بإستنباط الأحكام بل يستعينون في
جميع ما ذكرنا به بينهم طرق الاستنباط وتعيين الادلة
هم من بعضهؤلاء طوائف آخرون يتباونون في العلمين تارة
ووضعهم في الرواية وكامل وقاصر في الفقه والدرادرة وترتيب
الطبقات على هذا الوجه لا يختص به أهل عصر دون عصر
بل المدار في الطبقات على الانتصاف بالصفات لا على التقدم
في الزمان ولا فقير من متقدم في الزمان وهو مقبل لا يقبله
من الدليل شيئا وكم من متأخر في الزمان بلغرابة الاجتهاد
كما هو معلوم بالبداية وقد قال أحمد بن سلمان الرومي المروف
بأبن كمال باشا أحد العلماء المشهور في الدولة العثمانية فقها
الصحاب على سبع طبقات (الأولى) المجتهدون كلاً مهما الاربعاء
ومن يجد وحدهم (الثانية) المجتهدون في المذهب كصاحب
أبي حنيفة الثالثة ومن سلك مسلكهم في استخراج الأحكام
على القواعد التي فردها أمامهم فهم إن خالفه في بعض
الأحكام فلدوه في قواعد الأصول وبذلك يمتازون عن المخالفين
له في الأصول والقواعد (الثالثة) المجتهدون في المسائل كخصاف
الطحاوي والكرخي وشم الاعمة الحلوي وفخر الإسلام
البزودوي وفكار الدين قاضي خان وآخرين منهم لا يقرون على
المخالفات لصاحب المذهب لباقي الأصول ولا في الفروع
وأما يستنكرون الاحكام فيما لا نص فيه عن المجتهدين في الشرع
على حسب أصوله التي قررهما ومتفق عليهما استنبطها
(الرابعة) المقلدون وهم الذين لا يقرون على الاجتهاد أصلاً
لكنهم لا حاطتهم بالأصول وضبطهم الأخذ يقدمون على تفصيل
قول الجمذ ذي وجهين وحكم محتتل لا مرين منقول عن أحد
المجتهدين وهم أصحاب التخرج كالرازي واضرابه (الخامسة)
 أصحاب الترجيح كابي الحسن القدوري وصاحب الصدارة
وشأهم تفضيل بعض الروايات على بعض قولهم هذا أصح
رواية هذا وافق للقياس وأفرق بالناس (السادسة) المقلدون
القادرون على التميز بين الأقوى والقوي والضمن وظاهر
المذهب واظهر الرواية وغيرها كصاحب الكنز والمختار
والواقية والمجتمع وغيرهم (السابعة) المقلدون الذين لا يقرون
على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمان ولا يميزون
الشمال من اليمن يجمعون ما يجدون كمحاطب ليل فالويل لهم
ولأن قلده كل الويل اه ملخصا وقد ذكره الدوسي في طبقاته
بمذهبه ثم قال وهو تقسيم حسن جيدا مع أنه بعيد جدا
عن الصحة فضلا عن الحسن فإنهم يحكمون بعض ولا يسـ
له في هذه الدعوى وان تابعه عليها من جاء بعده مـ
حدا حذوحا من غير دليل يدل على ذلك وعلى فرض تسليـ
ان الفقهاء والمتفقهين على هذه الرأي البسيع. لان نسلم الخطأ الفاـ
الذي وقع في تعيين رجال الطبقات ورتيعهم على هذه الدرجات
ألا ترى أنه يدعى أن أبا يوسف ومحمد وزفي وأنا خلفوا الإمام
أبا حنيفة في بعض الأحكام قلدونه في قواعد الأصول فـ
الذي يردني الأصول التي يقلدون فيها فإن أراد منها الأحكام
الكلية التي يبحث عنها في كتب أصول الفقه فهي قواعد
عقلية وضوابط برهانية يدرفها الإنسان من حيث أنه ذو عقل
صاحب فكر ونظر صحيح سواء كان محدثا أو غير محدث.
فلاتبلى هذا يكون الإنسان محدثا أم لا ولا دين لأزهؤلاء
الأمة يقلدون أبا حنيفة فيها و他们在هم أرفع وأجل من أن يقلدوا
فيها أحد ولا شك أن من قبته في الفقه كرائب سائر المجتمعيين
الذين في عصرهم ومن بعدهم قال الخطيب البغدادي قال طلحة
ابن محمد بن حمزة أبو يوسف مشهور الأشجاع الفضيل وأقته
أهلا عصره ولم يقدمه أحد في زمنه وكان على النهاية في العلم
والحكمة والآمة والقدرة وهو أول من وضع الكتب في
أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأمّي المسائل ونشرها
في اقطار الأرض، وله أن محمد بن الحسن مرض أبو يوسف
وخفى عليه فمادم أبو حنيفة فلم يخرج من عنده قال ان يمت
هذا الفتي فانه علم من على الأرض اه مع كثرة المجتهدين
وأكبر الفقهاء في هذا العصر بلاد العراق وغيرها وكذلك
محمد بن الحسن أيضا قد بالغ الشافعي في مذهبه والثناء عليه،
و قال الرجل بن سليمان كتب إليه الشافعي وقد طلب منه
كتبا فاخره
قل للذي لم رأيه مثله
من رأى مثله
ومن كان من رآه
قد رأى من قبله
العلم شهى أهله
أنا عنوه أهله
لله يبذل له
لأهله لمله
أحدّثنا قياسا وكني بذلك شهادة له وسُهِم واحد من هؤلاء
الأئمة الثلاثة أصول مختصرة به تفرد بها عن أبي حنيفة وخالفه
فيها ومن ذلك أن الاصل في تخفيف النجاسة تعارض الأدلة
عند أبي حنيفة وخالفه الائمة عندهما وان المجاز خلف عن
الحقيقية في التسكم أو في الحك ونع غذ ل كثير كان مامن في
كتاب الأصول، بل قال الفزالي أنهما خالفًا أباحنفة في ثاني
مذهب، ونقل النووري في كتابه فهذيب الأسناة واللغات عن
أبي المعالي الجوهري أن كل المختار المزني أرى أنه متفق ملتحق
بالمذهب فإنه لا يخالف أقوال الشافعي لا كابي يوسف ومحمد
فإنهم مخالفان في أصول صاحبهما، وأحمد بن حنبل لم يذكره الامام
أبو جعفر الطبري في عداد الفقهاء وقائل إنما هو من حفاظ
المحدث وقال ابن خلدون وامام أحمد بن حنبل فقيل لبعد
مذهب عن الاحتداد وقال أن الحنفية أهل البحث والنظر
وأما المالكية فإنهم يقول نظرًا أنهم فكّف بعد ابن كال
باشا الامام أحمد بن حنبل من طبقة المجتهدين ولا يكون
أبو يوسف محمد وزرفر منها وليس مني كون أبي يوسف
لا لأنه لم يبلغوا مزج أن الابتداء الأول من شؤون مذهب شيخ المذهب الابتداء أولهم نشروا أراهم بين الخلائق أيضا واحتجوا لها بالكتاب والسنة والقياس والاجام بحث ولم يخلطاها بمذهب أبي حنيفة فكان لكل واحد منهم مذهب منفرد عن مذهب الإمام خالقا له أصولا وفروعا في كثير من المواضع. فإن أراد ابن كلال بكثير من الأصول التي قللوا فيها إبنا حنيفة الأدلة الأربعة من الأدلة والسنة والقياس والاجام والقياس في الأخذ بها وثبت النبئ النكاح منها فلا سبيل له إلى ذلك لأن هذه الأدلة مستندة كل أئمة ومرجع كل جعدي في أخذ الحكمة منها فلا يتصور أن واحد منهم يخالف الآخر في شيء منهما أو أن واحد منهم يعد مقالا للآخر في موقفه لفما ذلك بل كل مسلم مكلف قادرة على أخذ الحكيم منها تعيين عليه ذلك شرعا. وان لم يكن مجتهدا وأن كان مراده أنهم يقلدون إبنا حنيفة في قوله إن قول الصحابة ومرسل الاحاديث مما مجتهد وأن الاستصحاب والمصالح الرسلة لا يحتاج بهذا ليس من التقليد.
بعضهم على بعض واقعة الحجة لمن صح عندي قوله منهم زهراً يصح فيه مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقوال الصحابة أو تابعيهم رضي الله عنهم جميعن له، وأما قول ابن كمال بإشا في الخصاف والطحاوي والكرخى إعدهم لا يقدرُون على مخالفته إبي حنيفة ولا في الأصول ولا في الفروع فليس صحيح بل هو مخالف للواقع فإنما خالفوا فيه إبا حنيفة من الاحكام لا يعد ولا يحسى وهم اختيارات في الأصول والقرآن وأقوال مستنذبة احتجوا عليها بالمقول والمقول كلا لا يحق على من تتبع كتب الفقه خصوصاً الخلافات وقد قدمنا لك مقالة الطحاوي في شرح الآثار كما قدمنا لك عن السبائع أن الكرخى خالف الأصحاب في هلال ذي الحجة وقد انفرد الكرخى عن إبا حنيفة وغيره في ان العام بعد التخصيص لا يبقى حجة أصلاً وان خبر الواحد في حادثة لم بها البلوي ومتروك المحججة به عند الحاجة كل منها ليس بحجّة أصلاً وأنفرد أبو بكر الرازي المعروف بالخصاص لأن العام المخصص حقيقة أن كان الباقى جماً وآلا فماكزاً وهذا كله.
أبو بكر الرازي رضي الله عنه وقال في الهداية ولو وكلت المرأة المخدرة قال الرازي يلزم التوكيل منها ثم قال ولهذا شيء استجوبه المتأخرون وقال ابن الهيثم رضي الله عنه الامام الكبير أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي يعني اما على ظاهر اطلاق الأصل وغيره عن ابن حنفية رضي الله انه لافرق بين البكر والثياب والمخدرة والمبرزة والقنوي على ماختاره مع ذلك وحيئته فخصیص الرازي ثم تعميم المتأخرين ليس الا لائحة أنه المبتدئ بتقريع ذلك وتهويه الكنف فانظر إلى ابن كلال بإشا كيف عند قاضيخان من المجتهدين في المسائل وانظر إلى قاضيخان كيف يأخذ هو ومشابهه العظام يقول أبي بكر الرازي الذي جمله ابن كلال بإشا متقلدا لا يقدر على الاجتهاد أصلا وهو الذي ابتدأ بتقريع هذا القول على خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف محمد ووزير وبه المتأخرون وافتراوا بقوله وأرايه وقد ذكره شمس الامامة الجلوي وقد أكثر تلميذ الحلواني وهو شمس الامامة السرخسي في كتبه من النقل عن أبي بكر الرازي والاستشهاد بأرائه
من المجتهدين مع أن الإمام الفدوري توفي في سنة ٢٨٤ والحاوي سنة ٤٦ وساتخسي في حدود سنة ٤٩٩ كما سبق والبزوغ وي سنة ٨٥ وكوفة سنة ٩٣، فالفدروري متقدم عن الحاوي والبنخسي والبزوغ وي وكوفة مع كونه أعلى منهم كدبأ وأطول باعًا في الفقه فكيف بعد هؤلاء من المجتهدين في المسائل ولا يعد الفدوري منهم نم ان الخصاف والطحاوي والبزوغ متقدمون على الفدوري فإن الخصاف توفي في سنة ٣٢١ والطحاوي سنة ٣٢٤ والبزوغ سنة ٤٥ وأما أبو بكر الرزقية الجصاص فوفاته كانت في سنة ٣٧٦ كما في طبقات التميمي وتراجم العلامة قاسم وأما صاحب الهدية فوفاته كانت في سنة ٣٩٩ في السنة التي توفي فيها قاضي خان وكان صاحب الهدية هو المشار إليه في عصره والمقيد عليه الخناصر من علماء وقته وقد ذكر في الجوامع وغيره بانه أقرله أهل عصره بالفضل والتقدم كذلك الفدوري فذكر الدين قاضي خان والامام زين الدين العباسي وغيرهما وقال أنه فائق على أقرانه بل على شيوخه في الفقه واعتقده به فكيف تنزل مرتبته عن مرتبة
لا يتصور أن يكون كل آية أكبر من الآخرين من كل وجهة للتناقض ولكن ينبغي أن يتبين له أنه قد جرت عادة علماء العراق وقобраهم ومن عداتهم من غير أهل خراسان على منهج السلف الصالح في الاكتناف بالتفريق عن غيرهم بالإساءة والانساب إلى الصناعة أو القرية أو القرية أو المحلة أو نحو ذلك يقولون الخصائص الجباس الجدوري الثلجي الطحاوي الكرخي الصيدري فداء المنائرون منهم على منهجهم وجرت عادة أهل خراسان ولا سيما مارا النهر في القرن الوسطي وال นอกจากة على أن يلقبوا فقهاءهم باللقايب النبيلة ويصفون بالوصف الجليل فيقولوا شمس الامامة فخر الإسلام صدر الشرعية الإمام الأجل الراحم الامام الفقيه وهكذا فلواجب على الناظر في طبقات الفقهاء وأحواذهم أن ينظر إلى أثارهم وأقوالهم لا إلى اللاقاب والوصف ولا يقول عليها في اعطاء الدراجات وقد كان ابن كمال باشا مفتيا في الدولة العثمانية عالما جليلا ولكن كان كثيرا ما يشبثه عليه حال الفقهاء فيجعل الواحد منهم اثنين والاثنين واحدا ويقدم المؤرخ منهم
والذي قفل الله بابه وختنه ومنعه على الرجال والنساء من الفضائل إنما هو النبوة والرسالة فلا بي. ولا رسول بعد سيد الخاق على الإطلاق وما أعداه من صفات الله لا يزال في الأمة المحمدية باقيا متعدداً إلى أن يرث الله الأراض ومن عليها (وهو خير الوارثين) ما كان محمد اب أخدمن رجال كوا كلى رسول الله وخاص النبيه (وهو القائم لا يزال الخير في.) وفي أمتي إلى يوم القيامة ولا يزال طائفة من أمتى ظهره على الحق لا يضرو من خاقهم الي يوم الدين صلى الله وسلم عليه وعلى آل وصحبه أجمعين. هذا آخر ما يبر神 الله تعالى جمعه من كنات الحقين وما فتح به على هذا العبد الفقير إليه المسكون جعله الله مقبولاً لديه نافما اعبداً معولاً منهم عليه إنه على ما يشاء قادر وبالاجابة جدير وكأن الفراع منه في يوم السبت 16 وربع الثاني من شهر سنة تسع وعشرن وثلاثمائة ولف من هجرة من لة العز والشرف. عليه الصلاة والسلام سلم الله اغفرلي ولا خواني المسلمين.
سطر صحية صواب خطأ
فرجح مرجح
بقيد أن من ان
فهما فيهما
وهو أو هو
وعنهم عنهم
108 (بين الصوم المطلق والصحو) بين الفيم والصحومطلقا
177 نقيد
177 يوم
177 ما
179 غير أنهم اعتبروا اعتبروا
184 رزين
190 وجب
206 وجب الجمهور الذين شهدا الجمهور شهدا
244 تمس ويشهد تمسا ويشهد
300 ثم المفسر على النص
16 ترك
8 وان كان الدليل
8 وان الدليل
البحث السابع في حقن قضاء المراكز أمرهم بالصوم والفطر

270
البحث الثامن في رؤية الهلال نهاية ماهو الصواب في ذلك وبيان معنى القدر الوارد عن عمر خضرة الله عنه

271
البحث التاسع في قول علماء النجوم وبيان ما هو صواب في ذلك وحكم وجوهر الصلاة والصوم على أهل البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو احتفاءها أو أكثر من العادات في البلاد المتعددة ولم يجعل من الأوقات للصوم والصلاة والساعات على حسب أقرب البلاد اليوم

272
البحث العاشر في اختلاف المطاعن فيما بين أن الصواب اعتباره في الصوم والفطر كما اعتبر في غيرها من المبادئ والتوافق بين القولين باعتباره وعدم اعتباره

273
البحث الحادي عشر فيما يلزم للقضي عمله عند إثباتات رؤية هلال رمضان وشوال وفيم بين وجه رد الشهادة إذا دل الحساب القبطي أو القريب منه على عدم أمكنة وبيان قول شهادة الرأي للهلال ولو رأى بالنظرية المعظمة

274
الخاتمة في بيان الكتاب التي يمول علماء وبيان طبقات علماء المذهب وعند قفل باب الإجتهاد وما يجب على المكلف في العمل بالاحكام الشرعية والرد على ابن كمال باشا فيها قاله في طبقات علماء المذهب

(متم الفهرست)